تقرير حقوق الإنسان لسنة 2009
العراق

العراق الذي يبلغ عدد سكانه حوالي 29 مليون نسمه، هو جمهورية ذات حكومة منتخبة في انتخابات حرة يرأسها رئيس الوزراء نوري جواد المالكي. وقد تولت الحكومة الحالية مهامها في عام 2006 بعد أن صادق مجلس النواب على حكومة وحدة وطنية تتكون من الأحزاب السياسية الرئيسية. وتمت انتخابات مجلس النواب التي جرت في عام 2005، والتي تشكلت بمقتضاها الحكومة الحالية، وفقاً للمعايير الانتخابية الدولية المعترف بها من حيث حرية الانتخابات ونزاهتها، كما عكست نتائجها إرادة الناخبين، وذلك طبقاً لما ورد في التقرير النهائي للبعثة الدولية للانتخابات العراقية.

وقد تحسن الوضع الأمني العام في البلاد بصورة كبيرة خلال العام، إذ انخفض العنف إلى أدنى مستوى له منذ عام 2004، على الرغم من استمرار الهجمات على القوات المسلحة والشرطة والمدنيين. ومقارنة بالعام الماضي، انخفضت نسبة الوفيات بين المدنيين نتيجة للعنف خلال العام بمقدار 47 بالمائة لتصل إلى ما يقرب من 7 مدنيين يومياً في المتوسط، وانخفضت نسبة الوفيات بين قوات الأمن العراقية من جراء العنف بمقدار 52 بالمائة لتصل إلى 1.4 حالة وفاة يومياً في المتوسط. وأسهمت العمليات الناجحة التيقامت بها قوات الأمن العراقية في خفض العنف عن طريق تعزيز السيطرة الحكومية على المناطق التي كانت تسيطر عليها في الماضي المجموعات الشيعية الخاصة وغيرها من الجماعات المتطرفة. وقد انخفضت أعمال القتل الطائفي بسبب الالتزام الدائم من قبل جيش المهدي، باستثناء بعض الفصائل المنشقة، بسلسلة من عمليات وقف إطلاق النار أحاديةالجانب التي كانت قد أعلنتها في البداية المليشيا الشيعية جيش المهدي في عام 2007، وبفضل الجهود المتواصلة لقوات أمن الأحياء المعروفة باسم "أبناء العراق" - والتي بدأت عملها في عامي 2007 و2008 وكان معظم أعضائها منتسبين إلى الجماعات العشائرية السنية - من أجل تقويض سطوة تنظيم القاعدة في العراق الإرهابي وغيره من الجماعات المتطرفة الأخرى ذات الأغلبي ة السنية.

وخلال العام، زادت وزارتا الداخلية والدفاع من أعداد قوات الأمن المدربة لتصل إلى أكثر من 655,000 عنصر مدرب، وهي زيادة بمقدار 65,000 عن أعداد قوات الأمن في نهاية عام 2008 والتي كانت 590,000 عنصر مدرب. وقد تسلمت قوات الأمن العراقية من القوات المتعددة الجنسيات في العراق مسؤولية السيطرة على المدن في 30 يونيو/ حزيران، وقد حافظت بصفة عامة على القانون والنظام بشكل فعال، على الرغم من الهجمات الإرهابية الرئيسية المنسقة التي وقعت في أغسطس/ آب، وأكتوبر/ تشرين الأول، وديسمبر/ كانون الأول. وقد سيطرت السلطات المدنية بصورة عامة على قوات الأمن العراقية. وقد أضعف العنف المستمر، والفساد، والخلل المؤسسي قدرة الحكومة على حماية حقوق الإنسان.

وقد وردت تقارير عن المشاكل الهامة التالية بشأن قضايا حقوق الإنسان خلال العام: القتل التعسفي وغير القانوني؛ عمليات التفجير والإعدام التي يقوم بها المتمردون والإرهابيون؛ تعطيل السلطة الرسمية من قبل المجموعات الطائفية والإجرامية والمتشددة؛ الحرمان من الحياة بشكل تعسفي؛ الاختفاء؛ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير

الإنسانية أو المهينة؛ الإفلات من العقاب؛ الظروف السيئة في مراكز الاحتجاز قبل المحاكمة وفي السجون؛ الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة؛ التأخر في حل قضايا استعادة الأملاك؛ المؤسسات القضائية غير الناضجة والتي تفتقر إلى الموارد؛ الاعتقال والاحتجاز التعسفيين؛ التدخل التعسفي في الخصوصية والبيت؛ الممارسات الأخرى المسيئة في النزاعات الداخلية؛ الحد من حريات الكلام والصحافة والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها بسبب الطائفية وتهديدات المتطرفين وأعمال العنف التي يقومون بها؛ القيود على الحرية الدينية بسبب تهديدات الإرهابيين وأعمال العنف التي يقومون بها؛ القيود على حرية التنقل؛ وجود أعداد كبيرة من النازحين في الداخل واللاجئين ؛ انعدام الحماية للاجئين وعديمي الجنسية؛ انعدام الشفافية وتفشي الفساد بشكل كبير على كافة مستويات الحكومة؛ وجود قيود على عمليات التحقيق التي تقوم بها المنظمات الدولية وغير الحكومية في المزاعم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛ التمييز والإساءات المجتمعية ضد النساء والأقليات العرقية والدينية؛ الاتجار بالبشر؛ التمييز المجتمعي والعنف ضد الأفراد بسبب ميولهم الجنسية؛ والممارسة المحدودة لحقوق العمال.

ونتج عن عنف المتمردين والمتشددين، الذي رافقه أداء حكومي ضعيف في مجال تطبيق حكم القانون، انتهاكات واسعة وخطيرة لحقوق الإنسان. وقد واصلت الجماعات الإرهابية مثل القاعدة في العراق وغيرها من العناصر المتطرفة شن هجمات مدمرة للغاية في محاولة لإذكاء التوترات الطائفية وتقويض قدرة الحكومة على الحفاظ على الأمن والنظام، على الرغم من أنه تم إضعاف نفوذ هذه الجماعات الإرهابية وقدرتها على شن الهجمات بصورة كبيرة منذ عام 2007. واستمرت هجمات القاعدة في العراق ضد قوات الأمن العراقية والمسؤولين الحكوميين. وقام تنظيم القاعدة في العراق وغيره من المتطرفين بتفجيرات ذات وقع كبير استهدفت المناطق الحضرية، وبصفة خاصة المباني الحكومية الهامة، والأسواق الشيعية، والمساجد، كما قاموا بقتل الحجاج الشيعة. وكثيراً ما تم استهداف الأقليات الدينية، والتي كان يتم وصفها أحياناً بأنها "معادية للإسلام،" بأعمال العنف. وقام المتمردون أيضاً بتنفيذ عدد من الهجمات ضد المدنيين الآخرين. ورغم بعض عمليات المصالحة وتخفيف التوتر في العديد من المحافظات التي تمت خلال العام، أخفق أداء الحكومة في مجال حقوق الإنسان على الدوام في منح المواطنين الحماية التي ينص عليها القانون.

يوفر كل من الدستور والقانون إطارا قويا للممارسة الحرة لحقوق الإنسان. وقد أجرت البلاد في 31 يناير/ كانون الثاني انتخابات لمجالس المحافظات اتسمت بالموثوقية والشرعية في 14 محافظة ذات أغلبية عربية، وأجرت في 25 يوليو/ تموز انتخابات إقليمية في المحافظات الثلاثة التي تشكل حكومة إقليم كردستان. وأصدر رئيس الوزراء ووزير العدل تعليمات إلى وزارة الدفاع للقيام، بالتعاون مع مؤسسات حكومية أخرى، بتحويل المدنيين المحتجزين لديها إلى عُهدة وزارة العدل. وقد وفر إقرار قانون انتخابي جديد في 6 ديسمبر/ كانون الأول الأسس للانتخابات البرلمانية العامة في بداية عام 2010.

احترام حقوق الإنسان

القسم الأول احترام سلامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه لأي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

كانت هناك تقارير تفيد بأن الحكومة أو ممثليها ارتكبوا خلال العام أعمال قتل تعسفية أو غير قانونية تتعلق بالنزاع القائم. فوفقاً لما رواه البعض ولتقارير صحفية عديدة، تسببت قوات الأمن الحكومية في وفاة مدنيين خلال عمليات استهدفت وقتلت مقاتلين مسلحين أو أشخاصاً كانوا يخططون لتنفيذ أعمال عنف ضد أهداف مدنية أو عسكرية.

ففي 28 يوليو/ تموز، وقعت مصادمات بمنطقة أشرف بمحافظة ديالى عندما حاولت قوات الأمن العراقية تأسيس وجود للشرطة داخل المجمع الذي يضم أكثر من 3,400 شخص من مجموعة مجاهدي خلق الإرهابية المنشقة عن النظام الإيراني. ونتج عن المصادمات وفاة 11 من أعضاء جماعة مجاهدي خلق وإصابة 30 من عناصر قوات الأمن العراقية. وادعت الحكومة بمصداقية أن جماعة مجاهدي خلق سببت المصادمات من خلال تنظيم مظاهرة عنيفة لمنع قوات الأمن العراقية من دخول المجمع.

ومع تزايد ممارسة سلطة الحكومة المركزية على قوات الأمن، توقفت على نحو كبير ظاهرة المشاركة واسعة النطاق والمؤكدة وغير المرخص بها من قبل ممثلي الحكومة في أعمال القتل الخارجة عن نطاق القانون، وذلك خلافاً للأعوام السابقة. ومع ذلك كانت هناك تقارير عن هجمات قام بها أفراد تظاهروا بكونهم من أفراد الأمن العراقيين. ففي **17** نوفمبر/ تشرين الثاني، قام معتدون يرتدون الزي الرسمي للجيش العراقي ويستخدمون بنادق كاتمة للصوت بقتل **13** رجلا في غرب بغداد، بينهم سياسي سني من الحزب الإسلامي العراقي، بطريقة تشبه الإعدام. وكان قد تم اختطاف الضحايا من منازلهم بقريتي عبيد وخضير زيدان. وفي **25** نوفمبر/ تشرين الثاني، دخل رجال يرتدون الزي الرسمي للجيش العراقي منزلاً بقرية الطارمية وقتلوا **6** أفراد من أسرة واحدة، بينهم نساء وأطفال.

وقد أفلت المسؤولون الذين حوكموا بسبب جرائم القتل التي وقعت خارج الإطار القضائي بالفعل من العقاب. ففي عام 2007 تم اعتقال بعض المسؤولين رفيعي المستوى في وزارة الصحة الذين كانوا أعضاء في جيش المهدي – بمن فيهم نائب الوزير حكيم الزاملي – ووجهت إليهم تهم تنظيم قتل مئات المواطنين السنة في مستشفيات بغداد. وفي مارس/ آذار 2008، برأت هيئة من ثلاثة قضاة ساحة المتهمين الذين أطلق سراحهم بعد ذلك بفترة وجيزة وذلك استناداً إلى ما وصفه القضاة بعدم توفر الأدلة. وكانت هناك مزاعم بالقيام بتخويف الشهود طوال العملية. ومع حلول نهاية العام كانت دعوى الاستئناف التي رفعها المدعي العام ما زالت قيد النظر.

وعلى الرغم من تقلص أعمال العنف بصفة عامة ضد السكان المدنيين بشكل كبير خلال العام، كانت تفجيرات المتمردين والإرهابيين وعمليات الإعدام والقتل حوادث منتظمة الوقوع في جميع المناطق والقطاعات بالمجتمع. ففي 23 مارس/ آذار، هاجم مفجر انتحاري جنازة شيعية في مدينة جلولة، مما أسفر عن مقتل 27 شخصاً. وفي 19 أغسطس/ آب، أسفر هجوم منسق على وزارتي الخارجية والمالية عن مقتل 100 شخص وإصابة أكثر من 500 آخرين. ووقعت أربعة هجمات متزامنة أخرى في أنحاء مختلفة في بغداد مما أسفر عن جرح 20 شخصاً آخر. وأدت سلسلة من التفجيرات وقعت يوم 28 سبتمبر/ أيلول في بغداد والرمادي والموصل والقادسية إلى مقتل 18 شخصاً وإصابة 55 آخرين.

وفي 25 أكتوبر/تشرين الأول، أدى انفجار سيارتين مفخختين استهدفتا وزارة العدل والمقر الرئيسي لحكومة محافظة بغداد إلى مقتل 155 شخصاً وإصابة حوالي 500 آخرين. وفي 8 ديسمبر/ كانون الأول، انفجرت قنابل بالقرب من منشآت تعليمية ومجمعات قضائية وغيرها من المؤسسات الحكومية مما أدى إلى مقتل 127 شخصاً وجرح أكثر من 500 آخرين. وأعلنت منظمة القاعدة في العراق مسؤوليتها عن تفجيرات بغداد المنسقة التي استهدفت المؤسسات الحكومية في 19 أغسطس/ آب، و25 أكتوبر/ تشرين الأول، و8 ديسمبر/ كانون الأول.

واستمرت حوادث الهجمات الإرهابية التي تقوم بها مفجرات انتحاريات في الحدوث خلال العام. ففي 13 فبراير/ شباط، قامت مفجرة انتحارية بتفجير نفسها في وسط مجموعة من الحجاج الشيعة وهم في طريقهم لزيارة ضريح الإمام الحسين في كربلاء، مما أسفر عن مقتل 30 شخصاً وجرح 80 آخرين. وقامت مفجرة انتحارية بتفجير نفسها داخل أحد المطاعم في مدينة خانقين في 15 فبراير/ شباط، مما أسفر عن مقتل 15 شخصاً وإصابة 13 آخرين.

قامت قوات الأمن العراقية في 21 يناير/ كانون الثاني بإلقاء القبض على سميرة أحمد جاسم العزاوي، التي اعترفت بقيامها بتجنيد 80 سيدة لتنفيذ عمليات تفجيرات انتحارية في بغداد ومحافظة ديالى. وقد ربطت قوات الشرطة بينها وبين هجوم وقع في عام 2007 وأدى إلى مقتل 12 فرداً، كان معظمهم من مجندي الشرطة، وتفجير آخر وقع في عام 2007 أدى إلى مقتل 15 شخصاً في اجتماع للصحوة السنية في ديالى. وقامت قوات الأمن العراقية في 30 نوفمبر/ تشرين الثاني بإلقاء القبض على رجاء عيدان فرحان لقيامها بتجنيد مفجرات سيدات ولقيامها بإعداد حزام متفجر لرانية إبراهيم، وهي مفجرة انتحارية فشلت في مهمتها وتم إلقاء القبض عليها في بعقوبة في عام 2008.

قُتل حوالي 515 من قوات الأمن العراقية خلال العام. وقد تم استهداف رجال الشرطة بوجه خاص. ففي 8 مارس/ آذار، هاجم مفجر انتحاري أكاديمية الشرطة في شرق بغداد مما أسفر عن مقتل 28 شخصاً وإصابة 57 آخرين. وفي 7 سبتمبر/ أيلول تمت مهاجمة 6 نقاط تفتيش للجيش والشرطة في بغداد وكربلاء والرمادي وبعقوبة بالقنابل والقنابل اليدوية مما أدى إلى مقتل حوالي 21 شخصاً. وأسفر انفجاران وقعا في الحلة في 24 ديسمبر/ كانون الأول عن مقتل 25 شخصاً، بما في ذلك 14 من رجال الشرطة، وإصابة 105، بما في ذلك 35 من رجال الشرطة.

كما استهدف الإرهابيون أيضاً المؤسسات السياسية والقادة السياسيين. ففي 16 يناير/ كانون الثاني، تم إطلاق النار على عضو حزب الدعوة هيثم كاظم الحسيني وقتله بعد ظهوره في حلقة انتخابية في جبلة بمحافظة بابل. وفي 12 يونيو/ حزيران تم إطلاق النار على الدكتور/ حارث العبيدي نائب رئيس لجنة حقوق الإنسان في البرلمان العراقي ورئيس حزب جبهة التوافق السنية وقتله أثناء مغادرته أحد المساجد في بغداد بعد صلاة الجمعة. وقتل انفجاران استهدفا مكاتب الحزب الإسلامي العراقي ببعقوبة في 30 يونيو/ حزيران خمسة أشخاص وأصابا 14 آخرين. وفي **22** نوفمبر/ تشرين الثاني، قام رجل مسلح باغتيال ياوز أحمد أفندي عضو اللجنة التنفيذية لحزب الجبهة التركمانية العراقية وذلك في منزله بالموصل. وقام مفجران انتحاريان في **30** ديسمبر/ كانون الأول بتفجير مواد متفجرة بالقرب من

مكتب المحافظ بالرمادي، مما أسفر عن مقتل **24** شخصاً بما في ذلك أحد أعضاء مجلس المحافظة وجرح **58** شخصاً بينهم محافظ الأنبار، قاسم عبد الفهداوي.

كما استهدف الإرهابيون أيضاً المؤسسات الدينية والأقليات (أنظر القسم 2. ج).

وتزايدت هجمات تنظيم القاعدة في العراق على جماعة أبناء العراق وعلى شيوخ القبائل السنية خلال العام. ففي 24 يناير/ كانون الثاني، قُتل اثنان من حراس مجلس الصحوة وأصيب اثنان آخران عندما وقع هجوم على نقطة التفتيش التي يعملون في ها في بابل. وفي 11 أبريل/ نيسان، قتل مفجر انتحاري 8 من أعضاء جماعة أبناء العراق وأصاب 30 آخرين أثناء انتظار الضباط صرف مرتباتهم لهم في الإسكندرية. وتم في 7 ديسمبر/ كانون الأول إطلاق النار على ستة من أعضاء مجلس الصحوة وقتلهم بقرية نديم، الواقعة شمال بغداد.

أما في إربيل والسليمانية ودهوك، وهي المحافظات الثلاثة التي تشكل إقليم كردستان، فقد كانت التقارير المفيدة بوقوع أعمال العنف الطائفي أقل بكثير من تلك الواردة من مناطق أخرى بالبلاد.

وخلافاً للعام السابق، لم تكن هناك تقارير مؤكدة عن قيام قوات الأمن التابعة لحكومة إقليم كردستان باستخدام القوة المفرطة المهلكة. وقد تظاهر سكان قرية سريشما بأربيل في أغسطس/ آب 2008 طلباً لتحسين حصولهم على المياه. وفتحت قوات الشرطة النيران عليهم لدى وصولهم إلى مكتب رئيس بلدية قرية خليفان مما أدى إلى مقتل صبيمن المارة عمره 15 عاماً وجرح 4 آخرين. وقد قام محافظ أربيل بوقف رئيس شرطة خليفان عن العمل، إلا أن التحقيقات لم تتمكن من تحديد المسؤولية عن الحادث.

وخلافاً للعام السابق، لم تكن هناك هجمات إرهابية داخل منطقة كردستان. وكانت هناك هجمات على قوات البشمركة التابعة لقوات الأمن الإقليمية الكردية التي تعمل في محافظات أخرى. ففي **5** أكتوبر/ تشرين الأول، أصابت سيارة مفخخة كانت تستهدف موكباً من الجنود البشمركة 12 جندياً وذلك في قرية شعلان بمحافظة نينوى. وفي 25 ديسمبر/ كانون الأول، تسببت سيارة مفخخة استهدفت دورية من الجنود البشمركة بمقاطعة سنجار في محافظة نينوى في مقتل **3** وجرح **15.**

استهدفت القوات الجوية وقوات المدفعية التركية مواقع حزب العمال الكردستاني في إقليم كردستان عدة مرات خلال العام. وقد قتلت تلك الهجمات خلال الأسبوع الذي بدأ في 8 فبراير/ شباط 13 من أعضاء حزب العمال الكردستاني. وقامت القوات الإيرانية من حين لآخر بإلقاء القنابل على مناطق واقعة على الحدود الإيرانية العراقية، مستهدفة أعضاء من حزب الحياة الحرة لكردستان، وهو جماعة انفصالية متمردة إيرانية كردية. وكانت هناك هجمات بمدافع الهاون الإيرانية في شهر أغسطس/ آب ضد قرى مقاطعة الحاج عمران الواقعة على الحدود بمحافظة أربيل، بما في ذلك قرى بوارا جورج، ودولا سيبار، وجبل كوديان.

ولم تكن هناك تطورات أخرى معروفة عن أعمال قتل وقعت في عام 2008.

تحتوي أجزاء أخرى من هذا التقرير على معلومات متصلة بالموضوع (أنظر الأقسام 2. أ، و2. ج، و2. د).

ب. اختفاء الأشخاص

ظل الاختطاف واختفاء الأشخاص من المشاكل المستفحلة خلال العام. وقد بدا أن الدافع وراء غالبية الحالات التي تم الإبلاغ عنها هو دافع مادي وليس طائفي، حيث تم طلب مبالغ كبيرة كفدية. وتعتقد قوات الشرطة أن غالبية الحالات لم يتم الإبلاغ عنها.

وخلافاً للسنوات الماضية، كان هناك عدد أقل من التقارير عن قيام الشرطة بإلقاء القبض على مدنيين دون أمر اعتقال والتحفظ عليهم من أجل الحصول على فدية. وفي 17 نوفمبر/ تشرين الثاني، تم إلقاء القبض على مقدم بشرطة بغداد لقيامه باختطاف ابن جاره وقتله. وكان الضابط قد طلب فدية قبل قيامه بقتل الطفل. وكان الضابط ما زال رهن الاعتقال بحلول نهاية العام بانتظار المحاكمة.

وعادة ما كان الاختطاف يتم من أجل الفدية، وكانت الأقليات الدينية والأطفال في الغالب هم هدف عمليات الاختطاف. وكثيراً ما قام المختطفون الذين لم يحصلوا على الفدية بقتل ضحاياهم. ففي 18 أغسطس/ آب، تم اختطاف سمير جورجيس في كركوك وتم احتجازه لمدة 29 يوماً، تم تعذيبه خلالها. وأفرج المختطفون عنه في 16 سبتمبر/ أيلول بعد دفع 110 مليون دينار عراقي (حوالي 100,000 دولار) كفدية. وفي 14 سبتمبر/ أيلول، قام مهاجمون مجهولون باختطاف سوران عبد القادر، رئيس برامج حقوق الإنسان والديمقراطية بمنظمة الشعب النرويجي للإغاثة في السليمانية. وقد عثر عليه حياً بعد ثلاثة أيام في كركوك، وعليه علامات تدل على إساءة المعاملة الجسمانية. وكان قد تم تدمير منزلة وتلقى تهديدات بالقتل في شهر يوليو/ تموز. وفي 3 أكتوبر/ تشرين الأول، تم اختطاف إيمان الياس عبد الكريم في كركوك وتم العثور على جثته بعد مرور يوم واحد. وذكر مكتب حقوق الإنسان التابع لوزارة الداخلية أنه قام بالتحقيق في **525** حالة لأشخاص مفقودين خلال العام؛ وكانت نتائج التحقيقات معلقة.

تم في عام 2007 اختطاف خمسة رجال بريطانيين (خبير في الحاسوب وأربعة من الحراس الشخصيين). وتم إطلاق سراح بيتر موور، خبير الحاسوب، دون إصابته بأذى في 30 ديسمبر/ كانون الأول، في حين تمت إعادة جثث ثلاثة من الحراس الشخصيين الأربعة إلى المملكة المتحدة في 19 يونيو/ حزيران و3 سبتمبر/ أيلول. وكان مصير الرجل الخامس ما زال غير معروف لدى حلول نهاية العام. وقد ظل الأمريكيون الخمسة عشر، والأشخاص الأربعة من أمريكا الجنوبية، والديبلوماسيون الروس الأربعة، والمواطن الياباني الذين تم اختطافهم منذ عام 2003 مفقودين. ولم تتوفر أي معلومات أخرى عن عملية اختطاف سمير سالم العطار وكيل وزارة العلوم والتكنولوجيا بالإنابة والتي تمت في عام 2007.

تسبب النظام السابق، وحتى سقوطه في عام 2003، في اختفاء عدة آلاف من الأشخاص. فقد تم خلال العام اكتشاف المزيد من المقابر الجماعية من تلك الحقبة. ففي 12 مايو/ أيار، تم اكتشاف مقبرة جماعية تحتوى على 100 جثة في محافظة الديوانية. ويُعتقد أن الضحايا كانوا من الأكراد الذين قتلهم

النظام السابق قبل عام 1991. وقد أعلنت وزارة حقوق الإنسان في 15 مايو/ أيار عن اكتشافها لثلاث مقابر جماعية في مقاطعة القادسية غرب النجف. وكانت المقابر تحتوى على حوالي 3,000 جثة، غالبيتهم من الأكراد الذين قتلوا خلال حملة الأنفال في عام **1988**. وفي **19** ديسمبر/ كانون الأول، أعلنت الحكومة عن اكتشاف مقبرة جماعية بالقرب من كركوك كانت تضم عشرات من الجثث التي يعتقد أنها لأكراد قتلوا في الفترة ما بين **1988** و**1991**.

كما تم أيضاً اكتشاف مقابر جماعية أكثر حداثة. ففي 14 فبراير/ شباط، عثر المسؤولون على مقبرة جماعية بقرية الميدان شمال بغداد، تضم 40 شخصاً قتلهم المتمردون السُنة بالمنطقة في عام 2006. وفي 25 مايو/ أيار، تم العثور في مدينة بعقوبة على مقبرة جماعية تضم 8 جثث يعتقد أنها لضحايا تنظيم القاعدة في العراق.

تتضمن أجزاء أخرى من هذا التقرير معلومات متصلة بالأمر (أنظر الأقسام 1.ب، و2.أ).

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يحظر الدستور بوضوح التعذيب بكل أشكاله وتحت جميع الظروف، كما يحظر المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. وكانت هناك خلال العام حالات موثّقة للتعذيب واساءة المعاملة من قِبل وكلاء حكوميين، وإساءات مماثلة من قِبل جماعات مسلحة غير قانونية. وقد واجهت الحكومة عقبات أثرت على قدرتها على الالتزام بفعالية بحكم القانون في تلك الظروف، وتمثلت هذه العقبات في العنف المستمر على نطاق واسع، والفساد، والتعصب الطائفي، وانعدام الرقابة والمساءلة المدنية، وبصفة خاصة بين قوات الأمن وفي منشآت الاحتجاز.

وقد واصلت منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية، ووزارة حقوق الإنسان، ودائرتا حقوق الإنسان في وزارتي الداخلية والدفاع، الإبلاغ خلال العام عن مزاعم بالتعذيب واساءة المعاملة وقعت في العديد من منشآت الاحتجاز التابعة لوزارتي الداخلية والدفاع، وأيضاً في منشآت الإحتجاز التابعة لقوات الأمن بحكومة إقليم كردستان. فقد أشار تقرير وزارة حقوق الإنسان عن السجون لعام 2009 إلى وجود 326 حالة موثّقة عن التعذيب والمعاملة السيئة في منشآت وزارة الداخلية، و152 حالة في منشآت وزارة الدفاع، و14 حالة في منشآت وزارة العمل والشؤون الإجتماعية، وحالة واحدة في منشآت وزارة العدل، و12 حالة في منشآت البشمركة بأقليم كردستان وذلك خلال هذا العام.

وكما كان الحال في الأعوام السابقة، لا تزال التقارير عن إساءة المعاملة في مكان الاعتقال وخلال فترة التحقيق شائعة، خصوصا من قبل قوات الشرطة الفدرالية التابعة لوزارة الداخلية وقوات وزارة الدفاع على مستوى الكتيبة. وتشمل المزاعم بإساءة المعاملة الضرب، والاعتداءات الجنسية، والتهديدات بالقتل.

في 8 فبراير/ شباط، أدانت المحكمة الجنائية المركزية العراقية ثلاثة من المدعي عليهم بتهم الإرهاب بسبب الهجوم بالأجهزة المتفجرة المرتجلة الذي

وقع في عام 2007 وأدى إلى مقتل قيس حمزة عبود المعموري رئيس شرطة محافظة بابل السابق. وقد أصدرت المحكمة الجنائية المركزية العراقية أحكاماً بالحبس مدى الحياة بدلاً من فرض عقوبة الإعدام بسبب وجود أدلة موثوق فيها تفيد بقيام الشرطة بتعذيب المدعى عليهم أثناء احتجازهم انتظاراً للمحاكمة.

وفي 14 فبراير/ شباط، طالب آلاف المحتجين بفصل قائد شرطة محافظة ديالى، غانم القريشي، من الخدمة بسبب عدة حوادث تعذيب؛ وقد تم إعفاؤه من منصبه في منتصف أغسطس/ آب.

زُعم القيام بتعذيب ثلاثة من المحتجزين في منشأة الفرسان للاحتجاز التابعة لوزارة الداخلية في 17 مايو/ أيار. وقد وجهت وزارة الداخلية اتهامات ضد خمسة من الضباط بسبب دورهم في إساءة المعاملة. كما زُعم قيام حراس السجن في 10 يونيو/ حزيران بتعذيب سيدات محتجزات واغتصابهن في منشأة الاحتجاز التابعة لوزارة الداخلية بحي الأعظمية ببغداد. وقد تم توجيه الاتهام إلى أثنين من الضباط، ولكن لم تكن هناك معلومات جديدة بحلول نهاية العام.

وفي **11** يونيو/ حزيران، زعم ثلاثة من أعضاء البرلمان بأن 21 من المحتجزين تعرضوا لإساءة المعاملة والتعذيب من قبل مسؤولي وزارة الداخلية، بما في ذلك **11** بمنشأة وزارة الداخلية بمقاطعة الرصافة و**10** بسجن الديوانية. وفي أعقاب تلك المزاعم، قام السجناء بمنشأة الاحتجاز الحادية عشرة التابعة للجيش العراقي بالإضراب عن الطعام لمدة يوم واحد احتجاجاً على أحوالهم، قبل تلقيهم تأكيدات من الحكومة بإجراء تحقيق. وقد شكلت الحكومة في **18** يونيو/ حزيران لجنة للتحقيق في المزاعم ووجهت الاتهام بإساءة المعاملة لـ **40** من ضباط الشرطة. وقد تم، وفقاً لتقارير حكومية، وقف ضابط واحد برتبة لواء، وعقيديْن، ورائديْن، وملازميْن أوليين عن العمل، بانتظار القيام بالمزيد من التحقيقات في التهم المتعلقة بإساءة معاملة المحتجزين. ولم تكن هناك أي معلومات جديدة عن قضاياهم بحلول نهاية العام.

كانت هناك مؤشرات تدل على اتخاذ بعض الإجراءات العقابية ضد قوات الأمن المتهمة بانتهاكات حقوق الإنسان وبعض المتابعة القضائية في قضايا التعذيب. فخلال العام، فتحت دائرة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية، التي يعمل في ها 50 محققاً، تحقيقات في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان وحولت 15 قضية إلى المحكمة من أجل إجراء المزيد من التحقيقات. وبنهاية العام، أثبتت تسع تحقيقات من الخمسة عشر مزاعم التعذيب ضد 14 ضابطاً، بما في ذلك ضابط واحد برتبة لواء، وخمسة برتبة عقيد، وثلاثة برتبة رائد.

كان هناك عدد أقل من التقارير عن التعذيب أو إساءة المعاملة في منشآت الاحتجاز السابقة للمحاكمة بوزارة العدل مقارنة بعدد الحالات بمنشآت وزارتي الداخلية والدفاع.

يسمح قانون مكافحة الإرهاب لحكومة إقليم كردستان بالقيام باستجوابات تعسفية في ظل ظروف معينة، ويقال إن مثل تلك الممارسات حدثت في بعض منشآت الاحتجاز التي تديرها قوات الأمن الداخلي لحكومة إقليم كردستان (الأسايش)، ودوائر استخبارات بارستين التابعة للحزب الديمقراطي

الكردستاني وزانياري التابعة للاتحاد الوطني الكردستاني. وتشمل مزاعم إساءة المعاملة الأوضاع المجهدة، وكسر الأصابع، واستعمال الصدمات الكهربائية. وقد ذكر تقرير لوزارة حقوق الإنسان عن أحوال السجون في إقليم كردستان أن المراقبينلاحظوا مؤشرات تدل على "التعذيب المنتظم" بمنشآت الاحتجاز التابعة للأسايش، رغم أن الحالات في السجون التي تديرها سلطات الرعاية الاجتماعية التابعة لحكومة إقليم كردستان كانت مقتصرة على حوادث متفرقة.

أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز

على الرغم من وجود قانون يفرض أن تكون مراكز الاحتجاز تحت سيطرة وزارة العدل بمفردها، قامت أربع وزارات منفصلة بإدارة منشآت احتجاز: وزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة الدفاع، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية التي تكون منشآتها قاصرة على احتجاز الأحداث. وقد قامت سلطات الرعاية الاجتماعية التابعة لحكومة إقليم كردستان بإدارة السجون في الإقليم، وقامت سلطات الأمن التابعة لحكومة إقليم كردستان بإدارة منشآت الاحتجاز السابقة على المحاكمة. كما قامت قوات الأمن الداخلي التابعة لحكومة إقليم كردستان ودوائر الاستخبارات التابعة لحكومة الإقليم بإدارة منشآت منفصلة للاحتجاز أيضاً. وقامت السلطات الكردية بإدارة ثماني منشآت للاحتجاز جمعت ما بين إيواء المحتجزين قبل المحاكمة وبعد الإدانة، وثمانية منشآت إضافية للاحتجاز قبل المحاكمة تابعة للأمن الداخلي.

وعلى الرغم من أن الحكومة لم تقم بعد بتزويد وزارة العدل بشكل مناسب بالموظفين والإمدادات والمعدات والمنشآت لتتولى السيطرة الكاملة على عمليات الاحتجاز في جميع أنحاء البلاد، فقد كان هناك تطور ملحوظ في تحويل المحتجزين بمنشآت وزارة الدفاع إلى منشآت الاحتجاز التابعة لوزارة العدل.

ومع حلول نهاية العام، كان هناك 11 سجناً و7 منشآت احتجاز قبل المحاكمة تابعة لوزارة العدل. وقد تم بناء على توجيهات القائم السابق بأعمال وزير العدل إعادة فتح سجن بغداد المركزي (المعروف سابقاً بسجن أبو غريب) وذلك في شهر نوفمبر/ تشرين الثاني عام 2008 مع خطة لكي يضم عددا يصل إلى 5,000 سجين بعد محاكمتهم. وفي 10 سبتمبر/ أيلول، وقعت أعمال شغب في السجن أدت إلى إتلاف المنشأة وتطلبت نقل جميع نزلاء السجن الذين بلغ عددهم 2,630 سجيناً. وبحلول نهاية العام لم يكن لدى وزارة العدل خطط لإعادة فتح سجن بغداد المركزي أو لاستخدامه في وقت لاحق، ومن أجل تسكين النزلاء الذين تم نقلهم منه، قامت وزارة العدل بشكل رسمي بتشغيل منشأة لما بعد المحاكمة تضم 3,000 سرير موجودة في شمشمال بمحافظة السليمانية.

وتشمل منشآت الاحتجاز التابعة لوزارة الداخلية حوالي 6 منشآت للشرطة الفدرالية و294 منشأة للشرطة العراقية. وهناك حوالي 1,200 من مراكز احتجاز الشرطة الأصغر حجماً التابعة لوزارة الداخلية في جميع أنحاء البلاد يقوم بإدارتها والعمل في ها وتشغيلها كل من الشرطة الفدرالية ودوائر الشرطة العراقية وقسم التحقيقات الجنائية، ووكالة المعلومات والتحقيقات الوطنية. وعلى الرغم من عدم وجود إحصاءات مستقلة مؤكدة،

فقد كان من المقدر وجود عدد يصل إلى **8,000** محتجز في انتظار المحاكمة بمنشآت وزارة الداخلية.

قامت وزارة الدفاع بإدارة 27 مركز احتجاز تابعة للجيش العراقي للمحتجزين قبل محاكمتهم الذين كان قد تم إلقاء القبض عليهم أثناء الغارات والعمليات العسكرية. وكانت هناك تقارير تفيد بوجود مراكز احتجاز غير رسمية في جميع أنحاء البلاد. وتفتقر وزارة الدفاع إلى السلطة القانونية التي تخول لها احتجاز المدنيين ويتعين عليها نقل المحتجزين إلى منشآت وزارة الداخلية أو وزارة العدل خلال 24 ساعة. وقد بدأت وزارة الدفاع في شهر مايو/ أيار في نقل المحتجزين المدنيين لديها إلى عُهدة وزارة العدل. ومع حلول نهاية العام، كان قد تم نقل حوالي 75 بالمائة من المحتجزين بوزارة الدفاع (حوالي 1,500 شخص). وقد ظل حوالي 650 محتجزاً مدنياً في عهدة وزارة الدفاع بحلول نهاية العام، وكان غالبيتهم موجودين في منشأة احتجاز في المنطقة الدولية ببغداد تقوم بإدارتها الكتيبة 56 من الجيش العراقي، وفي مطار المثنى القديم ببغداد والذي تديره الكتيبة 54 من الجيش العراقي.

كان غالبية الأفراد المحتجزين في منشآت وزارة الداخلية ووزارة الدفاع ممن ينتظرون المحاكمة. وقد ظل الاكتظاظ يمثل مشكلة في جميع منشآت الاحتجاز بجميع أنحاء البلاد بالنسبة للمحتجزين بانتظار المحاكمة بسبب بطء النظر في القضايا. فعلى سبيل المثال، كان يوجد بمركز احتجاز خميس التابع لوزارة الداخلية في ديالى والذي تبلغ طاقته الاستيعابية 200 سجين، أكثر من 450 محتجزاً في ظروف غير صحية، وذلك وفقاً لتقرير شهر أبريل/ نيسان الصادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

إن وزارة العدل هي الكيان الحكومي الوحيد الذي يتمتع بالسلطة القانونية للإبقاء على المحتجزين بعد المحاكمة ورعايتهم وحراستهم. وكان إجمالي الطاقة الاستيعابية لمنشآت دائرة الإصلاح العراقية التابعة لوزارة العدل 20,295 سريراً (غير متضمنة للطاقة الاستيعابية في حالة الطوارئ)، منها 304 أسرة مخصصة للنساء. وكان إجمالي عدد السجناء في دائرة الإصلاح العراقية 20,223 سجيناً، 47 بالمائة منهم كانوا محتجزين بانتظار المحاكمة.

ويُقال إن الظروف ومعاملة المحتجزين في منشآت الاحتجاز التابعة لوزارتي الداخلية والدفاع كانت بصفة عامة سيئة. وقد قامت دائرة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل بـ 120 عملية تفتيش خلال العام، وخلصت إلى حدوث تحسن في معظم المنشآت مقارنة بالعام الماضي، ولكن ظل الاكتظاظ منتشراً على نطاق واسع. وكان الكثير من منشآت الاحتجاز يفتقر إلى الطعام الملائم، ومرافق التمرين، والرعاية الطبية، والزيارات العائلية. وقد نتج عن محدودية البنية التحتية أو تقادم المباني في بعض المنشآت تدني الوضع الصحي، ومحدودية الحصول على المياه والكهرباء، والنوعية الرديئة من الطعام. ولم يتم تقديم الرعاية الطبية في منشآت الاحتجاز التابعة لوزارتي الداخلية والدفاع بشكل منتظم، وظلت هناك مزاعم بإساءة المعاملة والتعذيب في بعض المنشآت. وقد حُرم المحتجزون بمركز الاحتجاز التابع لوزارة الدفاع والموجود في المنطقة الدولية ببغداد من الزيارات الأسرية أو الاتصال بمحام، وتم احتجازهم في زنزانات مكتظة، وظهرت عليهم علامات تدل على التعذيب وإساءة المعاملة.

وقد وفرت منشآت الاحتجاز التابعة لوزارة العدل للمحتجزين معاملة وظروفاً حياتية أفضل من منشآت الاحتجاز التابعة لوزارتي الداخلية والدفاع، على الرغم من مواردها وتمويلها المحدودين. وتجاوزت الرعاية الطبية في سجون دائرة الإصلاح العراقية التابعة لوزارة العدل في بعض المواقع المعايير المجتمعية. وحقق العاملون في دائرة الإصلاح العراقية تقدماً ملحوظاً في الوفاء بالمعايير المقبولة دولياً بالنسبة لاحتياجات السجناء. ووزارة العدل هي الجهة المسؤولة عن تدريب حراس دائرة الإصلاح العراقية والعاملين على مستوى الإدارة التنفيذية بالسجون التابعة للدائرة، وعن تزويد المنشآت بالإمدادات والمعدات الضرورية، وعن معالجة الاكتظاظ، وتيسير إنهاء معاملات الدعاوى، وتقديم برامج إعادة التأهيل بالسجون.

وقد قامت إدارة الشؤون الداخلية بدائرة الإصلاح العراقية بمراقبة اساءة المعاملة أو انتهاك المعايير الدولية لحقوق الإنسان داخل السجون. وأدت مزاعم بإساءة المعاملة إلى معاقبة ضباط دائرة الإصلاح العراقية في بعض الحالات. فقد كان هناك خلال العام حالتين زُعم فيهما قيام العاملين في دائرة الإصلاح العراقية بإساءة معاملة المحتجزين.

ويفرض القانون احتجاز النساء والأحداث في أماكن منفصلة عن الرجال البالغين. وعلى الرغم من تطبيق هذا القانون بصفة عامة، تم في بعض الحالات الإبقاء على النساء في نفس منشأة الاحتجاز مع الرجال، ولكن في أماكن وعنابر منفصلة. فقد كشف تفتيش قامت به وزارة الدفاع لمنشأة في المنطقة الدولية ببغداد وجود نساء في المنشأة، ولكن في زنزانات منفصلة. وكان يتم أيضاً احتجاز الأحداث أحياناً مع البالغين. وقد تبين من عمليات التفتيش التي قامت بها وزارة الدفاع لمنشأتها الموجودة في المنطقة الدولية ولمنشآت الاحتجاز في مطار المثنى القديم وجود أحداث يعيشون في نفس الزنزانات مع المحتجزين البالغين. وبالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما كان يتم الإبقاء على المحتجزين بانتظار المحكمة والسجناء المُدانين في نفس المنشأة نظراً لضيق المكان.

لقد تحسنت خلال العام منشآت الأحداث التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. فقد استكملت منشأة توبشي للأحداث التجديدات في شهر يونيو/ حزيران، وزادت قدرتها الاستيعابية من 265 سريراً إلى 327 سريراً. ويبلغ عدد النزلاء في توبشي 279 حدثاً ينتظرون المحاكمة. ولا تزال منشأة الخرق للأحداث مكتظة، حيث أن قدرتها الاستيعابية هي 245 نزيلاً، بينما يصل مجمل عدد نزلائها إلى 435 حدثاً تمت محاكمتهم. ولم تكن هناك أي تقارير عن حوادث إيذاء أو إساءة معاملة في المنشآت التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

قامت السلطات الأمنية التابعة لحكومة إقليم كردستان بإدارة منشآت لاحتجاز الذكور قبل المحاكمة، وقامت سلطات الرعاية الاجتماعية التابعة لحكومة الإقليم بإدارة منشآت لاحتجاز الذكور بعد المحاكمة، ولاحتجاز النساء والأحداث قبل وبعد المحاكمة في إقليم كردستان. وقام مسؤولون من وزارة حقوق الإنسان الوطنية وسلطات حقوق الإنسان بحكومة اقليم كردستان بزيارة عدد من مراكز الاحتجاز التي تديرها سلطات الرعاية الإجتماعية التابعة لحكومة إقليم كردستان خلال العام. وقد أدارت قوات الأمن

الداخلي لحكومة إقليم كردستان، ودوائر الاستخبارات في حكومة الإقليم منشآت احتجاز منفصلة. وكان بإمكان منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية المحلية والدولية والمنظمات الحكومية بصفة عامة دخول منشآت المتجزين قبل المحاكمة وبعدها. وكانت إمكانية دخول المنظمات المستقلة إلى المنشآت التابعة للأمن الداخلي ودوائر الاستخبارات بحكومة إقليم كردستان قاصرة على وزارة حقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة.

سمحت منشآت الاحتجاز الوطنية بالزيارات لممثلي وزارة حقوق الإنسان الوطنية وأعضاء البرلمان، وسمحت منشآت الاحتجاز التابعة لحكومة إقليم كردستان بالزيارات لوزارة حقوق الإنسان الوطنية وسلطات حقوق الإنسان التابعة لحكومة إقليم كردستان. وواصلت وزارة حقوق الإنسان الوطنية، بناء على توجيهات من رئيس الوزراء، برنامجها الذي تقوم من خلاله بالتفتيش على كل منشأة للاحتجاز شهرياً باستثناء المنشآت التي تديرها حكومة إقليم كردستان والتي كان يتم التفتيش عليها بشكل مشترك. وقد كان التقرير الرابع لوزارة حقوق الإنسان والذي غطى عام 2009 منتقداً بصفة عامة لمعايير السجون في جميع أنحاء البلاد وتناول الظروف العامة بمنشآت الاحتجاز ونزلائها، والإجراءات القضائية، ومزاعم التعذيب. وقد ذكر التقرير وجود 326 حالة تعذيب أو إساءة معاملة مؤكدة داخل وزارة الداخلية، و152 حالة داخل وزارة الدفاع، و14 حالة داخل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، و12 حالة بمنشآت البشمركة بإقليم كردستان، وحالة واحدة في وزارة العدل خلال العام. وكان مجلس القضاء الأعلى ما زال يحقق في الحالات لدى انتهاء العام.

لم يكن باستطاعة منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية المحلية والدولية والمنظمات الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة دخول منشآت الاحتجاز ومنشآت المتجزين بانتظار ا لمحاكمة التابعة لوزارة الداخلية، على الرغم من أن وزارة حقوق الإنسان قد بدأت برنامجاً خلال العام من أجل تدريب المنظمات غير الحكومية على كيفية القيام بتفتيش السجون. وكان باستطاعة بعض المنظمات الحكومية دخول منشآت مشابهة تابعة لقوات الأمن الداخلي والاستخبارات لإقليم حكومة كردستان . وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فقط بزيارة العديد من منشآت الاحتجاز والسجون التابعة لوزارة الداخلية ووزارة الدفاع ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية في جميع أنحاء البلاد وكان بإمكانها الوصول إلى المحتجزين التابعين لحكومة إقليم كردستان، الذين كان بعضهم محتجزاً في منشآت الأسايش. وكانت زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتم وفقاً للمعايير المتعارف عليها. وقد قامت لجنة الصليب الأحمر خلال العام بـ 76 زيارة لـ 26 منشأة احتجاز تابعة للحكومة المركزية. وقامت لجنة الصليب الأحمر أيضاً بشكل منتظم بزيارة 32 منشأة احتجاز تابعة لحكومة إقليم كردستان.

تتضمن أجزاء أخرى من هذا التقرير معلومات متصلة بالأمر (أنظر الأقسام 1.د و5).

د. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يكفل الدستور الحماية من الاعتقال والاحتجاز التعسفي دون الحصول على أمر بذلك، إلا في الظروف القصوى المُلحّة كما هو منصوص عليه في حالة

الطوارئ. وقد كان هناك العديد من حالات الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي في الممارسة العملية.

دور الشرطة وأجهزة الأمن

تتكون قوات الأمن العراقية من قوات الأمن التابعة لوزارة الداخلية والقوات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع. وقد مارست وزارة الداخلية مسؤولياتها في جميع أنحاء البلاد، باستثناء منطقة حكومة إقليم كردستان. وشملت هذه المسؤوليات توفير الأمن الداخلي من خلال الشرطة وسلطات الاستخبارات المحلية، وحماية المنشآت، ووضع اللوائح المنظمة لعمل جميع شركات الأمن الخاصة المحلية والأجنبية. كما أن قوات الأمن العراقية مسؤولة أيضاً عن الاستجابة للطوارئ، وحراسة الحدود، وحماية الشخصيات الهامة، ومكافحة الحرائق، والرقابة الداخلية لأداء العاملين بوزارة الداخلية. كما يلعب الجيش أيضاً، بتوجيه من وزارة الدفاع، دوراً في توفير الأمن الداخلي.

وتشمل قوات الأمن التابعة لوزارة الداخلية عدة أقسام هي: دائرة الشرطة العراقية المكونة من 292,700 عنصر موزعين على مراكز الشرطة؛ والشرطة الفدرالية المكونة من 43,800 عنصر، غالبيتهم من الشيعة ومنظمين في وحدات كوماندوز وشرطة حفظ النظام العام؛ وشرطة الحدود المكونة من 40,000 عنصر؛ والحراس الأمني ون التابعون لدائرة حماية المنشآت والبالغ عددهم 83,000 والموزعون على الوزارات الفردية حسب توجيهات وزارة الداخلية. وكانت وزارة الداخلية مسؤولة عن حوالي 600,000 موظف، يمثلون ما يقرب من 10 بالمائة من قوة العمل من الذكور في البلاد.

وقد أظهرت الدوائر الأمنية خلال العام اندماجاً أكبر لجماعة أبناء العراق في قوات الأمن العراقية، وقوة في تسلسل القيادة والسيطرة، وعجزاً أقل في عدد العاملين وفي المعدات. وقد ارتفع عدد أعضاء قوات الأمن الداخلي المدربين من 590,000 في عام 2008إلى 655,000 على الأقل، مما مكّن قوات الأمن الداخلي من تحسين عملياتها ضد نشاط المتطرفين. وعلى الرغم من تزايد إشراف إدارتي الشؤون الداخلية بوزارتي الداخلية والدفاع، استمرت المشاكل في جميع دوائر الأمن نتيجة للانقسامات الطائفية والفساد وعدم الرغبة في العمل خارج المناطق التي تم تجنيد الأفراد فيها. وقد نجحت جهود رئيس الشرطة الفدرالية جزئياً في جعل رجال الشرطة يعملون في محافظات غير المحافظات التي ينتمون إليها من أجل تقليص الفساد.

وقد ظلت هناك مشكلة تتعلق بقدرة قوات الأمن العراقية ذات الأغلبية العظمى الشيعية على إقناع المجتمعات السنية بأن قوات الأمن العراقية غير متحيزة في تطبيق القانون. واستمر إلى حد كبير نجاح جهود الحكومة في دفع رواتب أعضاء جماعة أبناء العراق والبالغ عددهم حوالي **94,000** معظمهم من السنة، ودمجهم في مناصب حكومية دائمة (**20** بالمائة في وكالات الأمن الحكومية و**80** بالمائة في الوزارات المدنية). وظلت هناك شكاوى مشروعة من تأخر دفع المرتبات، وذلك جزئياً لكون الدولة تعمل أساساً كاقتصاد نقدي. وعلى الرغم من أن الهدف المعلن للحكومة هو وضع جميع أعضاء جماعة أبناء العراق ببغداد والبالغ عددهم **50,000** في وظائف حكومية بنهاية العام، فإن ذلك لم يحدث. وقد نجحت الحكومة في وضع أكثر من

37,000 من جماعة أبناء العراق خلال العام في وظائف حكومية. ولا يزال الاشتباه بقيام الحكومة باستهداف أفراد جماعة أبناء العراق وإلقاء القبض عليهم بسبب مزاعم بقيامهم بأنشطة تمرد سابقة مرتبطة بحزب البعث يشكل سبباً للتوتر بين السكان السنة والحكومة. وقد تم منذ أكتوبر/ تشرين الأول إلقاء القبض على **43** من زعماء جماعة أبناء العراق، وظل **33** منهم رهن الاحتجاز بحلول نهاية العام.

احتفظت حكومة إقليم كردستان، كما نص الدستور، بقوات أمن إقليمية خاصة بها، البشمركة. وقد حافظ الحزبان الرئيسيان بإقليم كردستان على الروابط مع وحدات البشمركة وأيضاً مع وحدات الأمن والاستخبارات الأخرى الموجودة حالياً خارج سيطرة حكومة إقليم كردستان وخارج سيطرة الحكومة المركزية. وكانت قوات الأمن ودوائر الاستخبارات التابعة لحكومة إقليم كردستان تشارك في احتجاز المشتبه فيهم في المناطق التي تسيطر عليها حكومة إقليم كردستان. وبقي تنوع الحدود ومناطق السلطة سبباً للإرباك، وبالتالي القلق، فيما يتعلق بنطاق اختصاص قوات الأمن والمحاكم.

قامت حكومة إقليم كردستان خلال العام بدمج قوات البشمركة التابعة للحزب الديمقراطي الكردستاني وللاتحاد الوطني الكردستاني في كيان واحد مختص بشؤون البشمركة. وظل هناك في الممارسة العملية انفصال داخل قوات الأمن الداخلي التابعة لحكومة إقليم كردستان على أسس حزبية. وقد قام كل من رئيس قضاة محافظة السليمانية ورئيس فرع قوات الأمن الداخلي التابعة للاتحاد الوطني الكردستاني بحكومة إقليم كردستان بتوقيع مذكرة تفاهم في **5** أبريل/ نيسان بالسليمانية، أقرا فيها بسيادة نظام المحاكم المدنية في جميع الأمور الأمنية. وتعهدت قوات الأمن الداخلي لحكومة إقليم كردستان، من خلال مذكرة التفاهم، بعدم القيام باعتقالات وأعمال أخرى دون الحصول على تصريح من المحكمة.

لم تكن لدى الحكومة المركزية وسلطات حكومة إقليم كردستان في كثير من الأحيان سيطرة فعالة على قوات الأمن، على الرغم من الجهود المتزايدة في هذا الإطار.

قامت وزارة الداخلية في أبريل/ نيسان **2008** بوضع نظام المحاكم التأديبية والجنائية الخاص بقوات الأمن الداخلي كي يقضي في مخالفات الأحكام والأوامر والجرائم التي ترتكبها قوات الشرطة التابعة لوزارة الداخلية. وبدأت المحاكم النظر في القضايا في يوليو/ تموز **2008**. وعلى الرغم من استمرار محاكم قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية في النظر في القضايا خلال العام، إلا أنه لم تُثبت بعد فعاليتها في مساءلة كبار المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة ومحاسبتهم. وهناك خمسة محاكم إقليمية: أربيل، والموصل، وبغداد، والحلة، والبصرة. وقد نظرت جميعها، باستثناء المحكمة الإقليمية الأولى لقوات الأمن العراقية في أربيل، في قضايا. وقد نظرت إحدى محاكم التمييز في بغداد في قضايا استئناف. وقامت المحاكم الإقليمية بمراجعة **5,937** قضية، وأعادت **1,475** قضية من أجل إجراء المزيد من التحقيقات، وأصدرت **1,495** حكماً، وكان لديها **814** قضية قيد النظر حتى يوليو/ تموز.

وقد قامت محاكم قوات الأمن الداخلي في شهر يوليو/ تموز وحده بإدانة وإصدار أحكام على **272** من رجال الشرطة وحكمت ببراءة اثنين. فقد أصدرت

المحاكم أحكاماً بالسجن تتراوح ما بين **5** سنوات إلى **15** سنة على **6** من رجال الشرطة، وأحكاماً بالسجن تتراوح ما بين سنة واحدة إلى **5** سنوات على **8** من رجال الشرطة، وحكمت على **258** من رجال الشرطة بأحكام بالسجن لمدة أقل من سنة واحدة. وفرض على اثنين من رجال الشرطة دفع غرامة.

اختتمت دائرة الشؤون الداخلية بوزارة الداخلية 391 تحقيقاً في الفترة ما بين يناير/ كانون الثاني ويوليو/ تموز. ومن بين القضايا التي تم اختتام التحقيق فيها، كان هناك **128** قضية تتم إحالتها إلى نظام المحاكم من أجل الحكم فيها و**105** تمت إحالتها إلى هيئة النزاهة من أجل إجراء المزيد من البحث فيها. واعتبر المدققون في الحسابات أن هناك **140** مليار دينار عراقي (حوالي **112** مليون دولار) أنفقت كمصروفات في غير محلها.

كان عدد المزاعم عن الإنتهاكات التي قام بها المسؤولون في وزارتي الداخلية والدفاع أكثر من العام الماضي، وذلك في مناخ لم تؤد فيه المزاعم في معظم الحالات إلى الإدانة. وكانت هناك تقارير مستمرة عن حدوث أعمال تعذيب واساءة معاملة في العديد من مراكز الشرطة التابعة لوزارة الداخلية وفي منشآت وزارة الدفاع في جميع أنحاء البلاد؛ وكانت الحوادث تقع بصفة عامة خلال مرحلة الاستجواب. وخلافاً للعام الماضي، تم بصفة عامة التحقيق مع موظفي وزارة الداخلية المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وتمت معاقبتهم بدلاً من نقلهم. وقام قسم الشؤون الداخلية بوزارة الداخلية بمعاقبة 103 ضباط وفتح 66 تحقيقاً جديداً في حوادث إساءة معاملة.

نادراً ما قام قضاة التحقيق بملاحقة المسؤولين في قوات الأمن بسبب الجرائم المشتبه في قيامهم بارتكابها لأن القانون يسمح للوزير المسؤول عن المشتبه فيه بالحيلولة دون تنفيذ أمر الاعتقال من خلال الامتناع عن الموافقة عليه. ونادراً ما تمت الموافقة خلال العام على ملاحقة كبار المسؤولين قضائياً.

إجراءات الاعتقال والمعاملة أثناء الإحتجاز

يحظر الدستور "الاحتجاز غير القانوني" ويفرض أن يتم تسليم وثائق التحقيق الأولية إلى قاضي التحقيق في غضون 24 ساعة من وقت الاعتقال، وهي فترة يمكن تمديدها لمدة يوم واحد فقط. وبالنسبة للجرائم التي تصل عقوبتها إلى الإعدام، يمكن احتجاز المدعى عليه طالما كان ذلك ضروريا لحين استكمال الإجراءات القضائية. ويُقال إن سلطات تطبيق القانون واصلت احتجاز وتفتيش أفراد بدون أمر اعتقال بعد أن انتهت صلاحية قانون الطوارئ في عام 2007، على الرغم من عدم توفر إحصاءات موثوق فيها بخصوص تلك الحوادث.

كان يتم في الممارسة الواقعية الإبقاء على المحتجزين لشهور أو لسنوات دون تمكنهم من الاتصال بمحام أو توجيه تهم رسميه إليهم أو مثولهم أمام قاض. وكثيراً ما قام أفراد الشرطة والجيش باعتقال مشتبه فيهم واحتجازهم بدون موافقة قضائية. وقد تبين من عمليات التفتيش التي قامت بها وزارة حقوق الإنسان ودائرة حقوق الإنسان بوزارة الدفاع لمنشآت الاحتجاز التابعة لوزارة الدفاع بالمنطقة الدولية وبمطار المثنى القديم وجود العديد من المحتجزين بدون ملفات قضايا أو أوامر احتجاز سارية

المفعول. وفي بعض الأحيان، كان التمشيط الأمني يُجرى في أحياء أو محافظات بأكملها. على سبيل المثال، قامت قوات الشرطة في 19 سبتمبر/ أيلول باعتقال 33 رجلاً في بعقوبة كانوا مطلوبين بسبب أنشطة إرهابية مزعومة. وقد أخفقت الشرطة في كثير من الأحيان في إخطار أعضاء الأسرة بعملية الاعتقال أو مكان الاحتجاز، مما أسفر عن حبس مع انقطاع الصلة بالغير.

بلغ عدد المحتجزين لدى الحكومة بحلول نهاية العام حوالي 29,000 شخص، ولا يتضمن هذا العدد الأشخاص الموجودين في منشآت الحكومة المركزية بحكومة إقليم كردستان أو لدى الأسايش ودائرة الاستخبارات التابعة لحكومة إقليم كردستان. وبحلول نهاية العام، كان عدد المحتجزين لدى دائرة الإصلاح العراقية 19,751 شخصاً؛ ولدى وزارة الداخلية عدد يقدر بـ 8,000 محتجز وإن لم يتم التحقق منه، ولدى وزارة الدفاع 650 محتجزا، ولدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حوالي 700 محتجز. وبلغ إجمالي عدد المحتجزين لدى حكومة إقليم كردستان حوالي 2,200 محتجز، ولا يتضمن هذا العدد المحتجزين بمنشآت الحكومة المركزية بإقليم حكومة كردستان أو بمنشآت الأسايش ودائرة الاستخبارات التابعة لحكومة إقليم كردستان.

وفي الممارسة الفعلية كان يتم عرض عدد قليل من المحتجزين على قاضي تحقيق خلال الفترة المقررة قانوناً. وقد اشتكى الكثيرون من عدم عرضهم على قاضي تحقيق إلا بعد مرور شهور وأحياناً سنوات على اعتقالهم واحتجازهم. وتم تطبيق الاحتجاز الانفرادي. وقد كانت فترات الاحتجاز المطولة دون اتخاذ إجراء قضائي مشكلة عامة. ويرجع السبب في غياب المراجعة القضائية إلى عدد من العوامل التي تضمنت عمليات الاحتجاز غير الموثَّقة، وكثرة القضايا المتراكمة، والتناول البطيء للتحقيقات الجنائية، والعدد غير الكافي من القضاة. وقد ذكر تقرير لمجلس الأمن الدولي صادر في 20 فبراير/ شباط أنه قد تم حرمان العديد من المحتجزين من حريتهم لشهور بل وحتى لسنوات، واحتجازهم في معظم الأحيان في ظروف سيئة. وكانت هناك مزاعم بالاحتجاز لفترات تتجاوز تواريخ الإفراج وكذلك بعمليات إفراج غير قانونية.

اتخذت وزارة العدل، بمساعدة المجتمع الدولي، في أبريل/ نيسان إجراء بخصوص المحتجزين قبل المحاكمة الذين كانوا في مجمع سجن الرصافة دون أي تحرك لحل قضاياهم. وقد مثلت مبادرة وزارة العدل تلك الخطوة الأولى التي تتخذها الحكومة لوضع إجراء وتنفيذه من أجل تحريك القضايا ضد المحتجزين قبل المحاكمة في اتجاه الحل. وقد بدأت وزارة العدل بتحديد **936** محتجزا قبل المحاكمة، كانت وزارة الدفاع قد ألقت القبض عليهم وكانوا بحاجة إلى النظر في قضاياهم. وبحلول نهاية العام، كان قد تم النظر في قضايا **365** من محتجزي وزارة الدفاع، وتم الإفراج عن **190** آخرين. وفي أغسطس/ آب، استكملت وزارة العدل مسحاً ثانياً لمحتجزين قبل المحاكمة في سجن الرصافة، وحدد المسح وجود **1,209** محتجزين قبل المحاكمة كان قد تم اعتقالهم واحتجازهم قبل المحاكمة لأكثر من ستة أشهر. وبحلول نهاية العام، كانت المحاكم قد اتخذت بعض الإجراءات في قضايا **340** من المحتجزين، مما أسفر عن الإفراج عن **262** فرداً.

كانت هناك تقارير عن قيام وحدات الأمن الداخلي التابعة لحكومة إقليم كردستان باحتجاز مشتبه فيهم انفرادياً وبدون أمر اعتقال وبقيامها بنقل المحتجزين إلى منشآت احتجاز غير معروفة.

وقد واصلت قوات الشرطة في جميع أنحاء البلاد استخدام الاعترافات المنتزعة بالإكراه وإساءة المعاملة كأساليب للتحقيق.

يسمح القانون بالإفراج عن المعتقل بكفالة، وفي الممارسة العملية كان يتم بصفة عامة الإفراج عن المحتجزين الجنائيين (وليس الأمنيين) بكفالة.

القضاة مخولون بتعيين محام مدفوع الأجر للمعوزين، وقد قاموا بذلك بالفعل في الواقع العملي. وقد اشتكى بعض المحامين الذين تم تعيينهم لتمثيل المحتجزين من أن فرص الاتصال الضئيلة بموكليهم بعد تعيينهم قد أعاقت عمليات التشاور المناسبة بين المحامين وموكليهم.

العفو

أقر مجلس النواب العراقي قانوناً للعفو العام أصبح نافذاً في فبراير/ شباط 2008. وعملاً بالقانون، شكل مجلس القضاء الأعلى لجنة عفو في كل محافظة يرأسها أربعة قضاة ومدع عام لمراجعة جميع حالات المحتجزين، والتوصية بالإفراج عنهم حينما يكون ذلك مناسباً. وقد سمح القانون، المصمم لتعزيز المصالحة الوطنية لان أعداد المحتجزين من السنة لا تتناسب مع نسبتهم في المجتمع، بالعفو عن بعض الحالات التي تعود إلى ما قبل إصدار القانون. ولم يكن القانون منطبقاً على المحتجزين المحكوم عليهم بالإعدام، كما استثنى من العفو بعض الجرائم الأخرى المحددة، مثل القتل وأعمال الإرهاب. وقد قام مجلس القضاء الأعلى، منذ إقرار قانون العفو، بمراجعة أكثر من 171,000 حالة وقرر أن أكثر من 137,000 حالة خاصة بأفراد كانوا فارين أو مفرج عنهم بكفالة أو محتجزين في مراكز احتجاز قبل المحاكمة أو بعد المحاكمة، ما مجموعه 25,000 معتقل، كانوا مستحقين للعفو. ووفقاً لبيانات صادرة عن وزارة حقوق الإنسان، حصل أكثر من 35,000 شخص على العفو وتم الإفراج عن أكثر من 19,000 محتجز منذ أن أصبح قانون العفو نافذ المفعول.

أقرت الجمعية الوطنية الكردستانية في عام 2007 قانوناً للعفو العام لمنطقة حكومة إقليم كردستان . وذكر مسؤول عن حقوق الإنسان بحكومة إقليم كردستان أن أكثر من 644 من حوالي 1,054 من السجناء المدانين الموجودين في سجون سلطات الرعاية الاجتماعية التابعة لحكومة إقليم كردستان قد حصلوا على العفو بنهاية عام 2007، وهي السنة الوحيدة التي كان فيها قانون العفو لحكومة إقليم كردستان نافذ المفعول.

تحتوي أجزاء أخرى من هذا التقرير على معلومات متصلة بالأمر (أنظر الأقسام 2.أ و2. د).

هـ. الحرمان من المحاكمة العلنية العادلة

ينص القانون على استقلال القضاء. وعلى الرغم من قيام النظام القضائي بجهود محمودة للحفاظ على استقلاليته، فقد جعلت الظروف غير المستقرة في البلاد الجهاز القضائي ضعيفا ومعتمداً على أجزاء أخرى من الحكومة. وقد عطلت التهديدات وأعمال القتل التي قام بها المتمردون، والطائفيون، والعناصر العشائرية والإجرامية استقلال القضاء في العديد من الأماكن. وكانت المحاكم في بغداد استثناء جديراً بالذكر، وبصفة خاصة المحكمة

الجنائية المركزية العراقية بالكرخ، ومحكمة الجنايات بالرصافة، (كانت تعرف سابقاً بالمحكمة الجنائية المركزية العراقية بالرصافة)، والتي كانت تعمل في أماكن عليها حراسة مشددة. وقد وافقت وزارة الداخلية على توفير الأمن للقضاة وسمحت للقضاة باختيار ضباط الشرطة الذين يتم تكليفهم بالعمل في المفرزة الأمنية الخاصة بهم. وقد تم تكليف حوالي 2,000 شرطي يعملون تحت سلطة وزارة الداخلية بحماية القضاة.

وقد واجه القضاة بصورة متكررة تهديدات بالقتل وهجمات. وفي 16 أكتوبر/ تشرين الأول، كان أحد القضاة من محافظة نينوى من بين القتلى في التفجير الانتحاري الذي وقع في مسجد في الموصل. وكان هذا هو القاضي الوحيد الذي قتل خلال العام، على الرغم من وجود عدة حوادث لمحاولات القتل والاعتداء والهجوم على القضاة وأفراد أسرهم.

وعلى الرغم من أنه ينظر إلى القضاة بصفتهم الفردية عموماً على أنهم يتمتعون بالموضوعية والشجاعة، كان القضاة يتعرضون للترهيب والعنف. فقد كانت هناك تقارير مفادها أن الفساد والترهيب قد أثرا على الأحكام التي تم إصدارها في قضايا جنائية على مستوى المحاكمة أو في الاستئناف أمام محكمة التمييز. وخلافاً للعام الماضي، كان هناك عدد قليل من التقارير التي أفادت بأن أوامر المحكمة المتعلقة بالإفراج عن المعتقلين لم تكن تنفذ بشكل متسق.

وقد عرقلت التهديدات الأمنية قدرة المواطنين على الوصول إلى المحاكم والنظام القضائي. واستمر ترهيب الشهود، وكثيرا ما تلخف الشهود في المحاكمات الجنائية عن حضور المحاكمات والإدلاء بشهاداتهم نتيجة للتهديدات ضدهم.

كما قيد القانون أيضاً التحقيق الحر في التجاوزات. إذ يمنح الجزء 136 (ب) من قانون الإجراءات الجنائية الوزراء فرصة مراجعة ومنع تنفيذ أوامر الاعتقال التي يصدرها قضاة التحقيق الجنائي ضد موظفي الوزارة. وقد وفر هذا البند الحصانة لمجموعة مختارة من موظفي الحكومة ومكّن عناصر تابعة للسلطة التنفيذية من إلغاء إجراءات صادرة عن السلطة القضائية. وقد تم خلال العام منح التصريح بإلقاء القبض فقط على صغار موظفي الوزارة بمقتضى الجزء 136 (ب).

يقوم مجلس القضاء الأعلى، وهو هيئة إدارية تتكون من قضاة من المحكمة الفدرالية العليا، ومحكمة التمييز، ومحاكم الاستئناف، بإدارة الجهاز القضائي والإشراف عليه على كافة المستويات -- المحاكم الجنائية والجزئية ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا. ويضم مجلس القضاء الأعلى أيضاً ممثلين عن هيئة الإشراف العدلي (وهي مجلس رقابي قضائي يستمع إلى التهم المتعلقة بسوء التصرف القضائي) والمجالس القضائية الإقليمية. وعلى الرغم من أن مجلس النواب أجرى القراءة الثانية للتشريع التنفيذي لمجلس القضاء الأعلى الذي تم تشكيله دستورياً، كان التشريع لا يزال بانتظار إقراره في نهاية العام. وفي 25 أكتوبر/ تشرين الأول، تسببت سيارة انتحارية مفخخة في إصابة مبنى وزارة العدل، وهو المبنى الذي يضم المقر الرئيسي لمجلس القضاء الأعلى، بأضرار جسيمة. وعلى الرغم من الدمار الذي لحق بالمبنى، واصل مجلس القضاء الأعلى عملياته مع فترات تعطل بسيطة وواصل إدارة الجهاز القضائي والإشراف عليه من مقرات بديلة. ولم يسبب الهجوم على

المقر الرئيسي لمجلس القضاء الأعلى في 25 أكتوبر/ تشرين الأول والهجوم اللاحق على مبنى المحكمة في الكرخ (المقر الرئيسي المؤقت لمحكمة التمييز) في 8 ديسمبر/ كانون الأول أي تعطيل طويل المدى لأعمال مجلس القضاء الأعلى كمؤسسة.

ينص الدستور على استقلال القضاء في جميع الأقاليم.

أقرت حكومة إقليم كردستان في عام 2007 قانون السلطة القضائية، الذي حاول خلق سلطة قضائية أكثر استقلالاً. وقد أصبح مجلس القضاء الكردي، الذي كان جزءاً من وزارة العدل التابعة للسلطة التنفيذية، مستقلا من الناحية القانونية وتولى مسؤولية وضع ميزانيته الخاصة، وإدارة موارده البشرية، وتقديم التقارير الخاصة به. ولم يعد للسلطات القضائية التابعة لحكومة إقليم كردستان أي سيطرة عملياتية مباشرة على السلطة القضائية، وتخلت وزارة المالية التابعة لحكومة إقليم كردستان عن السيطرة على ميزانية مجلس القضاء الكردي، وتم تعيين رئيس القضاة بواسطة قضاة آخرين وليس بواسطة السلطة التنفيذية. وعلى الرغم من ذلك، واصلت السلطة التنفيذية التأثير على القضايا في المجالات الحساسة سياسياً، مثل حرية الكلام وحرية الصحافة. ووفقاً لتقرير منظمة العفو الدولية الصادر في شهر أبريل/ نيسان عن إقليم كردستان، تعرض قاض بمنطقة حكومة إقليم كردستان للتهديد من قبل أحد كبار المسؤولين الأسايش في أعقاب كتابته لمقال صحفي انتقد فيه تدخل الأسايش في الإجراءات القضائية، وقد هدده المسؤول الأسايشي بأنه إذا لم يتوقف عن هذه التعليقات فسيواجه عواقب وخيمة.

يشمل الجهاز القضائي محاكم مدنية تنظر في قضايا الأحوال الشخصية والعمل والتوظف والعقود ودعاوى الملكية العقارية والشخصية. وتقدم الطعون في الأحكام الناتجة عن تلك الإجراءات المدنية أولا إلى محاكم الاستئناف بالمحافظة التي توجد بها المحكمة التي نظرت في القضية؛ ويجوز بعد ذلك استئناف هذه الأحكام مرة أخرى أمام محكمة التمييز. ويسمح قانون الإجراءات الجنائية أيضاً باستخدام الإجراءات القضائية التقليدية للعشائر. وعادة ما يقبل التحكيم (الفصل) أو غيره من أشكال الإجراءات التي تتم خارج نطاق المحكمة في جميع المحافظات. ويتم تحويل القضايا إلى المحاكم الحكومية عندما لا يمكن التوصل إلى حكم من خلال التحكيم الذي تقوم به العشائر. وتنظر المحكمة الجنائية المركزية العراقية، والموجودة في بغداد، في قضايا تتضمن تهماً جنائية خطيرة، بما في ذلك قضايا المحتجزين الذين تتم إحالتهم من أجل الملاحقة القضائية. وهي تتمتع بنطاق اختصاص تقديري في التحقيقات والمحاكمات على مستوى البلاد بالنسبة لجميع الانتهاكات الجنائية، مع التركيز على الإرهاب، والفساد الحكومي، والجريمة المنظمة، والتخريب، والعنف الطائفي والعرقي. وقد ادعت منظمة مراقبة حقوق الإنسان غير الحكومية "هيومان رايتس ووتش" في تقرير صادر لها في ديسمبر/ كانون الأول 2008 أن المحكمة الجنائية المركزية العراقية قد أخفقت بشكل خطير في الوفاء بالمعايير الدولية فيما يتعلق بمراعاة الأصول القانونية والمحاكمات العادلة. وقد شملت الإخفاقات المذكورة في التقرير الاحتجاز لفترات طويلة قبل المحاكمة دون مراجعة قضائية، وعدم القدرة على القيام بدفاع جيد أو بتفنيد للأدلة، وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز من أجل انتزاع الاعترافات. ويرجع السبب في عدم وجود مراجعة قضائية إلى عدد من العوامل التي كان من الصعب تقييم أهميتها النسبية،

بما في ذلك وجود عدد كبير من المحتجزين انتظاراً للمحاكمة، وعمليات الاحتجاز غير الموثَّقة، وكثرة القضايا المتراكمة، والتناول البطيء للتحقيقات الجنائية، والعدد غير الكافي من القضاة.

وبالإضافة إلى المحاكم الجنائية والمدنية ومحاكم الاستئناف، يشمل نظام المحاكم أيضا المحكمة الفدرالية العليا، التي ينحصر نطاق اختصاصها في حل النزاعات بين فروع الحكومة أو بين الحكومة الفدرالية والمحافظات ومراجعة دستورية القوانين واللوائح والإجراءات والتوجيهات الصادرة عن مختلف فروع ووحدات الحكومة في جميع أنحاء البلاد. وقد قام المجلس الرئاسي بتعيين الأعضاء التسعة في المحكمة الفدرالية العليا. ولا تزال المحكمة الفدرالية العليا، شأنها شأن مجلس القضاء الأعلى بانتظار إقرار التشريع التنفيذي المقترح الخاص بها بنهاية العام، إلا أن ذلك الأمر لم يعرقل عمليات المحكمة

أنشأ مجلس الحكم في عام 2003 المحكمة الجنائية العراقية العليا، وكانت هذه المحكمة تُعرف سابقا باسم المحكمة العراقية الخاصة، وهي مختصة بمحاكمة أشخاص متهمين بارتكاب جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم محددة ارتكبت في الفترة ما بين 17 يوليو/ تموز 1968 وحتى الأول من مايو/ أيار عام 2003. وقد حكمت المحكمة الجنائية العراقية العليا على صدام حسين بالإعدام في عام 2006 بعد محاكمته وإدانته بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ترتبط بقتل 148 شخصا من أهالي قرية الدجيل بعد محاولة مزعومة لاغتياله في عام 1982. كما تم أيضاً في نفس الوقت إدانة اثنين من أعضاء النظام السابق، وهما برزان التكريتي وعواد البندر، بارتكاب جرائم مشابهة وحُكم عليهما بالإعدام. وتم تأكيد الأحكام في الاستئناف وجرى إعدامهم في عامي 2006 و2007.

وفي محاكمة الأنفال التي جرت في عام 2007، تمت إدانة علي حسن المجيد، الذي يشار إليه على نطاق واسع باسم "علي الكيماوي" واثنين من المدعى عليهما معه، سلطان هاشم أحمد وحسين رشيد محمد، بتهم الإبادة الجماعية وتهم أخرى مرتبطة بها وحكم عليهم بالإعدام. وقد أيدت محكمة الاستئناف الأحكام. وقد حُكم على المدعى عليهما المشاركين فرحان الجبوري وصابر عبد العزيز الدوري بالسجن مدى الحياة فيما بُرئت ساحة طاهر توفيق العاني. وكانت محاكمة الأنفال مهتمة بمقتل عدد يقدر بـ 182,000 كردي من الرجال والنساء والأطفال جزئياً بسبب استخدام الأسلحة الكيميائية. ولم يتم تنفيذ أحكام الإعدام بحلول نهاية العام بسبب نزاع بين مكتب رئيس الوزراء والمجلس الرئاسي (الرئيس ونائبان للرئيس) على ما إذا كان يتعين على المجلس الرئاسي المصادقة على الأحكام. وفي فبراير/ شباط 2008 صادق المجلس الرئاسي على الحكم بإعدام علي حسن المجيد. وقام كل من طارق الهاشمي، النائب السني للرئيس، وعادل عبد المهدي، النائب الشيعي للرئيس، بالتوقيع على المصادقة. وقام المهدي أيضاً بالتوقيع على المرسوم نيابة عن الرئيس جلال طالباني. وكان حكم الإعدام الخاص بعلي حسن المجيد هو حكم الإعدام الوحيد الذي أصدرته المحكمة العراقية العليا وصادق عليه المجلس الرئاسي.

وفي عام 2007 بدأت المحكمة الجنائية العراقية العليا محاكمتها الثالثة، وهي قضية انتفاضة 1991، والتي تم فيها اتهام 15 من المدعى عليهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في محافظتي ميسان والبصرة. وكان الخمسة عشر شخصاً المدعى عليهم من الأعضاء البارزين في النظام السابق ومسؤولين

رئيسيين في الجيش وحزب البعث، بما فيهم علي حسن المجيد. وقد أصدرت المحكمة العراقية العليا في ديسمبر/ كانون الأول 2008 أحكاماً بالإعدام على كل من المجيد وعبد الغني عبد الغفور. وحُكم على وزير الدفاع الأسبق سلطان هاشم أحمد الطائي بالسجن لمدة 15 عاماً (وكان قد حُكم على الطائي بالإعدام في محاكمة سابقة لدوره في قضية الأنفال). وبعد نظر المحكمة في الاستئناف، حصل أربعة من المدعى عليهم على أحكام بالسجن مدى الحياة، وتم الحكم على سلطان هاشم وخمسة آخرين بالسجن لمدة 15 عاماً، وتمت تبرئة ثلاثة من المدعى عليهم. ولا تزال الأحداث المتصلة بانتفاضة الشيعة عام1991 في المحافظات الأخرى قيد التحقيق. وقد استأنف المدعي العام فيما بعد الحكم بتبرئة اثنين من المدعى عليهم والأحكام الصادرة بحق الاثنين الآخرين. وتمت إعادة تلك القضايا إلى غرفة المحاكمة لإعادة النظر، واستمعت غرفة المحاكمة إلى أدلة إضافية. وبعد إعادة النظر، تم الحكم على كل من المدعى عليهما اللذين كانت قد تمت تبرئتهما بالسجن لمدة 15 عاما. وبالنسبة للمدعى عليهما الآخرين اللذين أُعيدت قضيتهما إلى غرفة المحاكمة للنظر في الأحكام الصادرة ضدهما، تم زيادة الأحكام ضدهما من 15 سنة إلى السجن مدى الحياة.

وفي أبريل/ نيسان 2008، بدأت المحكمة الجنائية العراقية العليا محاكمتها الرابعة، وهي قضية التجار، التي حمّل فيها النظام السابق التجار مسؤولية نقص المواد وارتفاع الأسعار في عام 1992. وفي تلك الفترة، تم تشكيل "محكمة خاصة" قامت بمحاكمة 42 تاجراً وإعدامهم في غضون ساعات. وكان من بين المدعى عليهم الثمانية نائب رئيس وزراء العراق الأسبق طارق عزيز. وفي 11 مارس/ آذار تم الإعلان عن الحكم في القضية. وتم الحكم على اثنين من المدعى عليهم وهما سبعاوي إبراهيم ووطبان إبراهيم، وهما أخان غير شقيقين لصدام حسين، بالإعدام. وتمت تبرئة مدعى عليه واحد. وصدرت بحق المدعى عليهم الآخرين أحكاماً مختلفة تراوحت ما بين السجن مدى الحياة إلى السجن لمدة ستة أعوام. وتمت إدانة طارق عزيز والحكم عليه بالسجن لمدة 15 عاماً. وجرى استئناف الحكم والعقوبة. ولم تغير محكمة الاستئناف الإدانة ولا العقوبة، إلا أنها ألغت مصادرة الأصول المتنقلة والثابتة.

وفي يوليو/ تموز 2008 بدأت المحكمة الجنائية العراقية العليا محاكمتها الخامسة، وهي المحاكمة في قضية "صلاة الجمعة" والخاصة باحتجاجات متظاهرين شيعة سنة 1999 في أعقاب قيام عملاء لصدام بقتل الزعيم الشيعي ووالد مقتدى الصدر، محمد صادق الصدر. فقد قام الفيلقان الثالث والرابع للجيش العراقي بقمع المحتجين تحت إشراف علي حسن المجيد. ومثل أمام المحكمة 14 من المدعى عليهم، كان من بينهم علي حسن المجيد وطارق عزيز. وقدم الادعاء مرافعته في القضية في نهاية عام **2008**، ثم قدم المدعى عليهم بعد ذلك أدلتهم، وفي **2** مارس/ آذار أعلنت غرفة المحاكمة حكمها. وتمت تبرئة ثلاثة من المدعى عليهم الأربعة عشر، كان من بينهم وزير الخارجية السابق طارق عزيز. وتمت إدانة ثلاثة من المدعى عليهم وحُكم عليهم بالإعدام. وحُكم على أربعة من المدعى عليهم بالسجن مدى الحياة. وتم الحكم على المدعى عليهم الباقين بالسجن لمدد تتراوح ما بين **6** إلى **15** عاماً. وتم في الاستئناف تأييد الأحكام والعقوبات، باستثناء الجزء الذي تطلب مصادرة الأصول المتنقلة والثابتة والذي تم إلغاؤه.

وقد أُحيلت قضيتان إضافيتان إلى غرفة المحاكمة. قضية حلبجة والتي شملت خمسة من المدعى عليهم وبدأت في ديسمبر/ كانون الأول 2008، وقد تضمنت

القيام بهجمات بمواد كيميائية على بلدة حلبجة الكردية مما أسفر عن وفاة أكثر من 5,000 من المدنيين. كما بدأت في ديسمبر/ كانون الأول 2008 محاكمة 25 شخصاً كانوا من المسؤولين في النظام السابق وادُعي تورطهم في اضطهاد أعضاء حزب الدعوة. وبحلول نهاية العام كانت المحكمة التي قامت بالنظر في قضية حلبجة تستعد لإعلان حكمها، وظلت قضية حزب الدعوة قيد النظر.

وفي **7** أبريل/ نيسان بدأت المحكمة الجنائية العراقية العليا النظر في قضية التطهير العرقي، والتي أُتهم فيها **13** من المدعى عليهم بالتورط في نقل الأكراد بالقوة من كركوك إلى مناطق أخرى من البلاد. وانتهت القضية بإصدار الحكم في **2** أغسطس/ آب بتبرئة خمسة من المدعى عليهم وإدانة الثمانية المتبقين. وتراوحت جميع أحكام السجن بالقضية ما بين **6** إلى **7** سنوات. وقد استأنف المدعي العام ثلاثة من أحكام البراءة. وظلت القضية محل نظر محكمة الاستئناف.

أصدرت المحكمة الجنائية العراقية العليا في سبتمبر/ أيلول أمراً باعتقال الدكتور/ عبد الباسط تركي، رئيس ديوان الرقابة المالية المسؤول عن مراجعة السجلات المالية لجميع مؤسسات الحكومة المركزية. وقد تم اتهام تركي "بتبديد الثروة الوطنية" أثناء عمله كمسؤول حكومي كبير في ظل نظام صدام حسين، وبصفة خاصة لقيامه بتحويل مليارات الدولارات نقداً إلى خارج البلاد قبل الإطاحة بصدام. وتقع هذه المزاعم في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا بسبب طبيعتها والفترة التي يُزعم ارتكاب المخالفات في ها.

وواصلت المحكمة الجنائية العراقية العليا خلال العام التحقيق في عدد من الجرائم التي يزعم قيام أعضاء النظام السابق بارتكابها، بما في ذلك الأعمال الوحشية الأخرى التي أعقبت انتفاضة عام 1991، وتجفيف الأهوار الجنوبية، وغزو الكويت. كما أسقطت المحكمة الجنائية العراقية العليا تهماً عن بعض المحتجزين. وبحلول نهاية العام كانت هناك **9** محاكمات تنظر فيها المحكمة الجنائية العراقية العليا.

إجراءات المحاكمة

يكفل الدستور الحق في محاكمة عادلة، وقد سعى القضاة بصفة عامة – قضاة التحقيق وقضاة المحاكم الأولية وقضاة محاكم الاستئناف – إلى تطبيق هذا الحق. إذ يُعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته، وله حق الحصول على محام للدفاع عنه، يعينه هو على نفقته الخاصة أو تعينه المحكمة. وقد ظلت الفرصة المحدودة المتاحة للمتهمين للاتصال بمحامي الدفاع تشكل إحدى التحديات الهامة التي تواجهها المحاكم الجنائية. فقد كانت جلسة الاستماع الأولى بالنسبة لكثير من المتهمين هي أول مرة يجتمعون فيها مع محاميهم. وكان يتم تعيين محامي الدفاع على نفقة الدولة عند الحاجة.

وفي مايو/ أيار 2008 تم افتتاح مركز الدفاع القانوني ببغداد في مجمع احتجاز الرصافة، حيث قام المركز بتوفير 25 محامياً، من بينهم 3 محاميات، لمساعدة 7,500 محتجز بالمنشأة. وقد التقى المحامون، منذ افتتاح المركز، مع أكثر من 10,000 محتجز، بما في ذلك محتجزات بسجن الرصافة للنساء.

يستند نظام العدالة الجنائية إلى نظام قانون مدني شبيه بالنظام الفرنسي (مدونة نابليون). ويعتمد بشكل أساسي، من حيث الشكل والمحتوى، على منهج التحقيق وليس منهج المقاضاة الذي يتم في إطاره عرض الآراء المتناقضة. ويركز النظام على البحث عن الحقيقة، وهو ما يقوم به القضاة من بداية القضية حتى نهايتها، ويكون دور القاضي هو تجميع الأدلة ومن ثم إصدار الحكم على المتهمين وتبرئتهم أو إدانتهم.

ويتحمل قضاة التحقيق مسؤولية استجواب الشهود وتجميع الأدلة ومساءلة المجرمين المشتبه فيهم ووضع نتائج أعمال التحقيق بالملفات، ويقومون بهذه المهام بالتعاون مع المحققين القضائيين، ومع ضباط الشرطة في بعض الحالات. وعلى الرغم من أنه كثيراً ما كان ممثلو الادعاء والدفاع يشاركون في جلسات التحقيق التي تُعقد قبل محاكمة المتهمين، فإن دورهم كان ينحصر، في معظمه، في تقديم التوصيات لقضاة التحقيق بشأن اتباع مسالك معينة في التحقيق، بما في ذلك طرح أسئلة معينة على الشهود والمدعى عليهم. ونادراً ما كانوا يقومون بالطعن في قرارات القضاة المتعلقة بأسلوب أو نطاق تحقيقاتهم.

تكون هيئات المحكمة المكون كل منها من ثلاثة قضاة مسؤولة عن محاكمة الأشخاص المتهمين وذلك في محاكمات عامة تستند بالأساس إلى نتائج التحقيقات القضائية. ويكون باستطاعة القضاة الثلاثة بهيئة المحاكمة استجواب المدعى عليهم خلال هذه المحاكمات، إلا أن القاضي رئيس الجلسة هو الذي يتولى استجواب المدعى عليهم في جميع القضايا تقريباً؛ ويجوز أن يقوم الشهود بالإدلاء بشهاداتهم خلال تلك الإجراءات. ويمكن لكل من المدعي العام ومحامي الدفاع تقديم بيانات ختامية مختصرة.

وبعد انتهاء المداولات بين أعضاء هيئة المحكمة، يقوم القاضي رئيس الجلسة بإعلان الحكم، كما يعلن العقوبة في حالة الإدانة. ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية سواء كانت بالإدانة أو بالبراءة أمام محكمة التمييز، وهي عبارة عن هيئة قضائية تقوم بمراجعة الأدلة التي تم تجميعها في مراحل التحقيق والمحاكمة وتتخذ قرارا بناء على ذلك.

وينص الدستور على تشكيل محاكم عسكرية لا يجوز لها النظر إلا في الجرائم العسكرية التي ترتكبها القوات المسلحة وقوات الأمن. وتقوم محاكم وزارة الداخلية بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها العاملون في وزارة الداخلية والمتصلة بعملهم ومحاكمة مرتكبيها.

السجناء والمحتجزون السياسيون

بدا خلال العام وجود حملة سياسية منظمة ضد السياسيين السنة من محافظة ديالى، حيث تم إصدار أوامر اعتقال بحق أربعة أعضاء من مجلس المحافظة، ونائب المحافظ، وعضو بالبرلمان من ديالى. ففي 18 مايو/ أيار، قامت قوات عراقية خاصة منتسبة إلى رئيس الوزراء بدخول مجلس محافظة ديالى أثناء الاجتماع الأسبوعي العادي وألقت القبض على عبد الجبار علي إبراهيم، وهو عضو بمجلس المحافظة ورئيس كتلة جبهة التوافق السنية بالمجلس. وتم اعتقال إبراهيم بتهم متصلة بالإرهاب وأُخذ إلى منشأة احتجاز في بغداد، حيث كان لا يزال محتجزاً بحلول نهاية العام. وتم أيضاً إصدار أوامر اعتقال ضد أعضاء مجلس المحافظة إسماعيل إبراهيم فرحان، وذياب سعيد خليل، وهاشم

على الحيالي، إلا أنه يقال **أن** رئيس الوزراء أوقف أوامر الاعتقال بعد أن تلقى طلبات بذلك من كبار البرلمانيين السنة. وتم إصدار أمر اعتقال لزوجة الحيالي، تيسير المشهداني، التي كانت عضواً في مجلس النواب وكانت تتمتع بالتالي بالحصانة. وتم في **22** نوفمبر/ تشرين الثاني اعتقال نائب المحافظ محمد حسين جاسم بتهم متصلة بتمويل الإرهاب. وكان في نهاية العام محتجزاً في منشأة احتجاز تابعة لوزارة الدفاع. ولا يزال حسين الزبيدي، وهو عضو سنيسابق بمجلس المحافظة، محتجزاً بتهمة القتل وذلك منذ اعتقاله في شهر أغسطس/ آب **2008**، على الرغم من تبرئته من تهم متصلة بالإرهاب في شهر سبتمبر/ أيلول.

كانت هناك معلومات قليلة متوفرة عن الأشخاص المحتجزين في منشآت الأسايش الكردية.

عملت منظمة السجناء السياسيين، وهي منظمة شبه حكومية يعمل بها 500 موظف، لصالح المعتقلين السياسيين الذين يعودون إلى حقبة حكم صدام حسين، وذلك من أجل إعادة دمجهم في المجتمع والقوى العاملة. فقد قدمت للسجناء السابقين معاشات شهرية قيمتها 500,000 دينار (430 دولارا) وكانت تعتبر بصفة عامة مؤسسة فعالة.

الإجراءات القضائية المدنية والتعويضات

يوجد بالبلاد إطار قانوني وأيضاً جهاز قضائي مستقل ونزيه للنظر في الأمور المدنية المتعلقة بالدعاوى القضائية التي يسعى أطرافها للحصول على تعويض عن الضرر الناجم عن انتهاكات حقوق الإنسان أو لوقف الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان. وهناك أيضاً تعويضات إدارية. إلا أن أولويات الأجهزة القضائية والإدارية الحكومية التي تعاني من نقص الموظفين قد تركزت خلال العام على المسائل المرتبطة بشكل أكثر مباشرة بالأمن، ولم يتم تنفيذ تلك الإجراءات ولا التعويضات بشكل فعال.

إستعادة الأملاك

كانت هناك مشكلة تتمثل في التأخير الخطير في الفصل في دعاوى استعادة الأملاك. وتعمل هيئة حل نزاعات الملكية العقارية، والتي كانت تُعرف سابقا بهيئة دعاوى الملكية العقارية، بموجب قانون صدر في عام 2006، وهي هيئة حكومية مستقلة. والغرض منها هو النظر في دعاوى استرداد الأملاك العقارية التي صودرت أو انتزعت بالقوة من أصحابها، أو تم من ناحية أخرى شراؤها من طرف النظام السابق بسعر دون قيمتها المتداولة في السوق فيما بين 1968 و 2003، وذلك لأسباب غير الإصلاح الزراعي أو حق الحكومة القانوني في مصادرة الملكية الشخصية لأغراض الصالح العام. وقد كان الغرض الأساسي من عمل هيئة حل نزاعات الملكية العقارية هو إصلاح الضرر الذي لحق بمن صودرت أراضيهم لأسباب عرقية أو سياسية كجزء من برنامج "التعريب" أو سياسات التهجير الطائفي الأخرى في عهد النظام السابق. وقد تم تمديد تاريخ آخر موعد لرفع الدعاوى والذي كان قد أعلن أنه شهر يونيو/ حزيران 2007 . وكان التاريخ لا يزال مفتوحاً لدى حلول نهاية العام.

وقد تلقت هيئة حل نزاعات الملكية العقارية منذ إنشائها وحتى نهاية العام أكثر من 157,000 دعوى من مختلف أنحاء البلاد، ويقال إنها قامت بمراجعة أكثر من 76,000 دعوى والفصل فيها على مستوى البلاد، كان منها أكثر من 12,000 دعوى متصلة بكركوك. وقد تم تناول الدعاوى عبر عملية فنية معقدة، إلا أنه تم حل غالبية الدعاوى خلال بضعة أشهر. وهناك لجنة استئناف تابعة لهيئة حل نزاعات الملكية العقارية في بغداد مكونة من سبعة قضاة. ومنذ عام 2003، عاد الوافدون، وهم العرب الذين كان قد تم توطينهم في منطقة كركوك في ظل سياسات صدام حسين المناهضة للأكراد، إلى بيوتهم السابقة في وسط وجنوب البلاد وتقدموا بطلبات للتعويض. ومنذ تأسست هيئة حل نزاعات الملكية العقارية، تقدم 28,000 من الوافدين بطلبات للتعويض إلى لجنة البند 140 المكلفة بالنظر في دعاوى الوافدين الذين يطالبون بالتعويض لإعادتهم إلى محافظاتهم الأصلية. وقد صدرت الموافقة على التعويضات لـ 16,500 شخص، وحصل 10,917 من الوافدين على التعويضات بالفعل، ويفترض من الناحية النظرية أنهم قد عادوا إلى محافظاتهم الأصلية.

و. التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

يفرض الدستور عدم دخول السلطات إلى البيوت أو تفتيشها إلا بأمر قضائي. كما يحظر الدستور أيضاً التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة. وفي الممارسة الفعلية، كانت قوات الأمن كثيراً ما تدخل البيوت بدون إذن تفتيش وتتخذ تدابير أخرى تتدخل في الخصوصية والعائلة والمراسلات، رغم أن ذلك قد حدث بمعدل أقل من السنوات الماضية.

ويجوز لمجلس النواب العراقي، بمقتضى الدستور، أن يمنح موافقته على فرض حالة الطوارىء بناءً على طلب مشترك من الرئيس ورئيس الوزراء. ويمكن لرئيس الوزراء، بمقتضى هذه السلطة، أن يخول للسلطات احتجاز مشتبه فيهم وتفتيشهم، وتفتيش بيوتهم وأماكن عملهم. وينص القانون على أنه ينبغي القيام بتلك الأعمال بمقتضى أمر اعتقال أو تفتيش، إلا في حالات الضرورة القصوى. وقد انتهت حالة الطوارئ في عام 2007 ولم يتم تجديدها. وكانت هناك تقارير تفيد بأن أنشطة تطبيق القانون استمرت في بعض الأحيان وكأن حالة الطوارئ لا تزال سارية المفعول، ولكن بدرجة أقل مما كان عليه الوضع في العام الماضي. وقد صدرت التعليمات لرجال الشرطة بالامتثال لمتطلبات أوامر الاعتقال القانونية، ولكن يقال إنهم قاموا أحياناً بدخول البيوت دون أوامر تفتيش.

خضع المواطنون في محافظات حكومة إقليم كردستان لضغوط من أجل الانضمام إلى حزب الاتحاد الوطني الكردستاني في محافظة السليمانية، وإلى الحزب الديمقراطي الكردستاني في محافظتي إربيل ودهوك.

القسم الثاني احترام الحريات المدنية بما فيها:

أ. حرية الكلام وحرية الصحافة

ينص الدستور بشكل عام على الحق في حرية التعبير، شريطة عدم الإخلال بالنظام العام والأخلاق.

ولكن على الرغم من هذه الحماية لحرية التعبير، يسمح القانون، في حالة صدور ترخيص من رئيس الوزراء، بفرض غرامة مالية أو عقوبة بالحبس لمدة لا تزيد عن سبع سنوات على أي شخص يهين علنا مجلس النواب أو الحكومة أو السلطات العامة. كما يقيد القانون أيضاً قيام المنظمات الإعلامية بالتعبير عن المساندة لحزب البعث المحظور أو "لتغيير الحدود العراقية بوسائل عنيفة." وقد كانت الرقابة الذاتية، في الواقع، هي القيد الأساسي على ممارسة هذه الحقوق نتيجة الخشية من انتقام الحكومة والمتمردين والقوات الطائفية.

كانت هناك عدة مئات من المطبوعات اليومية والأسبوعية، وعشرات المحطات الإذاعية والتلفزيونية على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية تقوم بالبث بالعربية والكردية (بلهجتين) والتركمانية والسريانية. وكانت غالبية وسائل الإعلام متأثرة بقوة في مطبوعاتها وفيما تبثه من برامج بالأحزاب السياسية.

وقد عملت الحكومة على تقييد حرية وسائل الإعلام في بعض الظروف. فخلال انتخابات مجالس المحافظات في 31 يناير/ كانون الثاني، كانت هناك تقارير منتشرة على نطاق واسع تفيد برفض قوات الأمن العراقية السماح للصحفيين بدخول مراكز الاقتراع وفي بعض الحالات احتجازهم لما بعد انتهاء التصويت. وقد قام حراس السجن في البصرة بضرب حوالي 15 مصوراً وأتلفوا معداتهم عندما حاولوا تصوير السجناء وهم يقومون بالإدلاء بأصواتهم في سجن "منه".

وفي 14 سبتمبر/ أيلول، قام حراس شخصيون من مجلس محافظة بغداد بضرب مجموعة من 10 صحفيين ومصورين من قناة تليفزيون العراقية ضرباً مبرحاً وذلك عندما كان الإعلاميون في طريقهم لتغطية اجتماع المجلس. وأجبر الحراس الشخصيون أعضاء المجموعة على الخروج من سيارتهم وضربوهم بكعوب البنادق، والأيدي، والهراوات.

يحظر القانون على مراسلي وسائل الإعلام نشر ما يشوه سمعة المسئولين الرسميين. وقد اشتكى كثير من العاملين في وسائل الإعلام من أن هذه الأحكام قد منعتهم من ممارسة مهنتهم بحرية لأنها ولدت لديهم مخاوف قوية من التعرض للمحاكمة. وكانت الرقابة الذاتية منتشرة على نطاق واسع.

أصدرت المحكمة أمراً في **22** مايو/ أيار بأن يقوم موقع "كتابات" الإخباري على الإنترنت بدفع مليار دينار عراقي (حوالي **867,000** دولار) تعويضاً عن الضرر وذلك في دعوى قضائية رفعها رئيس الوزراء المالكي. وقد قام رئيس الوزراء فيما بعد بسحب الدعوى التيكان قد تم رفعها بسبب تقرير نُشر على موقع "كتابات" يزعم بوجود محسوبية بين كبار العاملين مع رئيس الوزراء. وقد رفع جهاز المخابرات الوطني العراقي في مايو/ أيار **2008** دعوى قضائية ضد صحيفة الجارديان البريطانية طالب فيها بتعويض عن الضرر قدره **1.1** مليار دينار عراقي (حوالي مليون دولار) بسبب وصف الصحيفة لرئيس الوزراء المالكي بأنه "سلطوي"؛ وطالب الجهاز أيضاً بإغلاق مكتب الصحيفة في بغداد. وأمرت المحكمة في **12** نوفمبر/ تشرين الثاني بقيام الجارديان بدفع تعويض عن الضرر إلى رئيس الوزراء. وذكرت المنظمة الإخبارية، التي لا تزال تعمل بالبلاد، أنها ستستأنف الحكم.

كثيراً ما ذكر العاملون في وسائل الإعلام أن السياسيين يضغطون عليهم لعدم نشر مقالات تنتقد الحكومة. وقد قدموا بيانات تصف الترهيب والتهديد والمضايقة التي تتعرض لها وسائل الإعلام من جانب مسئولي الحكومة أو المسئولين الحزبيين. واستخدمت الحكومة بشكل متكرر التهديد باتخاذ إجراءات قانونية ضد العاملين بوسائل الإعلام. وقد دعا كل من مرصد الحريات الصحفية ولجنة حماية الصحفيين في خطاب تم إرساله إلى رئيس الوزراء المالكي في شهر يونيو/ حزيران إلى وضع حد لقيام الوكالات الحكومية برفع دعاوى قضائية ذات دوافع سياسية ضد الصحفيين وضد المطبوعات، مع ملاحظة أن "كبار الموظفين الحكوميين قد استخدموا الدعاوى القضائية كأداة سياسية لتعويق أجهزة الإعلام وإسكاتها."

هددت الحكومة في شهر أبريل/ نيسان بإغلاق المكاتب الموجودة في بغداد لصحيفة الحياة ولمحطة تليفزيون الشرقية استناداً إلى تهم بتقديم معلومات خاطئة نابعة من مزاعم بأن كلا من المؤسستين الإعلاميتين قد نقلت معلومات غير دقيقة مقتبسة من حديث لأحد كبار الجنرالات يتعلق بإعادة اعتقال أعضاء جماعة أبناء العراق السنيين الذين تم الإفراج عنهم مؤخراً. وكانت صحيفة الصباح المملوكة للحكومة قد قامت أيضاً بنشر نفس الاقتباس ولكنها لم تواجه أي إجراء قانوني. وذكرت صحيفة نيويورك تايمز في 13 أبريل/ نيسان أن قوات الأمن في كربلاء قامت بمصادرة رسوم كاريكاتورية ساخرة عن رئيس الوزراء المالكي وغيره من المسؤولين الحكوميين. وكانت الرسوم الكاريكاتورية معروضة كجزء من معرض مقام بالشارع في كربلاء.

نشر الصحفي أحمد عبد الحسين مقالاً، في أعقاب سرقة البنك التي وقعت في 28 يوليو/ تموز وكان أعضاء من الفريق الأمني لنائب الرئيس عادل عبد المهدي متورطين فيها، ألمح فيه إلى وجود حزب لم يُذكر اسمه كان وراء السرقة وكان يهدف إلى استخدام الأموال المسروقة لتعزيز أهدافه السياسية. وقد هدد حزب نائب الرئيس، المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق، باتخاذ إجراء قانوني ضد الصحيفة التي يعمل بها الحسين وهي جريدة الصباح. وقد انتقد الزعيم السياسي والديني للمجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق الشيخ جلال الدين الصغير في إحدى خطب الجمعة المذاعة على نطاق واسع تورط أجهزة الإعلام في الأمور السياسية ودعا إلى محاكمة الصحفي والحكم عليه بالإعدام. وقد اختبأ حسين لفترة قصيرة، ولكنه عاد واستأنف عمله بجريدة الصباح. إلا أنه تم إعفاء رئيس تحرير الجريدة من منصبه في أكتوبر/ تشرين الأول وهو ما فسره العديد من المراقبين على أنه توبيخ متصل بتغطية عملية السرقة.

وإمتثالاً للوائح التي صدرت في شهر يوليو/ تموز، كانت جميع الكتب المستوردة تخضع للفحص من قبل وزارة الثقافة. وكانت الكتب التي يتم إنتاجها ونشرها داخل البلاد تتطلب موافقة وزارة الثقافة قبل عرضها للبيع. ووفقاً لوزارة الثقافة، فقد تم وضع إجراءات فحص جديدة تُطبق على الكتب المستوردة من أجل وقف دخول الكتابات التي تعزز النزعات الطائفية.

استمر التهديد بالعنف، المباشر وغير المباشر، ضد العاملين بأجهزة الإعلام في البلاد، على الرغم من أنه كان أقل من الأعوام السابقة. وكانت أعمال العنف ضد العاملين بوسائل الإعلام شائعة من قبل الجماعات المتمردة وقوات

الأمن الحكومية، وذكر الإعلاميون أنهم مارسوا الرقابة الذاتية من أجل تجنب الهجمات الانتقامية من المسؤولين الحكوميين أو المنتخبين. وقد ذكرت لجنة حماية الصحفيين أنه على الرغم من عمليات قتل الصحفيين المتعددة التي وقعت خلال العام لم تتم الإدانة في عمليات القتل تلك أو في عمليات القتل السابقة للصحفيين. فقد قُتل مراسل صحيفة البغدادية/ علاء عبد الوهاب، وجُرح صحفي آخر، عندما انفجرت قنبلة كانت موضوعة بسيارة عبد الوهاب بالموصل يوم الأول من مايو/ أيار. وفي نفس اليوم، أصيب اثنان من العاملين بمحطة تليفزيون العراقية بإصابات بالغة عندما انفجرت قنبلة كانت موضوعة في سيارتهما ببغداد. وفي 23 نوفمبر/ تشرين الثاني، نجا عماد العبادي الصحفي بقناة الديار التلفزيونية من محاولة اغتيال عندما قام مهاجم مجهول بإطلاق النار عليه وإصابته في رقبته ورأسه، وكان يُعتقد على نطاق واسع أن الهجوم كان انتقاماً من العبادي لقيامه بشكل متكرر بانتقاد الشخصيات البرلمانية والحكومية في التلفزيون. وقد واصل المسؤولون بوزارة الداخلية والسلطات القضائية التحقيق في ملابسات إطلاق النار.

قامت قوات الأمن بشكل متكرر بمضايقة الصحفيين المحليين ففي 8 يوليو/ تموز، تم ضرب ثلاثة صحفيين يعملون بمحطة التليفزيون الفضائية "آفاق" واحتجازهم لمدة **5** ساعات عندما أوقفتهم قوات الشرطة وجماعة أبناء العراق بالقرب من مدينة الرمادي. وكان الصحفيون يستقلون سيارة عليها علامات واضحة تشير إلى كونهم صحفيين. وقد حفز الحادث الصحفيين بمحافظة بابل على القيام باحتجاج لشجب الهجوم. وقام أعضاء من جماعة أبناء العراق في وقت لاحق من نفس الشهر بتوقيف مراسل بمحطة راديو سوا وضربه في بغداد عندما أظهر بطاقة هويته الصحفية. وقام أحد أعضاء جماعة أبناء العراق الذين شاركوا في الهجوم بتعنيف الصحفي بقسوة بسبب عمله مع وكالة إعلام أجنبية، وذلك وفقاً لما ذكرته منظمة مراسلون بلا حدود غير الحكومية.

وفي **4** يوليو/ تموز، أعلن مسؤولون حكوميون اعتقال واعتراف ثلاثة رجال مشتبه في قيامهم بعملية اختطاف مراسلة قناة "العربية" البارزة "أطوار بهجت" وقتلها هي واثنين من طاقم العاملين معها بالقرب من سامراء.

وفي إقليم كردستان، أقر البرلمان الإقليمي قانوناً في عام **2008** ينص على حرية وسائل الإعلام، ولكن تطبيقه لم يكن متسقاً، وبمقتضى قانون **2008** لم يعد السجن عقوبة للجرائم المتصلة بالنشر. واستمرت محاكمة الصحفيين وإدانتهم وسجنهم بمقتضى قانون العقوبات الصادر عام **1969**.

قامت نقابة صحفيي كردستان بتوثيق **44** دعوى قضائية ضد الصحفيين خلال العام بإقليم كردستان، استند حوالي ثلثها إلى قانون العقوبات. ووفقاً لمسؤولي النقابة فإن قانون **2008** هو الأساس الوحيد للملاحقة القضائية للصحفيين في جرائم النشر، إلا أن القانون يسمح بالملاحقة القضائية على أساس الإضرار بالأخلاق العامة وغيرها من الجرائم. وقد لجأ المسؤولون العموميون بشكل منتظم إلى الغرامات التأديبية من خلال الإجراءات القانونية ضد وسائل الإعلام الفردية والمحررين، عادة بسبب نشر مقالات عن الفساد المزعوم.

وفي **23** أبريل/ نيسان، قامت جنار سعد، المسؤولة عن شؤون الشهداء والمؤنفلين (ضحايا الأنفال) في حكومة إقليم كردستان، برفع أربعة دعاوى تشهير قضائية ضد نبز كوران رئيس تحرير مجلة جيهان طالبة تعويضاً عن الضرر قدره مليار دينار عراقي (**869,000** دولار) وفرض حظر السفر عليه، وذلك في أعقاب مقال تحدث فيه عن رحلة الوزيرة إلى لندن التي استمرت لمدة شهرين. وفي **7** ديسمبر/ كانون الأول، أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى الأولى من دعاوى التشهير الأربعة التي رفعتها جنار وفرضت غرامة على كوران قيمتها **7** ملايين دينار عراقي (**5,380** دولارا). وقام كوران بالاستئناف لدى المحكمة العليا في **8** ديسمبر/ كانون الأول، وكان بانتظار قرار الاستئناف بحلول نهاية العام. وحكمت المحكمة في **7** ديسمبر/ كانون الأول في القضية الثانية من القضايا الأربعة بمنع كوران بشكل دائم من السفر إلى الخارج بدلاً من فرض غرامة عليه. وظلت القضيتان الثالثة والرابعة في انتظار قرار المحكمة الأدنى. وقام مسؤولون حكوميون وحزبيون برفع خمس دعاوى قضائية أخرى بالتشهير ضد كوران خلال العام.

قامت سلطات حقوق الإنسان بحكومة إقليم كردستان في بداية شهر أغسطس/ آب برفع دعوى جنائية بمقتضى قانون العقوبات تطالب فيها بمقاضاة مالك مجلة بلقاء التي تصدر باللغة الكردية (وهو موظف بحكومة إقليم كردستان) ورئيس تحرير المجلة. وكانت المجلة قد قامت بنشر صورتين مجوبتين جزئياً لصحفيات كجزء من مقال يشكك في المعايير المهنية وأخلاقيات مكان العمل لرب الاعمل الذي تعمل لديه الصحفيات، وهو مجموعة وشا الإعلامية. وقال متحدث باسم أحد الوزراء لمؤسسات إخبارية بأن نشر الصور الفوتوغرافية قد حط من قدر المرأة بالإقليم الكردي ووصل إلى حد انتهاك الحقوق الفردية.

قام الرئيس طالباني في يناير/ كانون الثاني **2008** برفع دعوى قضائية بالتشهير ضد رئيس تحرير صحيفة هاولاتي (المواطن) الكردية بسبب إعادة نشر مقال ظهر في الصحافة الأجنبية يزعم بأن الرئيس قام باختلاس الأموال العامة. وفي **15** مارس/ آذار فرضت محكمة بالسليمانية غرامة على الصحيفة قدرها **13** مليون دينار عراقي (**11** ألف دولار) وغرامة على رئيس التحرير قدرها **3** مليون دينار عراقي (**2,600** دولار) للتشهير بالرئيس. وقد أيدت محكمة الاستئناف الغرامات. وتم خلال العام رفع ثلاث دعاوى قضائية ضد صحيفة هاولاتي، بما في ذلك دعوى رفعتها سلطات حقوق الإنسان بحكومة إقليم كردستان.

لا يزال التشهير يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون في منطقة إقليم كردستان، وقد يقوم القضاة بإصدار أحكام احتجاز سابقة على المحاكمة للصحفيين على هذا الأساس. وقد تم سجن الصحفيين أحيانا أثناء قيام الشرطة بالتحقق من صحة المعلومات المنشورة. وعندما كان يتم اتهام صحفيين بالقذف في دعوى قضائية، كان يتم عادة احتجازهم بمراكز الشرطة ولا يتم الإفراج عنهم حتى دفع الكفالة. وكثيراً ما تقوم الشرطة باحتجاز الصحفيين خلال التحقيقات.

قامت الشرطة المحلية في 18 مارس/ آذار باعتقال سوران عمر، الصحفي بمجلة "ريكا" بعد أن اتهم في دعوى قضائية رفعها المدير السابق لبلدية جوار قرنه. وكان عمر قد اتهم المدير السابق بالفساد وإساءة استخدام

السلطة. وتم إرسال عمر إلى سجن رانية الرئيسي، حيث قام بدفع غرامة قيمتها ثلاثة ملايين دينار عراقي (2,600 دولار)، وتم الإفراج عنه.

وتم في يونيو/ حزيران احتجاز كمال رؤوف رئيس تحرير صحيفة هاولاتي بعد أن قام مسؤول بسلطة حقوق الإنسان بحكومة إقليم كردستان برفع دعوى تشهير ضده. وكانت صحيفة هاولاتي قد قامت بنشر مقال في صفحة الرأي ينتقد وزارة حقوق الإنسان لعدم قيامها بقوة بشجب مقتل الصحفي بجريدة ليفين "سوران مامه حم" في كركوك في يوليو/ تموز 2008. وتم احتجاز رؤوف لمدة ساعتين حتى تم الإفراج عنه بكفالة.

أكد الصحفيون في إقليم كردستان أنهم يواجهون على الصعيد الشخصي وبشكل روتيني عمليات تخويف من قبل المسؤولين بحكومة الإقليم، ومن الأجهزة الأمنية، والعناصر القبلية، والقياديون في قطاع الأعمال. وتراوحت التقديرات المحلية لعدد الانتهاكات التي وقعت ضد الصحفيين في إقليم كردستان ما بين بضع عشرات إلى أكثر من **100** انتهاك. ووفقاً لتقرير عن منظمة العفو الدولية صادر في **14** أبريل/ نيسان، تتجنب معظم وسائل الإعلام انتقاد حكومة إقليم كردستان، وقوات أمنها الداخلي ووكالاتها الاستخباراتية، والحزبين الرئيسيين. وكانت الأحزاب السياسية تمتلك كل الصحف الموجودة في الإقليم أو كانت تمارس تأثيراً شديداً عليها، وذلك باستثناء عدد قليل منها. وذكرت إرشادات مكتب المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الصادرة في شهر أبريل/ نيسان أنه نتج عن انتقاد حزب الاتحاد الوطني الكردستاني والحزب الديمقراطي الكردستاني الحاكمين عمليات تخويف وضرب واعتقال واحتجاز وقتل خارج الإطار القضائي، وكان الصحفيون عرضة بصفة خاصة للمخاطر.

ففي **27** أكتوبر/ تشرين الأول، قام عدة رجال مسلحين بالتصدي لنبز كوران، رئيس تحرير مجلة جيهان الأسبوعية المستقلة واعتدوا عليه في الشارع خارج مكتبه بأربيل. وبعد الاعتداء عليه بالضرب، قام كوران بإغلاق مكتب المجلة في أربيل وهرب إلى السليمانية. وقد أصدرت الإدارة العامة لقوات الأمن الداخلي بأربيل بياناً بعد الهجوم، إلا أنها لم تكن قد قامت بالتحقيق في الهجوم بحلول نهاية العام.

وفي يوليو/ تموز **2008**، قُتل سوران حم المراسل بمجلة ليفين أثناء قيام المجلة بالتحقيق في نشاط إجرامي مزعوم قامت به قوات الأمن الداخلي التابعة لحكومة إقليم كردستان في كركوك. وعلى الرغم مما يُقال عن قيام حكومة إقليم كردستان بفتح تحقيق، لم تكن هناك أي نتائج ملموسة بنهاية العام.

تم في أكتوبر/ تشرين الأول **2008** اعتقال ثلاثة رجال اتهموا بالتآمر لاغتيال أحمد ميرا، رئيس تحرير مجلة ليفين. وفي **29** أبريل/ نيسان، بدأت أول جلسة بالمحكمة لمحاكمة اثنين على الأقل من المشتبه فيهم المتهمين في المؤامرة. وقد حكمت محكمة جنائية في السليمانية، بعد انعقاد ست جلسات انتهت في **9** أغسطس/ آب، على اثنين من الثلاثة المشتبه فيهم بالحبس ستة أعوام وبرأت الثالث لعدم توفر لأدلة. وادعى ميرا أن الشخص الثالث كان يعمل لدى الباراستين، وهو الجهاز الاستخباري التابع للحزب الديمقراطي الكردستاني. وقد أجرى مسؤولون قضائيون تحقيقاً محدوداً قبل المحاكمة، ورفض قاضي المحاكمة طلب ميرا استعراض الأدلة بالكامل داخل المحكمة، بما في

ذلك أدلة قام الأسايش بجمعها. وبحلول نهاية العام كانت القضية قيد الاستئناف.

أثارت أجهزة الإعلام التي لا يسيطر عليها الحزبان السياسيان الرئيسيان الكرديان ادعاءات معقولة عن حوادث عنف وتخويف قام بها المسؤولون الحكوميون والمؤيدون لحزبين ضد العاملين بهذه الأجهزة الإعلامية، وذلك خلال الفترة السابقة للانتخابات البرلمانية التي أجريت في إقليم كردستان في شهر يوليو/ تموز.

ففي **27** يوليو/ تموز، أحاط المؤيدون للحزب الديمقراطي الكردستاني الحاكم بمكاتب محطة تلفزيون "كيه إن إن" وصحيفة روزنامه (كلاهما ينتمي إلى مجموعة وشا الإعلامية، المنتسبة إلى حركة التغيير المعارضة (كوران) وأطلقوا النار على المكاتب. وخلال ليلة **12** أكتوبر/ تشرين الأول، قام ركاب سيارتين بفتح نيران البنادق على نفس المكاتب. ولم يتم القيام بأي ملاحقة قضائية نتيجة لهذه الأعمال أو لـ **15** حادثاً آخر وقع ضد الصحفيين وسجلتها المؤسسة الكردية لحقوق الإنسان خلال الحملة الانتخابية. وقامت نقابة صحفيي كردستان بتسجيل خمس حوادث خلال نفس الفترة.

حرية الوصول إلى الإنترنت

كانت هناك قيود حكومية على إمكانية الوصول إلى الإنترنت. فقد أعلنت وزارة الداخلية في 2 أغسطس/ آب بناء على توجيه من مجلس الوزراء عن جهودها لحجب المواقع الإلكترونية التي "تؤثر بشكل سلبي على المجتمع العراقي وقيمه وأمنه". ووفقاً لمسؤولين بوزارة الداخلية، لن يتم حجب المواقع الإلكترونية التي تُفيد مجالات المعرفة الثقافية والعلمية والفنية والاجتماعية والاقتصادية والسياحية.

كان بإمكان الأفراد والجماعات أن يقوموا بالمشاركة في التعبير السلمي عن وجهات نظرهم عن طريق الإنترنت، بما في ذلك البريد الإلكتروني. وقد كان الوصول المباشر إلى الإنترنت منخفضاً بصفة عامة بسبب الافتقار إلى البنية التحتية اللازمة في المنازل؛ إلا أن انتشار مقاهي الإنترنت ساهم في الاستخدام المكثف في أوساط الشباب. وأعلنت الحكومة في **4** أغسطس/ آب أنها ستطلب من مقاهي الإنترنت أن تقوم بتسجيل نفسها رسمياً وإلا ستتعرض للإغلاق. وبحسب بيانات الاتحاد الدولي للاتصالات عن عام 2008 ، كان هناك نحو 14,900 مشترك و 275,000 مستخدم للإنترنت.

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

لم تكن هناك قيود حكومية على الحريات الأكاديمية أو المناسبات الثقافية. وقد قيدت الضغوط الاجتماعية والدينية والسياسية من ممارسة حرية الاختيار في الأمور الأكاديمية والثقافية. ويُقال إن مجموعات مختلفة، في جميع المناطق، سعت إلى التحكم في مجريات التعليم الرسمي وفي منح المناصب الأكاديمية. واستهدف المتطرفون والمتمردون والإرهابيون شخصيات ثقافية كالأطباء والأكاديميين والعلماء، خلال العام. فقد تلقى رئيس جامعة الموصل العديد من التهديدات، ورحل العديد من أعضاء هيئات التدريس من جامعات في مختلف أنحاء البلاد إما إلى أماكن أخرى داخل البلاد أو إلى الخارج. وقام الموظفون والطلبة بترهيب أساتذة جامعات آخرين. وفي ديسمبر/

كانون الأول، تم أطلق النار على عميد كلية الطب بجامعة الموصل وإصابته في بطنه ولكنه ظل على قيد الحياة.

كان هناك عدد من التقارير في الأجزاء الوسطى والجنوبية من البلاد حول تهديدات يطلقها متطرفون أو مجموعات متمردة ضد المدارس والجامعات لحثها على تعديل أنشطتها أو تفضيل طلبة معينين على الآخرين وإلا تعرضت لأعمال عنف. وكثيراً ما امتثلت المؤسسات التعليمية للتهديدات. وفي 14 أكتوبر/ تشرين الأول، أغلق رئيس الوزراء جامعة المستنصرية لمدة أسبوع بسبب تزايد أعمال العنف في الجامعة من قبل جماعة من الطلبة، بما في ذلك المزاعم عن أعمال التعذيب واغتصاب الطلبة الآخرين وقتل الأساتذة والإداريين وذلك منذ عام 2005.

وبحسب وزارة حقوق الإنسان، قتل المتمردون 340 من أساتذة الجامعات و446 طالباً في الفترة ما بين 2005 و2007. وذكرت وزارة الهجرة والمهجرين في عام 2007 أن 30% على الأقل من الأساتذة والأطباء والصيادلة والمهندسين هربوا من البلاد منذ عام 2003. وقد أدى تحسن الحالة الأمنية في العام الماضي إلى ورود تقارير من بعض الجامعات والمستشفيات في بغداد والبصرة وبابل وكربلاء والأنبار تفيد بأن بعض أساتذة الجامعات وغيرهم من المهنيين قد بدأوا في العودة إلى وظائفهم، ولكن لم تكن هناك إحصاءات شاملة متوفرة.

تحتوي أجزاء أخرى من هذا التقرير على معلومات متصلة بالأمر؛ (أنظر الأقسام 1. ب و 1. د).

ب. حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

حرية التجمع

يكفل الدستور حرية التجمع والاشتراك في المظاهرات السلمية، واحترمت الحكومة بشكل عام هذا الحق عمليا، وإن كانت هناك تقارير عن تعرض المتظاهرين لإساءة المعاملة من جانب المسؤولين في حكومة إقليم كردستان، وكان قانون الطوارئ نافذاً حتى عام 2007، وقد أعطى هذا القانون لرئيس الوزراء سلطة تقييد حرية التنقل والتجمع بناء على تخويل بذلك أو بسبب ظروف قصوى ملحة. إلا أن قانون الطوارئ هذا لم يمنع بصفة عامة التجمعات السلمية، رغم أنه كثيراً ما كان يستخدم لفرض حظر التجول. ولم تقم الشرطة بصفة عامة في الأجزاء الوسطى والجنوبية من البلاد بتفريق المظاهرات السلمية، إلا في حالة خرق المشاركين لحظر التجول. وواصلت الحكومة، في أعقاب انتهاء حالة الطوارئ، إدعاء الحق في إعلان حظر التجول في ساعات المساء المتأخرة وأيام الأعياد رداً على التهديدات الأمنية.

وخلافاً للعام السابق، لم تكن هناك تقارير بقيام قوات الأمن التابعة لحكومة إقليم كردستان بقتل أو احتجاز المتظاهرين المحتجين على تصرفات الحكومة.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

يكفل الدستور حق تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها، ويفرض بالتحديد تنظيم هذا الحق بالقانون. وقد احترمت الحكومة بصفة عام

هذا الحق عملياً، إلا فيما يتعلق بالحظر القانوني على التعبير عن دعم حزب البعث. وكانت بعض النقابات العمالية والجمعيات الرئيسية، داخل محافظات إقليم كردستان، منتسبة مباشرة للاتحاد الوطني الكردستاني في السليمانية وللحزب الديمقراطي الكردستاني في اربيل ودهوك.

ج. الحرية الدينية

يعلن الدستور أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة. ويكفل الدستور كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد "كالمسيحيين، واليزيديين، والصابئة المندائيين،" ولكنه ينص على أنه لا يجوز سن أي قانونٍ يتعارض مع الأحكام الثابتة للإسلام. وينص الدستور أيضاً على عدم جواز سن أي قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية أو الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور، بما في ذلك حرية الفكر، والضمير، والمعتقدات والممارسات الدينية للمسلمين وغير المسلمين على حد سواء. وعلى الرغم من أن الحكومة قد أقرت بصفة عامة هذه الحقوق، أدى العنف الذي يقوم به الإرهابيون والمتطرفون والعصابات الإجرامية إلى تقييد الممارسة الحرة للدين واستمرت هذه الجماعات المتطرفة في ممارسة الضغط على مجموعات أخرى من أجل الامتثال لتفسيرات المتطرفين لمبادئ الإسلام.

وقد دعت الحكومة علانية إلى التسامح وقبول جميع الأقليات الدينية واتخذت خطوات لزيادة الأمن في دور العبادة، وبصفة خاصة أثناء الأعياد الدينية وبعد الحوادث الأمنية. وقد أعاقت الهجمات المتكررة على دور العبادة وعلى الزعماء الدينيين، وأيضاً العنف الطائفي، من قدرة المواطنين على ممارسة شعائرهم الدينية بحرية.

وكثيراً ما تعرّضت النساء والفتيات، بصرف النظر عن انتمائهن الديني، للتهديد لرفضهن ارتداء الحجاب، أو لارتدائهن ملابس ذات طابع غربي، أو لعدم تقيدهن بشكل كاف بالتفسيرات المتشددة للأعراف الإسلامية المحافظة التي تحكم السلوك العام. وأفادت عدة نساء، بما فيهن مسيحيات، بأنهن اخترن ارتداء الحجاب بعد أن تعرّضن للمضايقات بسبب عدم ارتدائه.

كما ظهرت خلال العام أيضاً مزاعم عن ممارسة التمييز على أساس ديني عند تعيين الموظفين. ويُقال أن التعيين في العديد من الوزارات كان يتم على أساس تفضيل الموظفين الذين يماثل انتماؤهم الديني انتماء الوزير المعني.

وكانت هناك مزاعم، خلال العام، بأن المسؤولين في حكومة إقليم كردستان قد تورطوا في ممارسة السلوك التمييزي ضد الأقليات الدينية في الأراضي المتنازع عليها. وادّعى المسيحيون واليزيديون الذين يعيشون إلى الشمال من الموصل بأن المسؤولين الحكوميين قاموا بمصادرة ممتلكاتهم دون تعويض وبدأوا في بناء مستوطنات على أراضيهم. وزعم بعض المسيحيين الآشوريين أن جهاز القضاء الذي يسيطر عليه الحزب الديمقراطي الكردستاني في محافظة نينوى قام بالتمييز بشكل روتيني ضد غير المسلمين ولم ينفذ الأحكام التي صدرت لصالحهم. وكانت هناك تقارير تفيد بأن اليزيديين قد واجهوا قيوداً عندما دخلوا مناطق الحدود الداخلية المتنازع عليها التي تسيطر عليها حكومة إقليم كردستان وكان عليهم الحصول على موافقة حكومة الإقليم للعثور على وظائف في المناطق داخل محافظة نينوى التي تديرها حكومة إقليم كردستان أو الواقعة تحت الحماية الأمنية للبشمركة.

وقد زعم القادة السياسيون اليزيديون والشبك أن قوات البشمركة قامت بشكل منتظم بانتهاكات ومضايقات ضد مجتمعاتهم المحلية في محافظة نينوى. وادعى زعماء الأقليات أن القوات الكردية أكرهت أعضاء التجمعات السكانية المنتمية إلى الأقليات، من خلال التهديد، على التعريف بأنفسهم على أنهم أكراد وعلى دعم دمجهم في حكومة إقليم كردستان. وذكر الممثلون السياسيون لليزيديين أيضاً أنه لم يكن من المسموح لهم أن يمروا عبر نقاط التفتيش الأمنية في المناطق التي يسيطر عليها البشمركة أثناء سفرهم من بغداد إلى مجتمعاتهم المحلية في الشمال.

وأنكرت حكومة إقليم كردستان الادعاءات بأنها أمرت بارتكاب حوادث عنف موجهة ضد المسيحيين والأقليات الأخرى أو تغاضت عنها. وقد جاءت معظم هذه المزاعم من أقليات تعيش في الأراضي المتنازع عليها. ويعيش العديد من غير المسلمين في الأقاليم الشمالية المتنازع عليها وفي إقليم كردستان، وسعى العديدون إلى اللجوء إلى هناك من أجزاء أخرى من البلاد حيث كانت الضغوط أكبر من أجل الامتثال علناً للتفسيرات الضيقة لتعاليم الإسلام.

في عام **2007**، ألغى قسم الجنسية والجوازات بوزارة الداخلية اللائحة رقم **358** لعام **1975** والتي تحظر إصدار بطاقة هوية وطنية لأولئك الذين يقولون إنهم ينتمون إلى العقيدة البهائية. وقامت الحكومة في عام **2007** بإصدار بطاقات هوية إلى عدد صغير من البهائيين، إلا أن المستشار القانوني لقسم الجنسية والجوازات أوقف الإصدار في وقت لاحق من نفس العام مدعياً أنه كان قد تم تسجيل البهائيين كمسلمين منذ عام **1975** ومستشهداً بلائحة حكومية تمنع تحول المسلمين إلى عقيدة أخرى.

إساءة المعاملة والتمييز داخل المجتمع

واصلت العناصر الإسلامية المحافظة والمتطرفة ممارسة الضغط على المجتمع للامتثال لتفسيراتها للتعاليم الإسلامية. ورغم أنّ هذه الجهود أثرت على جميع المواطنين، كان غير المسلمين معرضين بشكل خاص لهذه الضغوط وللعنف بسبب وضعهم كأقلية، ولعدم وجود بنية قبلية توفر لهم الحماية.

واستمر السنة أيضاً في ادعاء ممارسة التمييز العام ضدهم خلال العام، زاعمين وجود حملة مستمرة للانتقام منهم من جانب الغالبية الشيعية بسبب إساءة معاملة الشيعة في ظل النظام السابق، وأيضاً بسبب التصور واسع الانتشار بأن حركة التمرد كانت تتألف في المقام الأول من متطرفين سنة ومن مؤيدين للنظام السابق كانت غالبية سنية تتعاطف معهم.

ذكر الشيعة في الأحياء ذات الأغلبية السنية، والسنة في الأحياء ذات الأغلبية الشيعية، وأبناء الأقليات الدينية في الأحياء ذات الأغلبية السنية والشيعية تلقيهم رسائل تهديد بالقتل تطالبهم بمغادرة منازلهم، وفي الكثير من الحالات إما رضخ الأفراد للتهديد أو تم قتلهم. وقد وقعت هذه الحوادث بشكل أقل تكراراً من العام الماضي، ويرجع ذلك بصفة خاصة إلى زيادة قدرات قوات الأمن العراقية وإلى نزوح الأشخاص من أحياء مختلطة في الأعوام الماضية.

وعموماً فقد لعبت الأقليات الدينية دوراً محدوداً في الحياة السياسية، خاصة على المستوى الوطني، حيث افتقرت إلى التمثيل المناسب. وقد تم على مستوى المحافظات انتخاب أشخاص من الأقليات للعمل في مجالس خمس محافظات، رغم أن عدد المقاعد التي يشغلونها حد من تأثيرهم على القرارات المتعلقة بالأمن والتنمية الاقتصادية.

كان لعوامل متضافرة من التمييز في ممارسات التوظيف من قبل أعضاء التجمعات ذات الأغلبية المسلمة، والهجمات ضد المؤسسات التجارية التي يملكها غير المسلمين، والفساد، وانعدام سيادة القانون بصفة عامة، تأثير اقتصادي ضار بالتجمعات السكانية غير المسلمة، وساهمت هذه العوامل في مغادرة عدد كبير من غير المسلمين البلاد.

يقع العديد من مدن اليزيديين بنينوى في مناطق متنازع عليها بين حكومة إقليم كردستان والحكومة المركزية، وقد عانت هذه المدن من سوء الخدمات البلدية. وكانت حكومة إقليم كردستان توفر بعض الخدمات لتلك المناطق، بما في ذلك دفع الرواتب الخاصة بالتعليم الديني لليزيديين في بعض المدارس التي تمولها الحكومة.

استهدف المتطرفون الدينيون، بما فيهم الجماعات الإرهابية وأعضاء في الجماعات الشيعية الخاصة، أماكن عبادة وأشخاصاً بسبب هويتهم الدينية.

وتم استهداف الزعماء الدينيين والجماعات والمراكز الدينية في عمليات القتل. ففي 12 يوليو/ تموز، قتلت سلسلة منسقة من تفجيرات القنابل في ست كنائس مسيحية في بغداد أربعة أشخاص وجرحت أكثر من 20 شخصاً. وفي 31 يوليو/ تموز، تم تفجير قنابل في 5 مساجد شيعية ببغداد وذلك في هجوم منسق نتج عنه مقتل 29 على الأقل وجرح 136. وفي **16** أكتوبر/ تشرين الأول، هاجم رجل مسلح المصلين بمسجد التقوى بمدينة تلعفر، ثم قام بعد ذلك بتفجير صدار المتفجرات الذي كان يرتديه، مما أدى إلى مقتل **15** شخصاً، بمن فيهم إمام المسجد، عبد الستار حسن، وجرح حوالي **100** آخرين. وفي **26** نوفمبر/ تشرين الثاني، تسببت هجمات بالقنابل على كنيسة مار أفرام الكلدانية ودير القديسة تريزا بمدينة الموصل بأضرار جسيمة في المباني، ولكن لم تحدث إصابات. وفي **15** ديسمبر/ كانون الأول، انفجرت قنابل خارج كنيسة سيدة البشارة للسريان الكاثوليك وكنيسة مريم العذراء للسريان الأرثوذكس بالموصل، مما أسفر عن مقتل خمسة أشخاص وجرح **40** آخرين. وفي **24** ديسمبر/ كانون الأول، قتلت قنبلة استهدفت موكباً لإحياء ذكرى يوم عاشوراء، وهو مناسبة دينية هامة لدى الشيعة، ستة أشخاص وجرحت **26** بمدينة الصدر، وقتل انفجار آخر بمدينة كربلاء شخصاً واحداً وجرح **12** شخصاً. وفي **27** ديسمبر/ كانون الأول، قتلت قنبلة خمسة أشخاص كانوا يحتفلون بيوم عاشوراء في مدينة طوز خورماتو.

وخلال شهري أغسطس/ آب، وسبتمبر/ أيلول، استهدفت موجة من الهجمات التجمعات السكانية من الأقليات في الشمال. ففي 7 أغسطس/ آب، أدى انفجار شاحنة مفخخة بقرية شرخان إلى مقتل 37 من الشيعة التركمان. وفي 10 أغسطس/ آب، دمر انفجار شاحنتين مفخختين قرية الخزنة بالقرب من الموصل، حيث يعيش حوالي 10,000 من الشبك. وقد قتل الهجوم 34 شخصاً وجرح 200 شخص. وفي 13 أغسطس/ آب، قتل تفجير انتحاري وقع في مقهى بقرية سنجار 21 من اليزيديين. وفي 9 سبتمبر / أيلول، انفجرت شاحنة مفخخة في

قرية وردك التي تقيم في ها الأقلية الكاكائية بمحافظة نينوى، مما أسفر عن مقتل 20 شخصاً وجرح 40 آخرين.

واصل الصابئة المندائيون، الذين كانت أعدادهم صغيرة ويعيشون في مجموعات صغيرة منتشرة في أنحاء البلاد، الإبلاغ عن عناصر إجرامية ومتطرفة تستهدفهم بسبب هويتهم الدينية والتصورات المتعلقة بثرائهم. ففي **19** أبريل/ نيسان، كان هناك ثلاثة صياغ من الصابئة المندائيين من بين سبعة من صاغة المجوهرات الذين قتلوا في عملية سرقة منسقة تمت في وضح النهار ببغداد. وأصيب ثلاثة آخرون من الصابئة المندائيين بإصابات بالغة. وتم اعتقال أربعة من المشتبه في قيامهم بعملية القتل، وجرت محاكمتهم وحُكم عليهم بالإعدام. وفي **6** أغسطس/ آب، قُتل وئام عبد النبي لازم وهو من الصابئة المندائيين في متجره في منطقة الإسكان في بغداد. وفي **19** سبتمبر/ أيلول، قتل أربعة من الرجال المقنعين اثنين من الصياغ الصابئة المندائيين، هما فرقد فائق عثمان ومهند قاسم عبد الرازق، في متجريهما بمدينة البصرة مستخدمين مسدسات كاتمة للصوت وسكاكين.

ووفقاً لتقرير نشرته في عام 2009 منظمة حمورابي لحقوق الإنسان، وهي منظمة محلية غير حكومية، تم اختطاف 12 مسيحياً خلال العام. ففي 15 مايو/ أيار، تم اختطاف أحد المبشرين المسيحيين بكركوك واحتجازه لمدة 8 أيام قبل أن تؤدي الوساطة التي قام بها رؤساء العشائر والأئمة المحليين إلى الإفراج عنه. وفي 23 نوفمبر/ تشرين الثاني، قام رجل مسلح باختطاف عامل مسيحي بصناعة النفط كان في طريقة إلى عمله بمدينة كركوك. وفي 28 ديسمبر/ كانون الأول، تم اختطاف الطالبة الجامعية المسيحية، ساره ادمون يوخنا، بالموصل من قبل منظمة تُعّرف نفسها باسم "دولة العراق الإسلامية،" (أنظر أيضاً القسم 1. ب).

واصل المتشددون الإسلاميون استهداف المتاجر التي تباع فيها سلعا أو تُقدم فيها خدمات تعد غير متماشية مع الإسلام. فقد قام متطرفون إسلاميون، بتفجير ونهب وتخريب متاجر خمور في بغداد وفي أماكن أخرى. على سبيل المثال، قُتل أحد تجار الخمور بمنطقة الشرطة في بغداد يوم 9 مايو/ أيار بعد أن تلقى أصحاب المتاجر بالمنطقة تحذيرات مجهولة المصدر بإغلاق متاجرهم. وتلقى مشغلو متاجر الخمور في البصرة تهديدات من وقت إلى آخر من متطرفين إسلاميين، ولكن لم تكن هناك أعمال عنف مسجلة خلال العام المنصرم.

لم يعد سكان البلاد من اليهود موجودين فعلياً نتيجة لكل من الهجرة الطوعية والإجبارية عبر عقود من الزمن. ورغم ذلك، ظلت المشاعر المعادية للسامية تمثل اتجاهاً ثقافياً كامناً. ويمنع قانون الجنسية، ضمن أحكام أخرى، اليهود الذين هاجروا من استعادة الجنسية.

لمزيد من التفاصيل، طالع تقرير الحريات الدينية لعام 2009 *على الموقع الإلكتروني* www.state.gov/g/drl/rls/irf/ .

تحتوى أجزاء أخرى من هذا التقرير على معلومات متصلة بالأمر (أنظر الأقسام 2. د، و4، و5).

د. حرية التنقل، والنازحون داخليا، وحماية اللاجئين، وعديمو الجنسية

يكفل الدستور حق المواطنين في التنقل بحرية في جميع أرجاء البلاد وحق السفر للخارج والعودة بحرية. وقد احترمت الحكومة بصفة عامة هذه الحريات. وكانت هناك بعض القيود في الممارسة الواقعية، خاصة فيما يتعلق بالسفر إلى إقليم كردستان والإقامة فيه. وكان للقيود التي فرضتها المحافظات على دخول مهجرين جدد في الداخل أثر محدود وذلك لضآلة أعداد النازحين خلال العام. ولم يكن باستطاعة بعض النازحين داخلياً الوصول إلى نظام توزيع الحصص الغذائية الحكومي في المحافظات التي نزحوا إليها. وقد قام برنامج الغذاء العالمي واللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوزيع حصص غذائية على هؤلاء النازحين داخلياً.

تعاونت الحكومة بشكل عام مع مكتب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابع للأمم المتحدة ومع منظمات إنسانية أخرى لتوفير الحماية والمساعدات للأشخاص النازحين داخليا وللاجئين، وللساعين للحصول على اللجوء، ولعديمي الجنسية والأشخاص الذين يشكلون مبعث قلق، على الرغم من أنه بحلول نهاية العام لم يكن قد تم وضع نظم فعالة لمساعدة هؤلاء الأشخاص بشكل كامل.

يحق لرئيس الوزراء بموجب حالة الطوارئ أن يفرض قيودا على التنقل بناء على تخويل بذلك، كما يحق له أن يفرض حظرا للتجول، وأن يغلق منطقة ويأمر بتفتيشها، وأن يتخذ تدابير أخرى أمنية وعسكرية ضرورية (لا يتم ذلك في إقليم كردستان إلا بالتنسيق مع حكومة الإقليم). وعلى الرغم من انتهاء حالة الطوارئ في عام 2007، إلا أن الحكومة مارست تلك السلطات في الواقع طوال العام. وواصلت الحكومة، رداً على التهديدات الأمنية، إعلان حظر التجول واتخاذ تدابير عسكرية وأمنية ضرورية أخرى محددة المدة بعد انتهاء حالة الطوارئ.

لا توجد قوانين لدى حكومة إقليم كردستان تقيد التنقل عبر المناطق التي تقوم حكومة الإقليم بإدارتها، إلا أن الأمر لم يكن كذلك دائماً في الممارسة الواقعية بسبب الإجراءات الأمنية. فقد كان لزاماً على المواطنين (من أي خلفية عرقية، بما في ذلك الأكراد) الذين يعبرون إلى الإقليم من الجنوب الوقوف عند نقاط التفتيش، والخضوع لتفتيش شخصي وتفتيش للسيارات، والحصول على تصريح بالعبور. ويقوم المسؤولون بدائرة نقاط التفتيش، الذين يعملون تحت إشراف السلطات الأمنية بحكومة إقليم كردستان، بالتقاط صور للمسافرين وإصدار بطاقات مؤقتة. ويقوم المسؤولون بمنع الأفراد من الدخول إلى الإقليم إذا كانوا يشكلون تهديداً أمنياً. ويُقال إن دخول الذكور العرب كان أكثر صعوبة من دخول غيرهم. ويحق للضابط الموجود بنقطة التفتيش أن يرفض التصريح بالدخول إلى الإقليم.

ومن أجل التعامل مع الأعداد المتزايدة من الزائرين في فصل الصيف وفي العطلات، توصلت سلطات الأمن التابعة لحكومة إقليم كردستان إلى اتفاقات مع المحافظات الأخرى، تقضي بأن تقوم الوكالات السياحية بتقديم أسماء الزائرين مقدماً من أجل الحصول على التصاريح. ويجب أن يحدد الزائرون مكان إقامتهم والمدة التي يعتزمون قضاءها.

أبقى مكتب الجوازات بوزارة الداخلية على سياسة تشترط حصول النساء على موافقة من رجل وثيق القرابة بهن قبل استخراج جواز السفر. وقد أعلن

نيجير فان برازاني رئيس وزراء إقليم كردستان في 8 مايو/ أيار أن باستطاعة النساء اللاتي تجاوزن الثامنة عشرة من العمر القيام في المناطق التي تديرها حكومة إقليم كردستان باستخراج جوازات سفر دون الحصول على موافقة رجل وثيق القرابة بهن، وذلك خلافاً لبقية أنحاء البلاد.

يحظر الدستور صراحة النفي الإجباري لجميع المواطنين المولودين في العراق. وينطبق هذا الحظر أيضاً على المواطنين المتجنسين، ما لم يكن هناك حكم قضائي يثبت أن الشخص المتجنس قد حصل على الجنسية استنادا إلى أوراق مزورة. ولم تحدث حالات نفي إجباري.

لا توجد قيود حكومية معروفة على الهجرة. وهناك عدد قليل من التقارير عن مواطنين يواجهون صعوبات في استخراج جوازات السفر. وكان على المواطنين الذين يغادرون البلاد الحصول على تصاريح مغادرة، ولكن هذا الشرط لم يطبق.

كانت هناك مزاعم خلال العام بأن عدداً من الحوالي 3,400 عضو في منظمة مجاهدي خلق الإرهابية الموجودة في الأشرف قد حرموا من حق المغادرة نتيجة تهديد قادة المنظمة لهم بالانتقام منهم. وقد أيد هذه المزاعم عدة أشخاص ممن كانوا يعيشون في الأشرف قبل الفرار من المعسكر. وادعى أشخاص بأنهم تعرضوا لإساءة المعاملة النفسية والبدنية، بما في ذلك التهديد بالانتقام من أعضاء الأسرة، والحجز الانفرادي في الأشرف لثني الناس عن الانشقاق.

الأشخاص النازحون داخلياً

أثارت المليشيات الطائفية والأعمال الإرهابية في عامي 2006 و2007 الذعر والفوضى مما أدى إلى موجات نزوح واسعة النطاق بين السكان من السنة والشيعة من المناطق السنية/ الشيعية المختلطة باتجاه مناطق تتمتع بتجانس طائفي أكبر وإلى نزوح أعضاء من الأقليات المسيحية وغيرها من الأقليات الدينية داخل البلد وخارجه. ومع زيادة التجانس، وأيضاً التحسن في الحالة الأمنية وانخفاض التوتر الطائفي في العديد من المناطق، حدث اتجاه عكسي في تدفق النزوح، مع عودة حوالي 400,000 من النازحين داخلياً واللاجئين إلى منازلهم منذ عام 2008. إلا أن إجمالي عدد النازحين ظل مرتفعاً رغم ذلك. إذ قدرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بأنه كان هناك حوالي 2.76 مليون نازح داخلي في البلاد، وقد نزح حوالي 1.5 مليون منهم بسبب العنف الطائفي في أعقاب تدمير مسجد ومرقد الإمامين العسكريين في سامراء عام 2006، وهو مكان مقدس لدى الشيعة. وكان حوالي 200,000 شخص قد نزحوا في الفترة ما بين 2003 و2005، ونزح الباقون قبل عام 2003 وفقاً للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.

وكانت حكومة إقليم كردستان تستضيف في نهاية العام حوالي 134,000 من الأشخاص النازحين داخلياً بعد فبراير/ شباط 2006، وفقاً للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة. وكان هناك 635,000 آخرين في الشمال من الأكراد الذين نزحوا من الأقاليم الجنوبية والوسطى خلال فترة حكم النظام السابق، ولكنهم اعتُبروا إلى حد كبير قد أسسوا مستوطنات دائمة في منطقة إقليم حكومة كردستان. وكانت مستويات النظافة

والرعاية الصحية المتوفرة للنازحين داخليا في مناطق حكومة إقليم كردستان أفضل بصفة عامة من تلك السائدة في مناطق أخرى، لكن المأوى والمأكل وأموراً أخرى ظلت في وضع حرج. وكان هناك عدد أقل من التقارير مقارنة بعام 2008 فيما يخص رسائل التهديد التي تلقاها السكان الشيعة والسنة والتي تطالبهم بمغادرة منازلهم أو التعرض للقتل، إلا أن السكان المسيحيين في المناطق المتنازع عليها في الشمال وفي بغداد استمروا في تلقي التهديدات خلال العام. وقد بقى فقط عدد يتراوح ما بين 500,000 إلى 800,000 من الـ 1.4 مليون مسيحي المشمولين في تعداد عام 1987.

وقد عاش معظم النازحين داخلياً مع عائلات أواستأجروا منازل في المجتمعات المضيفة. وأقام عدد آخر من النازحين داخلياً في مبان مهجورة، أو في مبان عامة، أو في منازل هجرتها عائلات أخرى نازحة. وعاش البعض الآخر في "تجمعات" أو مستوطنات مبنية لهذا الغرض بالذات وموجودة في جميع أنحاء البلاد. وقد حددت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة 75 مستوطنة أو "تجمعاً سكانيا" في بغداد، في ها حوالي 175,000 شخص. وقام نازحون داخليون آخرون باستئجار منازل أو عاشوا مع أصدقاء أو أقارب. وقد استضافت بغداد 572,000 من النازحين الداخليين بعد عام 2006، وفقاً للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.

وبدأ عدد كبير من النازحين داخلياً وعدد صغير من اللاجئين في العودة إلى أماكن إقامتهم السابقة، وبصفة خاصة في بغداد. ووفقاً لمعلومات قامت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بجمعها، كان يعود في المتوسط 14,085 من النازحين داخلياً و3,168 من اللاجئين إلى منازلهم كل شهر خلال العام.

هناك إجراءات قانونية وإدارية لاستعادة الممتلكات وإخلاء من وضعوا اليد عليها، إلى جانب نظام للمنح والمخصصات للعائدين وللذين يتم إخلاؤهم من المنازل التي استولوا عليها. فقد قدمت الحكومة مخصصات قيمتها مليون دينار عراقي (870 دولارا) للأسر العائدة التي قامت بشطب أسماء أفرادها من لوائح أسماء النازحين داخلياً أو اللاجئين. ووفقاً لوزارة الهجرة والمهجرين، حصلت 37,739 أسرة على المنحة وتم تناول 16,130 طلباً إضافياً اعتباراً من منتصف نوفمبر/ تشرين الأول. وكان هناك مركزان ببغداد وواحد في ديالى لمساعدة العائدين، يستطيع أن يقدم فيها العائدون المحتملون الوثائق التي تؤكد وضعهم كنازحين داخلياً وإثبات ملكيتهم للعقارات وأن يطلبوا من قوات الأمن العراقية إخلاءها من السكان غير القانونيين. ويقال إن قوات الأمن العراقية قد قامت، في المناطق التي عاد إليها النازحون، بإخلاء عدة آلاف من واضعي اليد بأقل قدر من العنف. كما صرح أيضاً مجلس الوزراء بتقديم دعم إيجاري بقيمة إجمالي ة تبلغ 900,000 دينار عراقي (حوالي 780 دولارا)، يتم دفعه على دفعات على مدى ستة أشهر، لجميع النازحين داخلياً المسجلين الذين قاموا بإخلاء منازل أشخاص نازحين آخرين ووفقاً لمصادر بالأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية، حصل عدد قليل فقط من الأسر على المخصصات، على الرغم من ادعاء وزارة الهجرة والمهجرين حصول 230,000 أسرة، تمثل 87 بالمائة من النازحين بعد تفجيرات سامراء في فبراير/ شباط 2006 على هذه المخصصات. وقد اشتكت منظمات غير حكومية وأسر عائدة من أن الإجراءات البيروقراطية المطلوبة من أجل الحصول على منح ومخصصات العائدين كانت مرهقة بشكل كبير، وتتطلب وثائق لم يعد يمتلكها الكثير من العائدين وخطابات من السلطات في كل من أماكن نزوحهم وأماكن عودتهم. وقد تسببت التكلفة

والوقت الذي تستغرقه الإجراءات في حرمان الكثير من الأسر من الحصول على المساعدة المصرح بها.

لا يوجد لدى الحكومة سياسة شاملة لوقف أعمال التطهير الطائفي، ولكنها شجعت العودة إلى المناطق الآمنة التي وقعت فيها أعمال عنف في السابق. إذ يوفر المرسوم رقم 262 لمجلس الوزراء الصادر في شهر يوليو/ تموز 2008 مخصصات للنازحين داخليا الذين يقومون بإخلاء منازل النازحين. ويوفر الأمر رقم 101 لرئيس الوزراء والصادر في أغسطس 2008 موارد حكومية للأشخاص النازحين للعودة إلى منازلهم في بغداد. وقد تم بمقتضى الأمر رقم 54 لرئيس الوزراء توسيع الرقعة التي يشملها الأمر رقم 101 بحيث تضم محافظة ديالى، ثاني أكبر مكان للعائدين بعد بغداد. وقامت الحكومة بتعيين السفير صادق الركابي، وهو مستشار لرئيس الوزراء، كمنسق لقضايا النازحين داخلياً واللاجئين. وعلى الرغم من هذه التدابير، أشار العديد من المنظمات الإنسانية والزعماء السنة، بما في ذلك نائب رئيس الوزراء رافع العيسوي، إلى الافتقار إلى الخطوات اللازمة لتصحيح أكثر أعمال التطهير الطائفي سوءاً، معلنين أن الحكومة كانت راغبة في ثني اللاجئين والنازحين داخلياً من السنة عن العودة. وقد نفى المسؤولون الحكوميون بشدة تلك الاتهامات. وكثيراً ما ثنت العقبات العملية أعدادا أكبر عن العودة. فقد اعتمدت سياسة الحكومة الخاصة باستعادة الأملاك على الطلبات الفردية التي يقدمها صاحب الملك، وكثيراً ما كانت هذه الطلبات تضيع في نظام قانوني مثقل إلى حد يفوق طاقته. ولم تكن هناك أي عمليات إخلاء جماعي من حي كامل للذين وضعوا يدهم على العقارات واحتلوها.

سمحت الحكومة، عبر وزارة الهجرة والمهجرين، للأفراد النازحين داخليا بالاتصال بالمنظمات الإنسانية المحلية والدولية، وقامت بجمع المعلومات عن الأفراد النازحين داخليا وبتوفير قسط من الحماية والمساعدة على شكل معونات إنسانية. وقد حد عدم التسجيل من قدرة الأفراد النازحين داخلياً على الحصول على الخدمات الأساسية والتوثيق القانوني من أجل الحصول على الحصص التموينية بمقتضى نظام توزيع الحصص الغذائية. ولم تستهدف الحكومة الأفراد النازحين داخليا أو تجبرهم على العودة في ظل ظروف خطيرة.

حماية اللاجئين

الحكومة ليست طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة المبرمة عام 1951 والمتعلقة بوضع اللاجئين أو في بروتوكول عام 1967 الملحق بها. ولا تكفل قوانينها منح حق اللجوء أو وضع اللاجئ، كما أن الحكومة لم تضع نظاما لتوفير الحماية للاجئين. وتوفر الحكومة في الممارسة الواقعية الحماية ضد الترحيل أو إعادة الشخص إلى دولة ستكون فيها حياته أو حريته مهددة بسبب عرقه أو دينه أو قوميته أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

وقد تعاونت الحكومة مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ومنظمات إنسانية أخرى لتوفير الحماية والمساعدة لـ 12,000 لاجئ فلسطيني. وعموماً، حققت مجموعات اللاجئين الأكراد من تركيا وإيران مستوى مرتفعاً من الاندماج في مناطق حكومة إقليم كردستان. فبالنسبة لغالبية الأكراد الإيرانيين البالغ عددهم 9,173 شخصاً والذين قامت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بتسجيلهم كلاجئين في الشمال، ظل خيار الاندماج

محلياً هو الخيار الأفضل والأرجح. أما بالنسبة للأكراد الأتراك البالغ عددهم 15,758 شخصاً والذين قامت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بتسجيلهم كلاجئين، فإن استراتيجية المفوضية شملت العودة الطوعية إلى الوطن والتوطين المحلي، استناداً إلى المفاوضات مع تركيا والحكومة على اتفاق ثلاثي الأطراف حول العودة الطوعية إلى الوطن وبروتوكول للتوطين / وإعادة التوطين المحلي لأولئك المستعدين للبقاء والاندماج. أما مجموعات اللاجئين في المناطق الوسطى والجنوبية خاصة أولئك الذين يُعتقد أنهم استفادوا من مزايا إبان عهد النظام السابق، كالفلسطينيين، والأهوازيين في الجنوب، والعرب السوريين في بغداد والموصل، فكانت فرصهم للاندماج أقل وما زالوا يواجهون تمييزا ومشاكل متعلقة بالحماية.

كان هناك عدد أقل من التقارير منذ نهاية عام 2007 عن وقوع هجمات ضد اللاجئين أو اعتقالهم في وسط العراق وجنوبه. وكان اللاجئون يُستهدفون خلال العام في هجمات يشنها بشكل منتظم المتمردون والميليشيات والمجرمون. ووفقاً للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، فقد انخفض العنف العام في وسط العراق وكذلك الهجمات التي تستهدف الفلسطينيين. وقد كان هناك انخفاض ملحوظ منذ بداية العام في عدد الهجمات بقذائف الهاون والغارات على المناطق السكنية للفلسطينيين في البلديات، وأيضاً في عدد الاعتقالات التعسفية وعمليات القتل المستهدف. وعلى الرغم من تحسن الحالة الأمنية، ظل اللاجئون الفلسيطينيون يعانون من مستوى عميق من الشعور بالقلق بالنسبة لوضعهم في النسيج المجتمعي. وترتب على التحديات الاقتصادية أن تم وضع اللاجئين الفلسطينيين في أدنى المراتب من ناحية الوضع الاقتصادي الاجتماعي؛ ويعود السبب في تراجع وضعهم الاقتصادي جزئياً إلى فقدان فرص العمل بسبب التمييز العرقي.

ووفقاً للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين، تركت حوالي 50 أسرة من أسر اللاجئين الفلسطينيين بغداد ساعية إلى اللجوء إلى سوريا وتركيا خلال العام، إلا انه كان هناك عدد أقل من الفلسطينيين الذين حاولوا ترك بغداد إلى مخيم الوليد أو غيره من مخيمات اللاجئين. وأفادت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين أنها عملت مع وزارة الهجرة والمهجرين لتوفير بطاقات هوية للـ 12,000 فلسطيني الذين ظلوا بالبلاد. وقد أصدرت وزارة الداخلية بالتنسيق مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين حوالي 10,000 بطاقة هوية للفلسطينيين، وكان هناك حوالي 2,000 بطاقة أخرى في سبيلها إلى الإصدار.

تم نقل اللاجئين السودانيين إلى مركز عبور الطوارئ في رومانيا وهو مركز أقامته المفوضية العليا لشؤون الاجئين حديثا لإعادة توطين اللاجئين بواسطة المفوضية في بلد ثالث. فقد تعرض الـ 138 سودانياً الذين لم يتمكنوا من العودة إلى السودان بعد عام 2003 إلى العنف في بغداد في عامي 2004 و2005 وهربوا من العاصمة إلى مخيم مؤقت في صحراء الأنبار. وبدأ نقل السودانيين إلى مركز عبور الطوارئ في ديسمبر/ كانون الأول 2008 واستمرت عمليه النقل لمدة شهرين.

تراجعت طوال العام التهديدات ضد معظم اللاجئين الذي حصلوا على معاملة تفضيلية في ظل النظام السابق. إلا أن نقص الأوراق الثبوتية الصحيحة نال من حرية التنقل والسلامة الشخصية بالنسبة لمجموعات معينة من

اللاجئين، و بالتحديد الفلسطينيين والسوريين في بغداد والأهوازيين في البصرة.

تحتوى أجزاء أخرى من هذا التقرير على معلومات متصلة بالأمر (أنظر الأقسام 1. أ و1. د و2. ج).

القسم الثالث احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

أدلى المواطنون بأصواتهم في استفتاء عام جرى في عام 2005 لإقرار دستور دائم، اشتمل على حماية حقوق الإنسان ومن بينها حق المواطنين في تغيير حكومتهم سلميا من خلال انتخابات دورية حرة ونزيهة تستند إلى الاقتراع العام. وقد مارس المواطنون هذا الحق في عام 2005 عندما انتخبوا 275 عضوا من أعضاء مجلس النواب. وتولت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعراق وحدها مسؤولية إدارة استفتاء وانتخابات عام 2005.

وكانت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قد تأسست في عام 2007 بعضوية 9 مفوضين قام مجلس النواب بتعيينهم.

الانتخابات والمشاركة السياسية

ذكر التقرير النهائي للبعثة الدولية للانتخابات في العراق الصادر في عام 2006 أن انتخابات عام 2005 الوطنية قد وفت بمعايير الانتخابات المعترف بها دوليا للانتخابات الحرة والنزيهة وأن نتائج الانتخابات عبرت عن إرادة الناخبين.

وقد كان من حق الأحزاب السياسية والمرشحين أن يتقدموا بأنفسهم للترشيح أو أن ترشحهم جماعات أخرى. ولم تفرض الحكومة قيودا على المعارضين السياسيين، ولم تتدخل في حقهم في التنظيم أو السعي من أجل اكتساب أصوات الناخبين أو نشر آرائهم والترويج لها، باستثناء الحظر القانوني المتعلق بدعم حزب البعث.

كانت الأحزاب السياسية في البلاد تميل إلى تنظيم نفسها على أسس دينية أو عرقية. وكانت الأحزاب الإسلامية الشيعية، مثل المجلس الأعلى الإسلامي العراقي وحزب الدعوة الإسلامية والاتجاه الصدري، وأيضاً الأحزاب القومية الكردية مثل الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني، هي القوى السياسية المهيمنة. وشمل اللاعبون السياسيون الآخرون الحزب الإسلامي العراقي السني وأحزاب الأقليات العرقية، مثل الحركة الديمقراطية الأشورية. وكانت عضوية بعض الأحزاب السياسية تمنح امتيازات ومزايا خاصة في مجالي التوظف والتعليم. ويُقال إن الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني يفضلان منح الوظائف الحكومية لاعضائهما.

نص القانون الصادر عام 2008 والخاص بانتخابات مجالس المحافظات والأقضية والأقضية الفرعية على إجراء انتخابات لمجالس المحافظات في الـ 14 محافظة عدا محافظة التأميم (كركوك) وفي محافظات حكومة إقليم كردستان بحلول 31 يناير/ كانون الثاني، وعلى إجراء انتخابات الأقضية والأقضية الفرعية خلال ستة أشهر من انتخابات مجالس المحافظات. ولم تكن هناك حصة محددة للمرأة، ولكن كان مطلوباً من الهيئات أن يكون لديها نسبة تمثيل للمرأة

قدرها 25 بالمائة على لوائح مرشحيها، على النحو الذي يشترطه الدستور. وقد عدل مجلس النواب القانون في نوفمبر/ تشرين الأول عام 2008 ليمنح ست مقاعد للأقليات. وحصل المسيحيون على ثلاثة مقاعد، واحد في كل من بغداد ونينوى والبصرة؛ وحصل اليزيديون والشبك على مقعد واحد لكل من الطائفتين في نينوى؛ وحصل الصابئة المندائيون على مقعد واحد في بغداد. وعبر بعض أعضاء الأقليات، بما في ذلك المسيحيون، عن قلقهم بخصوص عدد المقاعد التي حصلوا عليها على مستوى المحافظات ببغداد ونينوى. وادعوا أن العدد كان أقل بكثير مما يشير إليه وزنهم الديموغرافي. وكانت الأقليات أيضاً مؤهلة للمنافسة على المقاعد العامة.

وقد جرت انتخابات مجالس المحافظات في 31 يناير/ كانون الثاني. وتنافس حوالي 14,600 مرشح على 440 مقعداً في 14 مجلس محافظة. وتم انتخاب المرشحين من خلال نظام قائمة مفتوحة هجين يستطيع بمقتضاه المصوتون اختيار التصويت لحزب فقط أو لمرشح ولحزبه أو حزبها. وقد أدلى حوالي 7.5 مليون ناخب (51 بالمائة ممن يحق لهم الانتخاب) بأصواتهم في 39,000 مركز اقتراع في 14 محافظة. وقام حوالي 100,000 مراقب محلي، و400 مراقب دولي، و400 من أعضاء أجهزة الإعلام الدولية، و1,200 من أعضاء أجهزة الإعلام المحلية بزيارة أماكن التصويت خلال اليوم. وكان يوم الانتخاب سلمياً إلى حد كبير. وأعلنت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات النتائج الأولية يوم 5 فبراير/ شباط. وقامت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بمراجعة حوالي 2,000 شكوى انتخابية. وفي 26 مارس/ آذار، حكمت الهيئة القضائية الانتخابية في 593 استئنافا، وصادق مجلس المفوضين بالمفوضية العليا للانتخابات على النتائج النهائية للانتخابات. وعلى مستوى البلاد، فاز ائتلاف دولة القانون بزعامة رئيس الوزراء نوري المالكي بـ 123 مقعدا، والموالون للمجلس الأعلى الإسلامي العراقي (الشيعة) بـ 53 مقعدا، وأتباع مقتدى الصدر (شيعة) بـ 41 مقعدا، وتيار الإصلاح الوطني بزعامة رئيس الوزراء السابق إبراهيم الجعفري (شيعة) بـ 21 مقعدا، والقائمة العراقية الوطنية بزعامة رئيس الوزراء السابق أياد علاوي (علماني) بـ 21 مقعدا، وجبهة التوافق الوطني (سنلي بـ 21 مقعدا، وتجمع الحدباء الوطني (قوميون سنة) بـ 19 مقعدا، والمشروع الوطني العراقي لصالح المطلك (سنلي بـ 19 مقعدا. وكانت أكثر المشاكل شيوعاً والتي تم الإبلاغ عنها خلال انتخابات مجالس المحافظات متصلة بالناخبين الذين لم يستطيعوا العثور على أسمائهم على قوائم الناخبين بمراكز الاقتراع. وقد قبل السكان على نطاق واسع نتائج انتخابات مجالس المحافظات التي عقدت في 31 يناير/ كانون الثاني، وذلك على الرغم من أن بعض الأحزاب الصغيرة وبعض الأقليات قد اشتكت من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومن قوائم الناخبين، وذكر الصحفيون تقييمات متضاربة بخصوص حرية الإعلام.

وأصبح قانون عام 2008 للمحافظات غير المنتظمة في إقليم (قانون سلطات المحافظات) نافذاً عندما تم تنصيب مجالس المحافظات الجديدة، وقد منح هذا القانون المحافظات المزيد من حرية التصرف في التنسيق مع الحكومة الوطنية لتوفير الموارد والخدمات مثل البنزين والأمن والرعاية الصحية والتعليم للسكان المحليين.

وفي **25** يوليو/ تموز، أجرى إقليم كردستان انتخابات برلمانية ذات قائمة مغلقة وانتخابات شعبية لرئاسة إقليم كردستان. وبالعمل من خلال المكتب الانتخابي لإقليم كردستان في أربيل، قامت المفوضية العليا المستقلة

للانتخابات بإدارة الانتخابات، التي اعتبرها كل من المواطنين والمراقبين الدوليين ناجحة وتؤدي إلى انتقال سلمي للسلطة في حكومة إقليم كردستان. وقد فاز رئيس إقليم كردستان في ذلك الوقت مسعود البارزاني في أول تصويت شعبي بإقليم كردستان لاختيار الرئيس وذلك بحصوله على **69.6** بالمائة من أصوات الناخبين. وفي التنافس على الـ **111** مقعداً برلمانياً، حافظ تحالف الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني على غالبية المقاعد، ولكن انخفض عدد المقاعد التي يسيطر عليها الحزبان من **104** مقاعد إلى **59** مقعداً. وفازت قائمة حركة التغيير السياسي (كوران)، بزعامة نوشيروان مصطفى النائب السابق للأمين العام للاتحاد الوطني الكردستاني، بـ **25** مقعداً، وفازت الأحزاب الأربعة المُشكّلة لقائمة الخدمات والإصلاح بـ **13** مقعداً. وفازت الحركة الإسلامية في كردستان بمقعدين. وتم تخصيص **11** مقعداً للأقليات بمقتضى نظام للحصص: **5** مقاعد للمسيحيين، **5** مقاعد للتركمان، ومقعد واحد للأرمن. وتم أيضاً انتخاب مرشح واحد من الطائفة اليزيدية.

وفي الشهور التي أعقبت انتخابات **25** يوليو/ تموز، قامت حركة التغيير بتوثيق مئات من أسماء موظفي الحكومة، وبصفة خاصة أعضاء الدوائر الأمنية (الشرطة، والأسايش، والبشمركة) الذين تم انهاء خدمتهم، بزعم قيامهم بتأييد قائمة التغيير. وقد شكل الرئيس البارزاني لجنة مخولة بالتحقيق في المزاعم، إلا أنه لم تكن هناك نتائج ملموسة بحلول نهاية العام.

وفي **4** ديسمبر/ كانون الأول، قام مسلح مجهول بإطلاق النار على سردار قادر، أحد المؤيدين المعروفين لحركة التغيير ومرشح محتمل في الانتخابات البرلمانية الوطنية، مرتين في فخذه وهو جالس داخل منزل صديق مقرب له. وقد تسبب الحادث وما أعقبه من فترة تعافي في قيام سردار بسحب اسمه كمرشح لحركة التغيير لتولي منصب وطني.

وفي **6** ديسمبر/ كانون الأول، وافق مجلس النواب على قانون معدل للانتخابات ينظم الانتخابات البرلمانية لعام **2010**. وقد أسس القانون لانتخابات تقوم على الدوائر المتعددة والقائمة المفتوحة وزاد عدد المقاعد بالبرلمان من **275** إلى **325** مقعدا. وقد أفرد القانون، من بين هذه المقاعد، خمسة مقاعد للمسيحيين ومقعداً واحداً لكل من اليزيديين والشبك والصابئة المندائيين.

ويُقال إن مشاركة النساء في الاقتراع في انتخابات عام 2005 كانت تعادل مشاركة الناخبين الذكور إن لم تكن أعلى. وينص قانون الانتخابات الوطنية لعام 2005 على انتخاب النساء لمجلس النواب، بهدف تحقيق تمثيل للمرأة يصل إلى ربع عدد الأعضاء على الأقل.

كانت هناك 75 سيدة منتخبة في مجلس النواب، وكان ذلك يمثل أكثر من 25 بالمائة من عدد الأعضاء. كما ترأس سيدتان لجنتين من اللجان الأربع والعشرين الدائمة. وكان هناك خمس وزيرات من بين 37 وزيراً بمجلس الوزراء: وزيرة الدولة لشؤون المرأة ووزيرة الدولة لشؤون المحافظات، ووزيرات حقوق الإنسان والبيئة والإسكان والإعمار. وكان هناك ثلاثة من أعضاء مجلس الوزراء ينتمون إلى مجموعات من الأقليات الدينية والعرقية: وزيرة حقوق الإنسان، ووزير الصناعة والمعادن، ووزير الشباب والرياضة.

القسم الرابع الفساد الرسمي والشفافية الحكومية

على الرغم من أن القانون ينص على عقوبات جنائية للفساد الرسمي، فقد استشرى فساد واسع النطاق في الحكومة، وظل الانطباع العام بانتشار الفساد الحكومي والإفلات من العقاب قوياً. وكان الترهيب والنفوذ السياسي عاملين مؤثرين في بعض مزاعم الفساد، وكان المسئولون يستخدمون أحيانا عملية "اجتثاث البعث" لتحقيق أغراضهم السياسية والشخصية. ولقد تزايدت خلال العام الملاحقة القضائية لقضايا الفساد، إلا أن المسؤولين الذين قاموا بمحاربة الفساد واجهوا قيوداً سياسية واجتماعية مستمرة، علاوة على القيود التي واجهوها بسبب قدراتهم المحدودة. ولم تتوفر معلومات موثوق فيها عن طبيعة ومدى الفساد في السلطة القضائية، ولكن كان هناك اعتقاد واسع بوجود مثل هذا الفساد.

وكانت المؤسسات التي تكافح الفساد مبعثرة، والتفاعل فيما بينها يعوقه غياب الإجماع على دورها، وكان ذلك راجعاً بشكل جزئي إلى انعدام التشريعات الفعالة وأيضاً عدم وجود إرادة سياسية كافية لاستئصال الفساد واسع الانتشار. وظل غياب المساءلة منتشراً على نطاق واسع، وقد عزز ذلك العديد من النصوص القانونية، والإجراءات التنظيمية غير الواضحة، ومحدودية الشفافية.

لا يتيح القانون الاطلاع العام على المعلومات الحكومية من قبل المواطنين أو غير المواطنين، بما في ذلك وسائل الإعلام الأجنبية. وقد زاد المسؤولون الحكوميون الذين كان مطلوبا منهم بمقتضى القانون تقديم إقرارات الذمة المالية، مثل الوزراء والمحافظين والبرلمانيين من امتثالهم للقانون أكثر من العام الماضي. فبحلول نهاية العام كان 100 بالمائة من أعضاء مجلس الوزراء ومجلس الرئاسة قد قدموا إقراراتهم، و35 بالمائة من أعضاء البرلمان قد امتثلوا للمتطل ب. ولم تكن الحكومة قوية على نحو كاف لتطبيق القانون الملزم بتقديم إقرارات الذمة المالية في جميع الحالات.

إن هيئة النزاهة، التي تشكلت في عام 2004 كهيئة للنزاهة العامة، هي الكيان الحكومي المسؤول عن منع الفساد والتحقيق في قضاياه في جميع الوزارات وغيرها من الهيئات الحكومية في كافة أنحاء البلاد (باستثناء إقليم حكومة كردستان). وترفع هيئة النزاهة، التي يعمل في ها حوالي 1,300 موظف، تقاريرها إلى مفوض هيئة النزاهة ومجلس النواب، وتتمتع بسلطة إحالة القضايا إلى المحاكمة الجنائية.

وحسب أمر صادر عن رئيس الوزراء، لا يجوز لهيئة النزاهة أن تبادر بالبدء في أي قضايا، بل يتعين أن يقوم المفتشون العامون المسؤولون عن مكافحة الفساد في الوزارات بجميع التحقيقات الأولية. وعملياً فإن هذا الأمر قد وضع الوزراء في موضع السيطرة على أي تحقيقات في قضايا الفساد داخل الوزارات التابعة لهم. وهناك حالات موثقة قام فيها الوزراء بالأمر بوقف مواصلة قضايا تحقيق رئيسية في اتهامات بالفساد.

ولدى الحكومة أيضاً نظام يضم **36** مفتشاً عاما. وهناك مفتش عام واحد مكلف بالعمل في كل وزارة، وأيضاً مفتش عام واحد لكل من بلدية بغداد، وهيئة حل نزاعات الملكية العقارية، واليهئة العليا للحج والعمرة، ومؤسسة السجناء السياسيين، والأوقاف الدينية المتعددة بالبلاد. وتتمثل

اختصاصات المفتشين العامين، الذين يبلغ إجمالي عددهم حوالي 1,800 موظف، في التدقيق والتفتيش والتحقيق لخفض مستوى الاحتيال والتبذير وإساءة استعمال الموارد. وتقوم أقدم هيئة بالبلاد مختصة بمكافحة الفساد، وهي ديوان الرقابة المالية، بعمليات تدقيق حسابي خارجي على الوزارات والوكالات الحكومية. ويقوم ديوان الرقابة المالية أيضاً بعمليات التدقيق الحسابي على مكاتب رئيس الوزراء، ومجلس الرئاسة، ورئاسة مجلس النواب، وأيضاً المصروفات التي يطلبها أعضاء مجلس النواب.

وإلى جانب المؤسسات الثلاث الأساسية المتمثلة في هيئة النزاهة والمفتشين العامين وديوان الرقابة المالية، لدى مجلس النواب لجنة للنزاهة مسؤولة عن الإشراف على السلطة التنفيذية وهيئات مكافحة الفساد. وقام رئيس الوزراء بمقتضى أمر تنفيذي بتأسيس المجلس المشترك لمكافحة الفساد في عام 2007 من أجل توحيد مبادرات مكافحة الفساد؛ ويضم المجلس ممثلين عن هيئة النزاهة، والمفتشين العامين، وديوان الرقابة المالية، ولجنة النزاهة التابعة لمجلس النواب، ومجلس القضاء الأعلى، ويرأسه الأمين العام لمجلس الوزراء.

وواصلت أجهزة الإعلام أيضاً تغطية قضايا الفساد، والكشف عن التجاوزات وتعزيز الوعي العام بمؤسسات مكافحة الفساد. وعملت المنظمات غير الحكومية على كشف الفساد، رغم أن قدراتها الفعلية للقيام بذلك كانت محدودة.

وفي يونيو/ حزيران، أطلقت هيئة النزاهة، بناء على أمر من رئيس الوزراء، حملة جديدة لمكافحة الرشوة تتكون من جهود لرفع الوعي العام وخطوات إدارية بالوزارات لتقليل فرص منح الرشاوى لصغار الموظفين.

وفي أغسطس/ آب 2008، شكلت حكومة إقليم كردستان لجنة لمكافحة الفساد، مكونة من مسؤولين حكوميين من أجل مراجعة مستويات الفساد وتقديم توصيات حول كيفية منع الفساد. وتعاقدت حكومة إقليم كردستان مع شركة محاسبة دولية لدراسة مؤسسات الحكومة وتقديم التوصيات بشأن إجراءات مكافحة الفساد. وفي يوليو/ تموز، أعلن رئيس وزراء حكومة إقليم كردستان/ نيجير فان برازاني ملخصا لنتائج تقرير شركة المحاسبة، بما في ذلك التوصية باستراتيجية لمكافحة الفساد. وعلى الرغم من أن مجلس الوزراء الجديد، برئاسة رئيس وزراء حكومة إقليم كردستان/ برهم صالح، أعاد تأكيد عزمه على تنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد، إلا أنه لم يكن قد قام بذلك بحلول نهاية العام.

ونتيجة لتحقيقات هيئة النزاهة، تم خلال العام ارسال 972 قضية متعلقة بمكافحة الفساد من أجل الملاحقة القضائية، وذلك مقارنة بـ 398 قضية في عام 2008، و150 قضية في عام 2007. وبلغ عدد الإدانات حوالي 285 إدانة، مقارنة بـ 98 إدانة في العام السابق. وكانت هيئة النزاهة قد أصدرت في نهاية العام 133 أمر تفتيش ضد مسؤولين حكوميين كبار يشغلون منصب مدير عام أو أعلى.

وقام مجلس النواب في شهر مايو/ أيار باستجواب وزير التجارة عبد الفالح السوداني بخصوص مزاعم بالفساد وسوء الإدارة داخل وزارته. وقد استقال السوداني من منصبه في 14 مايو/ أيار. وتم حينذاك اتهامه بالفساد

واعتقاله في 30 مايو/ أيار أثناء محاولته الهرب من البلاد إلى دبي. وتم أيضاً اعتقال شقيق السوداني، صباح السوداني، بعد توقيفه ومعه مبلغ 170 مليون دينار عراقي (150,000 دولار) ومحاولته رشوة ضابط شرطة. وقد تم إدانة ثلاثة من المسؤولين بوزارة التجارة كانوا متورطين في القضية، بما في ذلك مدير عام مجلس الحبوب، بالإهمال في أداء مهامهم الوظيفية؛ وحُكم على واحد منهم بالحبس لمدة عامين وعلى كل من الآخرين بالحبس لمدة عام واحد. وكان السوداني ينتظر المحاكمة بحلول نهاية العام.

وفي 6 سبتمبر/ أيلول، تم اعتقال عدنان العبيدي وكيل وزير النقل، بعد أن قام المحققون بتسجيل مكالمة له يتحدث فيها عن رشوة قيمتها 115 مليون دينار عراقي (100,000 دولار). ووفقاً للتقارير، قامت شركة أمن أجنبية بالاتصال بهيئة النزاهة مدّعية أن العبيدي قد طلب رشوة قيمتها 575 مليون دينار عراقي (500,000 دولار) لتجديد عقد الشركة. وتمت محاكمة العبيدي في شهر ديسمبر/ كانون الأول، وحُكم عليه بالحبس لمدة 8 سنوات بتهم طلب رشوة.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، تم اعتقال رئيسة لجنة الشؤون المالية بمحافظة بغداد وعدد من أقاربها بسبب سرقة أكثر من 23 مليار دينار عراقي (20 مليون دولار). وعملت السلطات الحكومية بالتنسيق مع الدول المجاورة لاعتقال الأفراد المتورطين في السرقة، وأيضاً لاستعادة جزء كبير من الأموال المسروقة. وكان المشتبه فيهم ما زالوا معتقلين بحلول نهاية العام.

وأصبحت هيئة النزاهة نشطة بشكل متزايد في مراقبة الموظفين المدنيين والمرشحين للمناصب العامة. وبدأت هيئة النزاهة في شهر سبتمبر/ أيلول في نشر أسماء المسؤولين العموميين الذين اعتمدوا على مؤهلات تعليمية مزورة من أجل الحصول على وظائف حكومية.

وقد افتقر رئيس هيئة النزاهة وعدة مفتشين عامين إلى السلطة الكاملة لكونه لم يتم تقديم أسمائهم إلى البرلمان لكي يصادق على تعيينهم، وفق ما يشترطه القانون.

يمنح الدستور أعضاء مجلس النواب حصانة من الاعتقال ما لم يُضبط العضو متلبسا بارتكاب عمل إجرامي أو يتم اتهامه في جناية ويُسقط عنه مجلس النواب الحصانة بأغلبية الأصوات.

ويسمح القانون في الممارسة العملية للوزراء بوقف الإجراءات القضائية المتعلقة بالفساد ضد موظفيهم. وكما كان الحال في الأعوام الماضية، قام الوزراء فعلياً بتعطيل التحقيقات عن طريق عدم تقديم المعلومات أو عدم الامتثال للطلبات الخاصة بمثول المسؤولين أمام المحكمة. وتكون موافقة رئيس الوزراء مطلوبة قبل المضي قدماً في قضايا الفساد ضد أعضاء مجلس الرئاسة أو مجلس الوزراء. ولم تتوفر معلومات حول حالات محددة استخدم فيها رئيس الوزراء والوزراء تلك التكتيكات خلال العام. وذكرت السلطات القضائية أن هذه الممارسة قد شكلت عقبة كبيرة بالنسبة للملاحقة القضائية لقضايا الفساد.

احتفظت الحكومة المركزية وحكومة إقليم كردستان بكشوف متضخمة للمرتبات الحكومية. فقد قامت الوزارات ومؤسسات القطاع العام باستخدام موظفين

"خياليين" غير موجودين، وكانت المحسوبية السياسية شائعة على جميع مستويات الحكومة. وكانت الوزارات قد بدأت في تأسيس نظام مؤتمت لإيداع المرتبات في حسابات مصرفية تخص الموظفين والقيام بالتفتيش في أماكن العمل وذلك بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية من أجل وقف ظاهرة الموظفين "الخياليين" غير الموجودين. واستمرت معدلات الغياب والفرار بين قوات الأمن العراقية في التقلص. وخلال العام كان هناك حوالي مليون موظف على كشوف المرتبات بحكومة إقليم كردستان من بين إجمالي مجموع السكان البالغ عددهم 3.9 مليون نسمة تقريباً.

وكانت هناك مزاعم في العديد من المحافظات بتسييس شؤون التوظيف والموظفين، بما في ذلك تقارير من الأنبار، وبابل، وبغداد. فقد أمر محافظ بابل في يونيو/ حزيران بحذف اسم 15 من الموظفين في المحافظة من كشف المرتبات الحكومي، وذلك لأنه كان قد تم تعيينهم بشكل غير قانوني. وقد أعقب هذا الإجراء مزاعم تفيد بأن المحافظ قد تصرف من منطلق دوافع سياسية. وكانت هناك أيضاً تقارير عن أعمال فصل من الخدمة تمت في حكومة إقليم كردستان انتقاماً من الموظفين المدنيين الذين كانوا يؤيدون حزب كوران المعارض. ولم يكن قد تم الحكم في قضايا شؤون الموظفين تلك بحلول نهاية العام.

ووفقاً لتقييم خارجي، قامت وزارة الداخلية بفصل حوالي 3,000 موظف بتهم فساد إداري في الفترة ما بين 2006 ويونيو/ حزيران 2009، على الرغم من عدم توفر معلومات عن عدد من تمت ملاحقتهم قضائياً.

أخضعت الأحزاب السياسية هيئة النزاهة لعدد من المحاولات عالية المستوى للتأثير على إجراءات الملاحقة القضائية. ويُقال أيضاً أن أعضاء من المجلس التشريعي حاولوا الضغط على المحكمة في مناسبات عديدة.

وقد كانت هناك تقارير في المحافظات الـ 18 جميعا، على المستويات الوطنية والإقليمية، عن عمليات مناقصات عامة غير شفافة، ومحسوبية في عمليات التعاقد، وحرية تصرف مفرطة من جانب الموظفين العامين في القرارات المتعلقة بالمشتريات. وكان هناك فساد أيضاً على طول حدود البلاد؛ وقد عملت حكومة العراق بشكل مستقل ومع المجتمع الدولي من أجل معالجة القضايا الهيكلية وتلك المتعلقة بالقدرة.

وقد اشتكت المنظمات التجارية المحلية والأجنبية بمنطقة حكومة إقليم كردستان من أن حكومة الإقليم لم تكن تعلن عن مناقصات منح العقود قبلها بوقت كاف على نحو يسمح لأصحاب الأعمال التجارية المحليين بالمنافسة، وأن المحسوبية السياسية والشخصية هي التي كانت تحدد النتائج.

واستمر المسؤولون عن مكافحة الفساد، وتطبيق القانون، والمسؤولون القضائيون، إلى جانب أعضاء من المجتمع المدني وأجهزة الإعلام يواجهون تهديدات بسبب الملاحقة النشطة لممارسات الفساد. وكانت هناك عمليات تخويف واسعة النطاق، إلا أن أعمال القتل والاعتداءات ضد العاملين بهيئة النزاهة وموظفي التفتيش والشهود وأعضاء العائلات المشاركة في قضايا هيئة النزاهة كانت أقل من العام الماضي.

القسم الخامس موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان

تعاونت الحكومة تعاوناً محدوداً إلى أبعد حد مع المنظمات غير الحكومية ومع الأمم المتحدة ووكالاتها في قضايا حقوق الإنسان، مشيرة عادة إلى القيود الأمنية. وقد قامت الحكومة في مايو/ أيار 2008 بالتوقيع على اتفاق مقر مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منح اللجنة وضعاً قانونياً وتمثيلا دائما في البلاد. ولم يكن مجلس النواب قد صادق على الاتفاق بحلول نهاية العام، إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر استفادت رغماً عن ذلك من جميع أحكام الاتفاق.

ومقارنة بالأعوام السابقة، تمتعت الجنة الدولية للصليب الأحمر بقدرة أكبر على زيارة المحتجزين بمنشآت الاحتجاز التابعة للحكومة المركزية بسبب الاتفاقات الشفوية مع وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والتي منحت الجنة إمكانية وصول غير مقيد لجميع منشآت الاحتجاز عدا منشأة الاحتجاز التابعة لمركز مكافحة الإرهاب. ولم تعقد اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحكومة المركزية اتفاقاً رسمياً يمنح اللجنة إمكانية وصول غير مقيد إلى جميع المواقع خلال العام، إلا أن اللجنة تمكنت من القيام بزيارات تفتيش وأعلن رئيس الوزراء تمتع كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووزارة حقوق الإنسان فقط دون سواهما بإمكانية وصول غير مقيد لجميع منشآت الاحتجاز بالبلاد عدا تلك التابعة لحكومة إقليم كردستان.

ووقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقاً منفصلاً مع حكومة إقليم كردستان من أجل الوصول غير المقيد لمنشآت الاحتجاز التابعة لحكومة الإقليم. وقام الطرفان رسمياً بتجديد الاتفاق في 20 ديسمبر/ كانون الأول. وكان التخويل السابق يرجع إلى عام 1992.

وظلت جميع التحقيقات غير الحكومية في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان مقيدة. وعزت الحكومة القيود إلى الوضع الأمني وإلى سياستها المتعلقة بالسماح فقط لوزارة حقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر بإمكانية الوصول غير المقيد لمنشآت الاحتجاز. ولم تسمح الحكومة بصفة عامة بزيارة مراكز الاحتجاز أو السجون من قبل المنظمات غير الحكومية. وقد اجتمعت وزارة حقوق الإنسان مع مراقبي المنظمات غير الحكومية المحلية واستجابت لاستفساراتهم عن طريق فتح تحقيقات قامت بها الوزارة بشأن الانتهاكات المزعومة التي بلغوا عنها. وبدأت وزارة حقوق الإنسان أيضاً برنامجاً لتدريب ممثلين عن 32 منظمة محلية غير حكومية على زيارة السجون ومراقبة أحوالها.

وظلت أنشطة المنظمات غير الحكومية الجديدة نسبياً بالبلاد وجهود المناصرة التي قامت بها خلال العام ضعيفة بصفة عامة. وقد تم بحلول نهاية العام تسجيل أكثر من 6,000 منظمة غير حكومية، على الرغم من أن حوالي 1,800 فقط كانت تعمل، بما في ذلك 235 منظمة غير حكومية تعمل في مجال حقوق الإنسان و181 منظمة غير حكومية مختصة بحقوق المرأة، وذلك وفقاً لتصريحات مدير مكتب المنظمات غير الحكومية. وكانت الغالبية العظمى من منظمات حقوق الإنسان المحلية غير الحكومية مرتبطة بحزب سياسي محدد أو بطائفة معينة، وكثيراً ما ركزت جهودها في مجال حقوق الإنسان وفقاً للانتماءات

الطائفية. أما فروع المنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي كانت تقدم خدماتها للمرأة فلم تتبع هذا النمط بشكل عام.

استمر مجلس مساعدة المنظمات غير الحكومية التابع للأمانة العامة لمجلس الوزراء في تعطيل أنشطة المنظمات غير الحكومية من خلال عمليات تسجيل شاقة تقتضي من تلك المنظمات تقديم عدد مفرط من الوثائق. وكان هناك مكتب واحد فقط في البلاد موجود في بغداد هو الذي يقبل تسجيل المنظمات غير الحكومية.

كما استمر ممثلو مجلس مساعدة المنظمات غير الحكومية التابع للأمانة العامة لمجلس الوزراء في القيام، خلال العام، بزيارات غير معلنة وترهيبية لبعض المنظمات غير الحكومية، وكانوا يطالبون العاملين في هذه المنظمات بتقديم الصور الفوتوغرافية، وتفاصيل جوازات السفر، وأسماء وعناوين جميع العاملين وأعضاء أسرهم.

وقد استمر الوضع الأمني السيئ في تقييد عمل المنظمات غير الحكومية إلى حد كبير.

يوجد بالمناطق الكردية مجتمع أقوى من المنظمات غير الحكومية، رغم أن العديد من المنظمات الكردية غير الحكومية كانت مرتبطة بشكل وثيق بحزب الاتحاد الوطني الكردستاني والحزب الديمقراطي الكردستاني. وقد دعمت حكومة إقليم كردستان والأحزاب السياسية بصفة عامة الأنشطة والبرامج الإنسانية للمنظمات غير الحكومية.

وقد انتقدت حكومة إقليم كردستان بشدة تقريراً نشرته منظمة العفو الدولية في شهر مايو/ أيار يُقيّم وضع حقوق الإنسان داخل المناطق الكردية. وقد أنكر مسؤولو حكومة إقليم كردستان أن قوات الأمن الداخلي الكردية واصلت الإبقاء على المحتجزين دون محاكمة وأنكرت تقارير منظمة العفو الدولية المتعلقة بإساءة المعاملة داخل منشآت الاحتجاز. وانتقدت حكومة إقليم كردستان أيضاً تقريراً صدر في شهر نوفمبر/ تشرين الثاني عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش)، يتناول بشكل مفصل معاملتها لمجتمعات الأقليات في الأراضي المتنازع عليها بين الحكومة المركزية وحكومة إقليم كردستان.

وعلى الرغم من عدم وجود محقق عام يتلقى شكاوى المواطنين ضد موظفي الدولة ويحقق فيها، ركزت كل من وزارة حقوق الإنسان في الحكومة العراقية المركزية ووزارة حقوق الإنسان في حكومة إقليم كردستان في النصف الأول من العام على رفع الوعي والمعرفة بحقوق الإنسان والقيام بزيارات للسجون. وكانت كل وزارة منهما ترفع تقاريرها إلى رئيس وزرائها المعني. وفي أعقاب الانتخابات البرلمانية في إقليم كردستان، تم إلغاء وزارة حقوق الإنسان بحكومة الإقليم عندما خفضت الحكومة عدد الوزارات من 40 إلى 19 وزارة، وبدأ المدير العام يعمل تحت إشراف السلطات القضائية بحكومة إقليم كردستان. وقد تقدمت حكومة إقليم كردستان بحلول نهاية العام بمسودة تشريع إلى برلمان كردستان العراقي لإنشاء إدارة منفصلة تكون ملحقة بمجلس وزراء حكومة إقليم كردستان لتقوم بدور الوزارة السابقة.

نشرت وزارة حقوق الإنسان، خلال العام، تقريراً عن أحوال السجون. ولم تنشر حكومة إقليم كردستان تقريراً مماثلاً. وحاولت وزارة حقوق الإنسان الوطنية مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان ومناصرة الضحايا ومساعدتهم، وأصدرت تقارير عامة عن السجون ومراكز الاحتجاز والأقليات وضحايا الإرهاب. وقد حدت الموارد المحدودة والتعاون الضعيف من قبل الوزارات الأخرى من فعالية الوزارة. وكانت فعالية سلطات حقوق الإنسان في حكومة إقليم كردستان محدودة بسبب الافتقار إلى الأفراد المدربين وإلى المتابعة الفعالة لقضايا حقوق الإنسان في جميع أجهزة الحكومة. وكانت سلطات حقوق الإنسان بحكومة إقليم كردستان ولجنة مراقبة جرائم القتل دفاعاً عن الشرف بحكومة الإقليم، والتي تشكلت في عام 2007، ناشطة في مجال قضايا المرأة، خاصة فيما يتعلق باتخاذ خطوات لوضع حد لجرائم القتل دفاعاً عن الشرف. وقد قامت سلطات حقوق الإنسان بحكومة إقليم كردستان بجمع بيانات شهرية عن جرائم القتل دفاعاً عن الشرف ونشرها.

وقد أقرت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب في نوفمبر/ تشرين الثاني 2008 تشريعاً يؤسس المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان. وتمت المصادقة على التشريع في ديسمبر/ كانون الأول 2008. وكان قد تم، بحلول 31 ديسمبر/ كانون الأول، تشكيل لجنة من الخبراء لاختيار مديري المفوضية، إلا أن مجلس النواب لم يصادق على أعضائها بعد. ولم تسهم الحكومة بأي تمويل، وكان الدعم من مجتمع المانحين الدوليين محدوداً. وقامت اللجنة التابعة لمجلس النواب أيضاً بحملة مناصرة علنية من أجل تحسين المعايير في مراكز الاحتجاز والسجون الحكومية. وفي عام 2007 شكل المجلس الوطني الكردستاني، وهو الهيئة التشريعية لحكومة إقليم كردستان، لجنة خاصة لتناول القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والمحتجزين، ولكنها لم تنشر أي تقارير علنية.

القسم السادس التمييز، وإساءة المعاملة المجتمعية والاتجار بالأشخاص

ينص الدستور على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس (الذكورة والأنوثة) أو الطائفة أو الرأي أو المعتقد أو الجنسية أو الدين أو الأصل. كما يحظر القانون التمييز على أساس العرق أو الإعاقة أو المكانة الاجتماعية. إلا أن الحكومة لم تنفذ هذه الأحكام بفعالية.

المرأة

ينص الدستور على المعاملة المتساوية للجميع أمام القانون دون تمييز على أساس الجنس (الذكورة والأنوثة)؛ إلا أنه من الناحية العملية، كان التمييز موجودا، ولم يكن تطبيق المعاملة المتساوية منتظماً. وكان لافتقار إلى الأمن في البلاد بصفة عامة ولزيادة النزعات المحافظة في المجتمع تأثير سلبي خطير على المرأة.

يحظر قانون العقوبات الاغتصاب، ولا يتطرق للاغتصاب من قبل الزوج، ويفرض عقوبة بالسجن لمدة تصل إلى سبع سنوات كحد أقصى لمن يرتكبون جريمة الاغتصاب. وكان من الصعب تقدير عدد حوادث الاغتصاب أو مدى فعالية الحكومة في تطبيق القانون.

ويحظر الدستور جميع أشكال العنف وإساءة المعاملة في إطار الأسرة والمدرسة والمجتمع. وأشارت الأدلة غير الموثقة الواردة من منظمات غير حكومية محلية والتقارير الواردة من أجهزة الإعلام إلى أنه لم يتم في أغلب الأحيان الإبلاغ عن قضايا العنف الأسري وأن مرتكبي العنف الأسري كانوا غالبا ما يفلتون من العقاب، حيث جرى العرف على التصدي لمثل هذه الإساءات في إطار الأسرة والعشيرة. وكانت المضايقات التي يتعرض لها الموظفون القانونيون العاملون في قضايا العنف الأسري وأيضاً الافتقار لموظفي الشرطة والقضاء تزيد من صعوبة تقديم مرتكبي جرائم العنف الأسري إلى العدالة.

ولا توجد قوانين محددة تتعلق بالعنف الأسري. فوفقاً لقانون العقوبات، يحق للزوج قانوناً أن يقوم بمعاقبة زوجته "في إطار حدود معينة يحددها القانون أو العرف." وقد كانت القوانين القائمة غير مطبقة على نطاق واسع، بما في ذلك تلك المتعلقة بالعنف الأسري.

ورغم عدم توفر إحصاءات موثوق فيها، أشارت تقارير من منظمات غير حكومية إلى أن العنف الأسري ضد المرأة ظل يمثل مشكلة خطيرة خلال العام.

وكان العنف الأسري منتشراً أيضاً على نطاق واسع في إقليم كردستان، بما في ذلك الضرب، وإطلاق النار، والحرق. وتلعب المرأة دوراً غير متساوٍ في إطار الأسرة والمجتمع في الإقليم. وعلى الرغم من أن التكنولوجيا قد جعلت من الأسهل على النساء الاتصال بآخرين من غير أفراد أسرهن المباشرة، أدى ذلك أحياناً إلى نزاعات عنيفة حول من الذي تستطيع المرأة التحدث معه أو ما الذي تستطيع المرأة القيام به خارج المنزل. وخلال الأشهر الثمانية الأولى من العام، سجل بنك البيانات التابع للمنظمة المحلية غير الحكومية لحقوق الإنسان **363** حادث ضرب ضد المرأة، و**295** تهديداً تم الإبلاغ عنه، و**40** حادث قتل، و**32** حادث اعتداء جنسي.

وقد ظلت جرائم القتل دفاعاً عن الشرف تمثل مشكلة خطيرة. ويسمح قانون نافذ بالأخذ باعتبارات "الشرف" لتخفيف الأحكام الصادرة بحق المذنبين.

وقد كانت جرائم القتل دفاعاً عن الشرف منتشرة في جميع أنحاء البلاد، وفقاً لتقرير صادر عن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في شهر أبريل/ نيسان. وخلال الأشهر التسعة الأولى من العام، سجل بنك البيانات التابع للمنظمة المحلية غير الحكومية لحقوق الإنسان **314** ضحية للحرق (**125** حالة من الانتحار حرقا و**189** قضية حرق)، مقارنة بـ **234** ضحية للحرق خلال نفس الفترة من عام **2008**.

وقد ذكر مسؤول عن حقوق الإنسان بحكومة إقليم كردستان في ديسمبر/ كانون الأول **2008** أن حكومة الإقليم لا تعتبر القتل دفاعاً عن الشرف مختلفا من الناحية القانونية عن القتل، وهو ما يجعل عقوبة القتل دفاعاً عن الشرف مساوية للعقوبة على جريمة القتل. وتجعل طبيعة الجريمة من الصعب على السلطات أن تعثر على أدلة كافية من أجل الملاحقة القضائية للقضية. وقد ذكرت سلطات حقوق الإنسان بحكومة إقليم كردستان أن هناك **117** سيدة قد توفين في عام **2008** بسبب القتل دفاعاً عن الشرف، إلا أن حكومة الإقليم ذكرت إجمالي **528** جريمة قتل دفاعاً عن الشرف في عام **2009**. وتعتبر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومراقبو المجتمع

المدني أن الرقمين منخفضان. وقد قامت قوات الأمن الداخلي التابعة لحكومة إقليم كردستان باعتقال ثلاثة أشخاص في شهر أبريل/ نيسان **2008** بتهمة القتل دفاعاً عن الشرف في السليمانية، ولكن تم الإفراج عنهم في وقت لاحق، وفقاً لتقارير صحفية. ويُقال أن المشتبه فيهم هربوا من البلاد.

وفي مايو/ أيار 2008، قامت هيئة مناهضة العنف ضد المرأة التابعة لحكومة إقليم كردستان، تحت إشراف مباشر من قبل رئيس الوزراء ونائب رئيس الوزراء، بإنشاء مجالس رقابية لضمان دعم المحاكم للقوانين الموجودة بالإقليم لحماية المرأة وتطبيقها. وقد أوصت الهيئة أيضاً بأن لا تواصل محاكم "كومالياتي"، أو المجالس التقليدية التي يترأسها كبار شخصيات القرى لحل النزاعات، لعب دور في البت في القضايا القانونية. وعلى الرغم من ذلك، كانت محاكم "كومالياتي" ما زالت تلعب دوراً لدى حلول نهاية العام.

توجد مؤسسات إيواء خاصة للنساء، ولكن المكان فيها محدود. وقد قامت مؤسسات الإيواء بالمحافظة بشكل متشدد على سرية المعلومات المتعلقة بأماكن وجودها. وعملت بعض المنظمات غير الحكومية مع العاملين في مجال الصحة النفسية بالمجتمعات المحلية الذين تقوم وزارة الصحة بتعيينهم، ويقدمون المساعدة لضحايا العنف بسبب الجنس (الذكورة أو الأنوثة). وعملت منظمات غير حكومية أخرى على تقديم المساعدة القانونية لهؤلاء الضحايا. ولم تقدم الحكومة لضحايا العنف الأسري أي مساعدات ذات قيمة. وقد حاولت السلطات بشكل متكرر التوسط بين النساء وعائلاتهن لمحاولة التوصل إلى حل سلمي حتى تعود المرأة إلى المنزل. ولم تتوفر للنساء المقيمات في مؤسسات الإيواء أي خيارات أخرى تقريباً غير العودة إلى أسرهن.

البغاء محرم قانوناً. وقد تزايدت خلال العام التقارير الواردة عن ممارسة البغاء. ووفقاً لمنظمة حرية المرأة في العراق وهي منظمة غير حكومية، لجأت بعض النساء إلى البغاء حتى يتمكّن من إعالة أطفالهن. ولم يكن هناك أي دليل على أن قوات الأمن العراقية قد استهدفت بشكل خاص من تقمن بممارسة البغاء من أجل مضايقتهن.

ولم يكن هناك، منذ سقوط نظام صدام في عام **2003**، أي قيود على الحقوق الإنجابية، بما في ذلك عدد الأطفال والفترات الفاصلة بين مرات الحمل وإمكانية الحصول على وسائل منع الحمل والمعلومات الخاصة بتنظيم الأسرة. إلا أن **10.8** بالمائة من النساء المتزوجات في جميع أنحاء البلاد لم يستطعن الحصول على احتياجاتهن من وسائل منع الحمل، وذلك وفقاً لتقرير صادر عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في شهر أغسطس/ آب **2008**. ولم يحصل الكثير من النساء اللاتي وضعن مواليدهن في مؤسسات صحية عامة أو خاصة على رعاية طبية مناسبة بسبب نقص الأدوية الأساسية، وعدم توفر وسائل الانتقال إلى المؤسسات التي يتم الإحالة إليها، وعدم تدريب الموظفين الطبيين على معالجة أمر حالات الطوارئ في مجال التوليد. وكانت النساء معرضات لمخاطر التعرض المتزايد لنتائج ولادة سيئة مع ارتفاع معدلات فقر الدم، والفترة القصيرة التي تفصل بين مرات الحمل، والزواج والحمل المبكرين. ولم تتوفر إحصاءات موثوق فيها عن الحصول على خدمات

تشخيص الإصابات المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وعلاجها، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية، وذلك بسبب الحساسيات الثقافية.

وعلى الرغم من أن الدستور يحظر ممارسة التمييز على أساس الأنوثة والذكورة، أعاقت المعايير الاجتماعية المحافظة من قدرة النساء على ممارسة حقوقهن في الواقع العملي. فقد ذكرت النساء في جميع أنحاء البلاد تعرضهن للضغط من أجل ارتداء الحجاب. واستهدف المتطرفون الإسلاميون النساء لمجرد ممارستهن الأنشطة العادية، مثل قيادة السيارات وارتداء البنطال (البنطلون)، في محاولة لإجبارهن على البقاء في المنزل وارتداء الحجاب والالتزام بتفسير محافظ للإسلام. ويُقال أيضاً أن المتطرفين الإسلاميين واصلوا استهداف النساء في عدد من المدن، وطلبوا منهن التوقف عن ارتداء الملابس ذات الطابع الغربي وتغطية رؤوسهن أثناء تواجدهن في الأماكن العامة.

وقد عملت وزارة الدولة لشؤون المرأة التي تضم فريقاً مهنياً مكوناً من 18 موظفاً، بالأساس كمكتب لتخطيط ا لسياسات دون ميزانية مستقلة أو قدرة على تعيين المزيد من الموظفين. وفي 3 فبراير/ شباط، قدمت وزيرة الدولة لشؤون المرأة الدكتورة/ نوال السامرائي استقالتها، مشيرة إلى عدم كفاية الموارد وإلى كون سلطتها المحدودة لا تمكنها من تنفيذ البرامج والسياسات من أجل تحسين أحوال المرأة.

وقد أدت قوانين العمل الضعيفة وعدم وجود قانون للتوظيف قائم على إتاحة فرص متساوية للنساء والرجال إلى ترك النساء عرضة للفصل التعسفي من العمل. وكان تأثير الوضع الأمني على قدرة النساء على العمل خارج المنزل أكبر بكثير من تأثيره على الرجال.

أشرفت دائر ة الرعاية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على إدارة مؤسسات للرعاية الاجتماعية، من بينها مؤسسات للأيتام والمسنين. وقد حصلت السيدات اللاتي كن مسؤولات عن إعالة أسر بمفردهن على مخصصات نقدية متوسطة من الوزارة في حال إثباتهن أنهن أرامل. وقد مثلت التحديات البيروقراطية، بما في ذلك عدم وجود شهادة وفاة الزوج والالتباس حول كيفية الحصول على المخصصات صعوبات كبيرة مهمة بالنسبة للنساء. وعلاوة على ذلك، لم تكن ميزانية تلك المساعدات كافية للوفاء بالاحتياجات.

الأطفال

تنص المادة 18 من الدستور على أن كل من يولد لأب عراقي أو أم عراقية يعتبر مواطناً عراقياً. وكانت الحكومة ملتزمة بشكل عام بحقوق الأطفال ورفاهيتهم، على الرغم من أنها حرمت الأطفال غير العراقيين من المزايا. وكان على الأسر غير العراقية القيام بدفع نفقات الخدمات التي كانت تقدم مجاناً للأطفال العراقيين، مثل المدارس الحكومية العامة والخدمات الصحية. ولم يكن من حق غير العراقيين، باستثناء بضع مئات من الأسر الفلسطينية، الاستفادة من البرنامج الوطني لتوزيع الحصص الغذائية.

التعليم الأساسي إلزامي للأطفال المواطنين لمدة ستة أعوام، وقد بلغت نسبة التلاميذ الذين وصلوا في دراستهم إلى الصف الخامس 89 في المائة. والتعليم مجاني للأحداث في جميع المراحل.

وقد لاحظت المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية زيادة في أعداد أولاد الشوارع منذ منتصف عام 2007.

لا يحظر القانون ختان الإناث وهي ممارسة شائعة، وبصفة خاصة في المناطق الريفية بإقليم كردستان. وكان لدى العديد من المنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل وقف ختان الإناث أدلة غير موثقة على أن **90** بالمائة من النساء في القرى الريفية قد تم ختانهن، وتصل النسبة **إلى** 30 بالمائة في المناطق الحضرية. ولم تقدم الحكومة مساعدات تذكر لضحايا ختان الإناث.

وقد استمرت عادة الزواج من فتيات صغيرات (14 عاما أو أكبر)، خصوصا في المناطق الريفية، وذلك على الرغم من عدم توفر إحصاءات بذلك.

قامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإدارة 21 دار أيتام للأطفال الأكبر سناً في بغداد والمحافظات، تأوي ما مجموعه 376 طفلاً، وأيضاً 36 حضانة للأطفال الأصغر سناً.

وفي عام 2007 تم اكتشاف وجود 24 ولداً تتراوح أعمارهم ما بين 3 أعوام إلى 15 عاماً يعانون من سوء حاد في التغذية في مركز في بغداد للأطفال المعوقين. وتم إصدار أوامر اعتقال بحق ثلاثة موظفين من دار الأيتام؛ وتم اعتقال أثنين وكان موظف واحد لا يزال فاراً لدى حلول نهاية العام. وقد قام مكتب المفتش العام بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، في أعقاب الحادث، بإجراء تحقيق، تمت إحالته فيما بعد إلى هيئة النزاهة.

وعلى الرغم من القوانين الموجودة ضد عمالة الأطفال، كثيراً ما عمل الأطفال بصورة غير قانونية في المزارع أو في تجارة الشوارع. وقد قامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، تمشياً مع قانون العمل بالبلاد، بتأسيس خدمة تفتيش لضمان الالتزام بالقانون في ما يتصل بمنع عمالة الأطفال في القطاعين الخاص والعام.

أصدر الممثل الخاص للأمم المتحدة المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة تقريراً في شهر أبريل/ نيسان 2008 ألقى الضوء على تجنيد الأطفال على نطاق واسع في الجماعات المتمردة المسلحة في جميع أنحاء البلاد. وقد ظل تجنيد الأطفال في الجماعات المتمردة مشكلة خلال العام، وقامت الجماعات المتمردة بشكل متزايد بتجنيد الأطفال من خلال تقديم الحوافز المالية لتنفيذ الهجمات. ولم تكن هناك تقارير عن مشاركة الحكومة في هذه الممارسة.

تقوم حكومة إقليم كردستان بإدارة منازل تأوي حوالي **300** يتيم، معظمهم من المناطق الريفية.

الاتجار في الأشخاص

يحظر الدستور العمل القسري، والعبودية، وتجارة العبيد، والاتجار بالنساء والأطفال، وتجارة الجنس. وكانت هناك تقارير تفيد بأن الأشخاص كانوا يتعرضون للمتاجرة من وإلى وداخل البلاد. ولدى الحكومة لجنة ترأسها وزارة حقوق الإنسان، تضم ممثلين عن وزارة الخارجية، ووزارة

الداخلية، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية لدراسة مشاكل الاتجار؛ ولا تتمتع هذه اللجنة بأي سلطة لتنفيذ توصياتها.

وعلى الرغم من عدم توفر إحصاءات موثوقة، كان بعض المسؤولين الحكوميين يعتقدون أن البلاد كانت مصدرا ومقصدا لمئات من الرجال والنساء الذين تم الاتجار بهم للاستغلال الجنسي التجاري والاستعباد القسري. وتم الاتجار بالأطفال داخل البلاد وفي الخارج لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري والعمل القسري. وتم الاتجار بالنساء داخل البلاد، وأيضاً إلى سوريا والأردن والكويت وقطر والإمارات العربية المتحدة وتركيا وإيران، بهدف الاستغلال الجنسي التجاري. كما أن العراق هو أيضاً بلد مقصد للرجال والنساء الذين يتم الاتجار بهم من جورجيا والهند وباكستان وإندونيسيا ونيبال والفليبين وأوغندا وسريلانكا بغرض الاستعباد القسري كعمال بناء وعمال نظافة وعمال يؤدون ضروباً مختلفة من العمل البسيط. وتم الاتجار بنساء من الفليبين وإندونيسيا إلى الأراضي الكردية بغرض الاستعباد القسري كخادمات في المنازل أو تم إكراههن على ممارسة البغاء. وقد عُرض على بعض هؤلاء العمال الأجانب وظائف احتيالية في الكويت أو الأردن، وتم بعد ذلك خداعهم أو إجبارهم على الاستعباد القسري في العراق بدلاً من ذلك؛ وذهب آخرون إلى العراق طواعية، ولكنهم خضعوا لظروف الاستعباد القسري بعد الوصول. وكانت هناك أيضاً تقارير عن الاتجار في الأعضاء البشرية ونقلها إلى دول أخرى.

تم في 18 و30 أغسطس/ آب إعادة 14 سيدة أوغندية إلى وطنهن بمساعدة الحكومة، وكان قد تم الاتجار بهن لأغراض الاستغلال في العمل. ووجهت اتهامات جنائية ضد شخصين يعتقد أنهما كانا المسؤولين عن الأمر. وكانت القضية لا تزال قيد النظر بحلول نهاية العام.

ألمحت أدلة غير موثقة وتقارير إعلامية بأن العاملين في دور الأيتام والمؤسسات الخيرية قد قاموا بالاتجار بأفراد في تلك المؤسسات. وقد واصلت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة الدولة لشؤون المرأة اتهام دور الأيتام الخاصة بالمشاركة في هذه الأنشطة وذكرت أن دار أيتام خاصة في مدينة الصدر قامت بالاتجار بالشابات الصغيرات لأغراض البغاء القسري. وأفادت تقارير أخرى أيضاً بقيام عصابات إجرامية باستخدام التهديد والابتزاز لاستغلال الصبيان المراهقين استغلالاً جنسياً بدوافع تجارية ودوافع أخرى.

تتحمل كل من وزارة الداخلية وسلطات الأمن في حكومة إقليم كردستان مسؤولية القضايا المرتبطة بالاتجار بالبشر. وقد أدت متطلبات الوضع الأمني إلى وضع قضايا الاتجار بالبشر في مرتبة أقل على سلم الأولويات. ولم تُسجل جرائم الاتجار بالتحديد في إحصاءات وزارة الداخلية المتعلقة بالنشاط الإجرامي. وقد عملت المنظمات غير الحكومية الدولية مع الحكومة المركزية من أجل تطوير تشريعات لمكافحة الاتجار ولتقديم المساعدة لضحايا الاتجار، وبصفة خاصة في إقليم كردستان.

لم يتوفر إلا النزر القليل من المعلومات حول الاتجار بالأشخاص في إقليم كردستان. ويُقال أنه قد تم الاتجار بمواطني دول ثالثة إلى داخل الإقليم لتشغيلهم في الأعمال المتطلبة مشقة جسدية، بما في ذلك جمع القمامة، ويُقال إنه تم الاتجار بالنساء لتشغيلهن كبغي.

قامت وزارة حقوق الإنسان بتقديم عدد من ورش العمل التعليمية عن الاتجار من خلال المعهد الوطني لحقوق الإنسان، وذلك وفقاً لما أعلنت عنه الحكومة. وقد عُقدت ثلاث ورش عمل في بغداد بالتعاون والتنسيق مع وزارة الشباب والرياضة. وفي بداية العام الدراسي **2009-2010**، تم تنفيذ العديد من ورش العمل التعليمية للطلبة بالمدارس والجامعات. وركزت ورش العمل تلك على تأثير الاتجار في الأشخاص، والأساليب التي يستخدمها المتاجرون في الأشخاص، وطرق منع حدوث الاتجار.

ويُقال إنه تمت ملاحقة ضحايا الاتجار قضائياً على أساس عدد من الجرائم، بما في ذلك البغاء وتزوير الوثائق وجوازات السفر. وكانت هناك أيضاً حالات موثقة عن ضحايا من النساء تم احتجازهن "بغرض الحماية" في مراكز احتجاز لمنع العنف ضدهن من قبل عائلاتهن ومن قبل المتاجرين. ولم يكن في البلاد سوى عدد قليل من دور الإيواء؛ وكان معظمها يدار من قبل منظمات غير حكومية. ولم تكن هناك تقارير عن مسؤولين حكوميين يشاركون في الاتجار أو يتغاضون عنه.

يمكن الاطلاع على تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الاتجار في الأشخاص على الموقع الإلكتروني www.state.gov/g/tip.

الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة

يحظر القانون التمييز ضد الأشخاص من ذوى الاحتياجات الخاصة في التوظف والتعليم والحصول على الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الحكومية. وقد طبقت الحكومة القانون في القطاع الحكومي، ولكنها لم تطبقه في القطاع الخاص.

وكانت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تدير عددا من المؤسسات لتعليم الأطفال والشباب من ذوى الاحتياجات الخاصة. وقد قامت أيضاً بإدارة ورش وجمعيات لتوفير فرص العمل للأشخاص الذين يعانون من إعاقات ذهنية.

وقد كان هناك 18 مؤسسة في بغداد وفي المحافظات خارج حكومة إقليم كردستان تعمل على تقديم الخدمات للأشخاص من ذوى الإعاقات الذهنية والنفسية، وكانت تأوي حوالي 800 شخص. وكان هناك 34 مؤسسة في جميع أنحاء البلاد تساعد حوالي 1,870 شخصاً من ذوى الإعاقات الجسدية، بما في ذلك مؤسسات للمكفوفين، والصم، ومؤسسات للتأهيل المهني، ومؤسسات للأشخاص المسنين. وقد وفرت الحكومة، من خلال مكتب رئيس الوزراء ووزارة الصحة، المساعدات المالية لآلاف المخربين القدامى من ذوى الاحتياجات الخاصة، وقام الكثير منهم ببعض الأعمال لزيادة دخلهم.

الأقليات القومية والعرقية والإثنية

يضم سكان البلاد من الناحية الإثنية العرب والأكراد والتركمان والكلدانيين والآشوريين والأرمن. والمزيج الديني هو الآخر متنوع على نفس النحو. ويعتبر الكثيرون الآشوريين والكلدانيين جماعات إثنية متميزة. إذ تتحدث هذه الجماعات لغة مختلفة، وتحافظ على التقاليد المسيحية، ولا يُعّرف أفرادها عن أنفسهم كعرب.

ويحدد الدستور اللغتين العربية والكردية باعتبارهما اللغتين الرسميتين بالبلاد. كما يكفل الدستور أيضاً للمواطنين حق تعليم أبنائهم بلغتهم الأم، كالتركمانية أو السريانية أو الأرمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية بما يتفق مع المنهاج التعليمي الحكومي، أو تعليمهم بأي لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة.

كان التمييز ضد الأقليات الإثنية يمثل مشكلة خلال العام. وكانت هناك تقارير متعددة بقيام السلطات الكردية بالتمييز ضد الأقليات، بما في ذلك التركمان والعرب واليزيديين والآشوريين، وذلك في الأراضي المتنازع عليها والموجودة في الواقع تحت سيطرة حكومة إقليم كردستان. ووفقاً لهذه التقارير، حرمت السلطات بعض القرى من الخدمات، واعتقلت الأقليات دون مراعاة الأصول القانونية، واحتجزتهم في مواقع لم يُكشف عنها، وضغطت على مدارس الأقليات للتدريس باللغة الكردية. وكثيراً ما كانت الأقليات الإثنية والدينية في تأميم (كركوك) تتهم قوات الأمن الكردية باستهداف العرب والتركمان. وكانت هناك أدلة محدودة داخل المحافظات الثلاث لحكومة إقليم كردستان تدل على قيام حكومة الإقليم بالتمييز ضد الأقليات الإثنية والدينية. إذ تقوم مجتمعات الأقليات بإدارة مدارسها وهي ممثلة في كل من البرلمان والسلطة التنفيذية بحكومة الإقليم.

يُقال إن الفلسطينيين تعرضوا للاعتقال والاحتجاز والمضايقات وإساءة المعاملة على يد الشرطة وعلى أيدي أفراد يتظاهرون بأنهم شرطة وأفراد عاديين من بين عامة الناس. ويحظر قانون المواطنة الصادر في عام 2006 على الفلسطينيين الحصول على الجنسية، كما يحظر على اليهود الذين هاجروا إلى بلدان أخرى استعادة جنسيتهم العراقية.

إساءة المعاملة والتمييز وأعمال العنف استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية داخل المجتمع

لم يكن هناك قانون يحظر بشكل محدد ممارسة المثلية الجنسية، على الرغم من أن الفقرة 394 من قانون العقوبات تحظر ممارسة "اللواط". وينص القانون على عقوبة بالسجن فقط إذا كان "الضحية" تحت سن 18 عاماً. ولم تكن هناك بيانات حول مدى حدوث القيام بالملاحقة القضائية، إذا كانت قد تمت أي ملاحقة قضائية على الإطلاق، بسبب ممارسة اللواط.

وكانت هناك تقارير خلال العام عن ممارسة التمييز والعنف ضد الرجال المثليين والنساء السحاقيات من قبل جهات غير حكومية في الغالب. وقد أشارت تقارير صحفية في شهر أبريل/ نيسان إلى أنه تم قتل حوالي 60 من الرجال المثليين خلال الأشهر الأربعة الأولى من العام، وكان معظمهم ببغداد. ووفقاً للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، فقد تم قتل حوالي 30 صبياً ورجلاً من بغداد بسبب كونهم مثليين أو لأنه كان هناك تصور بأنهم كذلك. وفي 4 أبريل/ نيسان، ذكرت وسائل الإعلام المحلية والدولية اكتشاف جثث 9 من الرجال المثليين بمدينة الصدر. وتم العثور على ثلاثة رجال آخرين تعرضوا للتعذيب ولكنهم أحياء. وأشار العديد من التقارير الصحفية إلى أنه تم الاعتداء على بعض الضحايا وقتلهم عن طريق إغلاق فتحة الشرج بالغراء أو قطع أعضائهم التناسلية وحشوها في حلوقهم إلى أن يختنقوا. ولم تقم الحكومة بتأييد أعمال القتل تلك التي

وقعت خارج النطاق القضائي أو تتغاضى عنها، وذكرت وزارة الداخلية علناً أن قتل الرجال المثليين والنساء السحاقيات يعتبر جريمة قتل.

وفي 29 مايو/ أيار أمر مقتدر الصدر، زعيم مليشيا جيش المهدي، باجتثاث "فسق" المثلية الجنسية. وعلى الرغم من أنه رفض علناً العنف الصريح ضد السحاقيات والمثليين ومن يشتهون الجنسين ومغايري الهوية الجنسية، فقد عزت التقارير قتل الرجال المثليين إلى المليشيات الشيعية الراديكالية، وأيضاً إلى أعضاء العشائر والعائلات الذين يشعرون بالعار من إقاربهم الذين ينتمون إلى هذه المجموعات.

ولم تكن السلطات قد أعلنت لدى حلول نهاية العام عن اعتقال أو محاكمة أي شخص بسبب قتل أو تعذيب أو احتجاز أي من السحاقيات والمثليين ومن يشتهون الجنسين ومغيري الهوية الجنسية.

تحتوي أجزاء أخرى من هذا التقرير على معلومات متصلة بالأمر؛ أنظر الأقسام ا. ج، و2. ج، و6.د .

القسم السابع حقوق العمال

أ. حق تكوين الجمعيات والنقابات والانضمام اليها

يكفل الدستور حق تأسيس النقابات والجمعيات المهنية والانضمام إليها، مع مراعاة القانون المنظم لذلك. وينص قانون العمل رقم **150** لعام **1987**، والذي سنه نظام صدام ولا يزال نافذاً، على أن نقابات العمال "تلعب دوراً فعالاً في تنظيم علاقات العمل، وفي حماية حقوق العمال، وفي تطوير شخصياتهم." إلا انه اعتبر جميع العاملين في القطاع العام من الناحية الفعلية "مسؤولين تنفيذيين حكوميين"، وهو ما جعلهم غير مؤهلين قانونا لتشكيل النقابات العمالية أو الانضمام إليها. ولقد ألغى هذا البند في الواقع العملي النقابات العمالية وحق التجمع في القطاع العام الكبير. وعلى الرغم من أن عدد النقابات والجمعيات الرسمية ما زال غير محدد، قام العمال بصفة عامة بالتنظيم وفقاً للقطاعات التي يعملون فيها والتي تنبع بشكل كبير من التوظف الحكومي. وتعد قطاعات النفط/ البتروكيماويات، والصناعة والتصنيع للأغراض الدفاعية، والتعليم، أكبر القطاعات التي توجد فيها أكثر النقابات والجمعيات نشاطاً.

وفي القطاع الخاص، يسمح قانون تنظيم النقابات العمالية الصادر في عام 1987 للعاملين بتشكيل لجان للعمال، مع حق محدود للتجمع، وذلك في مواقع العمل بالقطاع الخاص التي يعمل في ها أكثر من 50 عاملاً. وقد كان الهدف من ذلك في الأصل هو أيضاً إلغاء حق التجمع بالنسبة لغالبية العاملين بالقطاع الخاص لان غالبية شركات القطاع الخاص يعمل بها عدد أقل من **50** عاملاً. وقد كبح المرسوم رقم **8750** لعام **2005**، والذي ألغى مجلس قيادات النقابات العمالية وجمد أصولها وشكل لجنة وزارية لإدارة أصول النقابات وتقييم قدرتها على استعادة نشاطها، هو الآخر من نشاط النقابات العمالية.

وقد أعاق الإطار القانوني والتنظيمي، بالإضافة إلى العنف وانعدام الإحساس بالأمان والبطالة المرتفعة والهياكل التنظيمية العمالية غير القادرة على التكيف، ممارسة الحقوق العمالية. وعلى الرغم من ذلك، كانت المنظمات العمالية في الشركات المملوكة للدولة نشطة خلال العام، ولم تكن هناك أي تقارير عن محاولة الحكومة تقييد الاحتجاجات. وكانت هناك تقارير خلال العام عن عدم شعور العمال بالرضا. ففي شهري فبراير/ شباط ومارس/ آذار، رفض العاملون بشركة الأسمنت المملوكة للدولة والموجودة في كركوك التغييرات التي أدخلها مستثمر أجنبي على عمليات المصنع. وقد ترك المستثمر المشروع نتيجة للاحتجاجات. وفي شهر يوليو/ تموز، عبر العاملون بشركة نفط مملوكة للدولة في البصرة عن عدم رضاهم عن اتفاق خدمة لحقل نفط كان مقترحاً عقده مع شركة نفط أجنبية.

وعلى الرغم من القيود القانونية التي ما زالت موجودة واصلت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العمل مع منظمة العمل الدولية خلال العام من أجل الانتهاء من وضع مسودة قانون للعمل يحل محل قوانين عام **1987** ومرسوم عام **2005** ويتقيد بالقوانين الدولية، ومن أجل إعادة تدريب موظفي الوزارة على تطبيق أحكامه. وبحلول نهاية العام كانت مسودة قانون العمل - والمرتبطة بشكل وثيق بالتغييرات المقترحة لشبكة الأمان الاجتماعي- قيد المراجعة في إحدى اللجان بمجلس الشورى.

تملك مديرية العمل التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية الاختصاص فيما يتعلق بقانون العمل، وعمالة الأطفال، والأجور وقضايا السلامة والصحة المهنية، والعلاقات العمالية. وعلى الرغم من أن القطاع الخاص توسع على نحو متواضع فقط خلال العام، فقد واصل العمال بالقطاع الخاص التمتع بحق تشكيل لجان عمالية في أماكن العمل التي يعمل في ها عدد أقل من **50** شخصاً. وفي القطاع العام، واصل العمال في الشركات المملوكة للدولة التمتع بمزايا الإصلاحات التي تمت في عام **2008** ومارسوا حقهم في التعبير من خلال معارضتهم العلنية لما اعتبروه تهديدات من قبل الحكومة أو المستثمرين الأجانب لمورد رزقهم. واستمر العاملون في الشركات المملوكة للدولة الموشكة على الانهيار تماماً في الحصول على مرتباتهم الحكومية على الرغم من أنهم كانوا لا يعملون وقتاً كافياً أو كانوا لا يقومون بأي عمل على الإطلاق. وفي حين تتمتع النقابات العمالية في القطاع الخاص بحق السعي للحصول على التحكيم الحكومي في المنازعات العمالية، إلا أنه لا يحق لها الإضراب. ولم تكن هناك خلال العام أي حالات قام فيها عمال القطاع الخاص بالتنظيم أو التعبير عن رأيهم في مشاكل متعلقة بالممارسات العمالية.

اعترفت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بنقابات عمال القطاع الخاص التي تنتمي إلى الاتحاد العام لنقابات العمال في العراق. وقد تشكل الاتحاد العام لنقابات العمال في العراق عام 2005 عندما اندمج كل من اتحاد نقابات العمال في العراق والاتحاد العام للنقابات والاتحاد العام للنقابات العراقية. وقد واصلت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مراقبة سلامة أماكن العمل وحقوق العمال وذلك بالتنسيق مع تلك النقابات، إلا أنه لم يكن بمقدورها تسجيل 11 نقابة عمالية جديدة مستقلة إلى أن يتم إصدار التشريع الجديد المتوافق مع تشريعات منظمة العمل الدولية.

ينص الدستور على أن لكل مواطن الحق في التظاهر والإضراب السلمي وفقاً للقانون؛ إلا أن قانون العمل الذي لا يزال قائماً منذ عام 1987 يمنع وجود نقابات عمالية في القطاع العام قادرة على القيام بإضراب ويحظر الإضراب في القطاعين العام والخاص. وقد واصل العمال بشركة النفط المملوكة للحكومة بالبصرة، خلال العام، المعارضة العلنية لخطط وزارة النفط الاستعانة بمستشارين فنيين من القطاع الخاص لمساعدة الحكومة على استخدام أساليب استخراج أكثر فعالية. وقد احتج نفس العمال وعارضوا علناً اتفاق الخدمة الفنية بين الحكومة وائتلاف من شركات النفط الأجنبية المتعلق بحقل نفط الرميلة خارج البصرة. وقد هدأ قلق العمال عندما علموا أن بنود العقد المقترح نصت على عدم تغيير أعداد العاملين وفرضت نسبة من يتم تعيينهم من المواطنين العراقيين. ولم يتم الإبلاغ عن اتخاذ الحكومة أي إجراءات انتقامية ضد زعماء العمال في شركة النفط.

كانت الحكومة هي أكبر جهة توظيف في البلاد؛ وتشير تقديرات موثوقة إلى أن القطاع العام يمثل حوالي 30 إلى 35 بالمائة من إجمالي قوة العمل. ولم تقم الحكومة خلال العام برعاية أي ملاحقات قضائية أو مهاجمات للناشطين في نقابات العمال.

ب. الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية

منع قانون العمل الذي لا يزال قائماً منذ عام 1987 وجود نقابات عمالية قادرة على تنفيذ أنشطة نقابية حرة ومستقلة في الواقع العملي، ومنع بالتالي بشكل فعال التنظيم المستقل والمفاوضة أو المساومة الجماعية في القطاعين العام والخاص.

ونظراً لعدم تمتع النقابات بسلطة قانونية للتفاوض مع أرباب العمل، فإنه لم يكن ممكناً توفير حماية مسبقة لحقوق العمال من خلال المفاوضة الجماعية والعقود الجماعية المكتوبة. وكانت النقابات قادرة على أن تلعب دوراً مسانداً في النزاعات العمالية، وكان لها الحق في طلب التحكيم الحكومي، وهو إجراء بدأت الحكومة مؤخراً فقط في تناوله في محاكمها التجارية وفي التدريب القضائي. وقد عّرف قانون تنظيم النقابات العمالية لعام 1987 "النزاعات العمالية" بأنها نزاعات جماعية تنشب بين العمال وأرباب العمل حول أحكام قانون العمل و/ أو عقود التوظف الفردية. وكان بإمكان المحاكم العمالية الحكومية أن تحكم في الانتهاكات والاختلافات المتعلقة بقانون العمل. وقد أقر المسؤولون بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والذين كانوا أيضاً مكلفين بضمان كون أرباب العمل في القطاعين العام والخاص يوفرون للعمال الضمان الاجتماعي والتقاعد والرعاية الصحية وغيرها من المزايا التي فرضتها الحكومة بغض النظر عن حجم الشركة، أقروا بدون تردد بأن تطبيق هذه القوانين الخاصة بشبكة الأمان الاجتماعي كان أكثر صعوبة دون شراكة وتعاون مع نقابات قوية.

واستمر العمال الأجانب يواجهون مقاومة لوجودهم في البلد من قبل عناصر حكومية على مستوى البلديات والمحافظات ومن بعض العناصر الحكومية على المستوى الوطني. فقد عبر المسؤولون المحليون والسكان بحقل نفط الأحدب الصغير الواقع جنوب بغداد عن معارضتهم لوجود عمال صينيين ضيوف موجودين بشكل قانوني ويقومون بتنفيذ أعمال خدمات في الحقل.

وقد قلص غياب المفاوضات الجماعية والعقود الجماعية على المستويين الوطني والمحلي إلى حد كبير قدرة النقابات على الدفاع عن حقوق العمال المتصلة بتمتعهم بحماية شبكة الخدمات الاجتماعية.

ولم تحظر القوانين والمرسوم ممارسة التمييز ضد النقابات من قبل أرباب العمل أو غيرهم.

لا توجد مناطق لتجهيز الصادرات.

ج. حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون العمل القسري أو الإجباري. ووفقاً لتقارير صحفية، كان العمال الأجانب يخضعون أحياناً للعمل القسري المؤذي جسدياً. ويُقال أيضاً أنه تم إغراء العمال الأجانب أو التحايل عليهم أو إجبارهم على دخول البلد عبر الدول المجاورة للعمل في قطاعي البناء والأعمال المنزلية. وفي بعض الحالات، كانوا ضحايا للاستعباد القسري الذي تضمن فرض ديون كبيرة عليهم ومصادرة جوازات سفرهم وسجنهم أو الاحتيال عليهم على نحو يصل إلى حد الاستعباد القسري والاتجار. وتقوم وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بمراجعة طلبات الحصول على وضع عامل خاص. ويتم، وفقاً لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، رفض معظم الطلبات من أجل حماية العمال المواطنين والصناعة الملحية. وعندما كانت الحكومة تكتشف حالات استغلال للعمال الأجانب، كانت تعمل مع المنظمات الدولية لإعادة الضحايا إلى أوطانهم.

د. حظر عمالة الأطفال والحد الأدنى لسن التوظف

يحظر الدستور والقانون أسوأ أشكال عمالة الأطفال. ولم تتمكن الحكومة من تطبيق تلك القوانين بفعالية. ويقيد القانون عدد ساعات العمل للعمال الأصغر من 18 عاماً ويحظر توظيفهم في المهن الخطيرة. وقد كان الحد الأدنى لسن العمل هو 15 عاماً. ومن المحظور توظيف أي شخص أصغر من 16 عاماً في عمل ضار بالصحة أو السلامة أو مفسد للأخلاق. وقد واصلت وحدة عمالة الأطفال بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية تطبيق معايير عمالة الأطفال، إلا أن عملها ظل يعاني من عدم كفاية الموظفين ونقص موارد الميزانية. وواصلت قوات الأمن العراقية تحقيق تقدم بطيء ولكن مطرد في قدرتها على ملاحقة الجرائم غير العنيفة والتصدي لها، مثل الانتهاكات المتعلقة بعمالة الأطفال.

استخدمت العائلات الفقيرة بشكل روتيني الأطفال لزيادة قدرتها على الحصول على الدخل. وعادة ما كان هذا العمل يأخذ شكل العمل الموسمي في المناطق الريفية أو الاستجداء أو العمل كباعة متجولين في المناطق الحضرية. وكانت هناك تقارير غير موثقة عن أطفال يعملون في ورش خطيرة لإصلاح السيارات تملكها العائلات أو في مواقع خطيرة للبناء. وزعمت تقارير حديثة غير مؤكدة بيع الأطفال ليتم استعبادهم من خلال عقود استرقاق.

وقد قدمت الحكومة في عام 2005 برنامج شبكة أمان اجتماعي تستهدف الفئات المحتاجة وتتثبت من حاجتها لتقليص الفقر وحماية الأطفال من الأحوال المعيشية المتدهورة في منازلهم. ومع حلول نهاية العام، بلغ عدد

الأسر التي حصلت على مساعدات وخدمات وزعتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مليون أسرة. وتضمنت حزمة المساعدات الحكومية مصروفاً للطفل مشروطاً بذهابه إلى المدرسة؛ كما قامت الحكومة أيضاً بتمويل برامج لمساعدة أطفال الشوارع السابقين والحاليين. وقامت المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بتمويل مشروعات إضافية لتعزيز حماية الأطفال.

هـ. ظروف العمل المقبولة

تُحدد أجور العاملين في القطاع الخاص في العقود، وتحدد الحكومة أجور العاملين في القطاع العام. وقد كان الحد الأدنى لراتب العامل الماهر أقل من 12,000 دينار عراقي (حوالي 10 دولارات) في اليوم وللعامل غير الماهر أقل من 5,250 دينار عراقي (حوالي 4.50 دولار) في اليوم. وعدد ساعات العمل المعيارية في اليوم هي 8 ساعات مع فترة واحدة للراحة أو أكثر. ومسموح بعدد ساعات عمل إضافي لا تزيد على 4 ساعات في اليوم، ويشترط دفع أجر عن العمل الإضافي. وذكر الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات أن متوسط الأجر كان حوالي 2,400,000 دينار عراقي (2,085 دولارا) في العام، أي أنه ارتفع مقارنة بالعام الماضي حين كان 1,788,000 دينار عراقي (1,550 دولارا). وقد ظلت هذه المرتبات فوق مستوى خط الفقر بهامش بسيط جداً فقط ولم توفر مستوى معيشة لائقاً للعامل وأسرته.

أفادت منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وتقارير صحفية بأن بعض العمال الأجانب بالبلاد تعرضوا لسوء المعاملة، بما في ذلك مصادرة وثائق السفر والهوية، والاحتجاز، وإساءة المعاملة الجسدية، والتحرش الجنسي غير المرغوب فيه، والتأخر في دفع المستحقات المالية أو عدم دفعها على الإطلاق، والإجبار على العمل الإضافي يومياً وأسبوعياً، والعمل في ظروف خطيرة؛ ولم ترد تقارير تفيد باتخاذ أي إجراء قانوني لحماية العمال أو لتقديم المجرمين إلى العدالة.

كان لدى المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية موظفون منتشرون في جميع أنحاء البلد. وينص القانون على أن للعمال الحق في الانسحاب من مواقف العمل التي تضر بالصحة والسلامة دون أن يؤثر ذلك سلباً على وظيفتهم.